

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

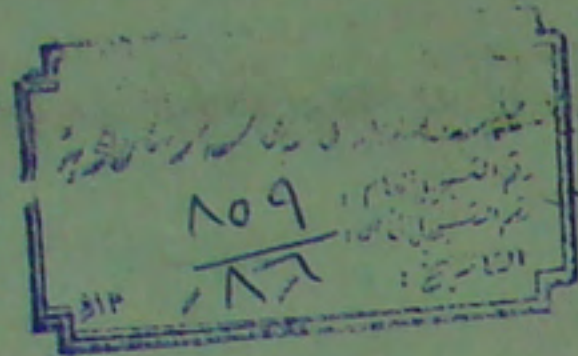
رسوخ الأخبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار

المؤلف

إبراهيم بن عمر بن إبراهيم (الجعبري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.



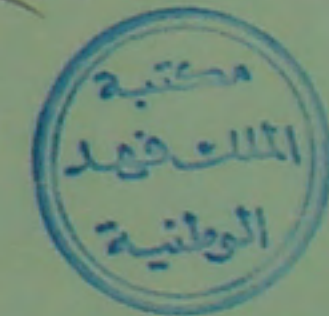
توان المصنف : سوف الد جبار بن جابر بن سفيان

اسم المؤلف : بد كاه لدره الجعري

مصدر عن النسخة المخطوط محفوظة بدار الكتب القومية

ت رقم ١٥٢ دره بن سفيان

٢١٦٦٥



فی منسوخ الاخبار فی بیان ان

في الأحاديث النبوية

السلامة الأوجه بقبية السلم

برهان الدین ابراہیم

بنی عم الجعبري

محمد زین

تتالی

نکست حق النعم الحاج ابو قاسم با شاه و پادشاه این دقام من و عجب العدة مایه و تسبیح مشرد

۱۱۶

واعتذار لعبد العزیز

بسم الله الرحمن الرحيم

خواص الخرج منها

[illegible]

كتاب الحجة الكبرى

وہی فکر مآ جری ہیں

عبد العزيز بن محمد

انکسار میں وہیں سے

بن عياض المريني

محکم دلائل سے مزین و متنوع ومنفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله الرحمن الرحيم
جدا بالذات والام المضرود بالنقص والابرار بالصلة
عليه سيدنا محمد المرسل الي سائر الازمان المكل بسريته
الاسلام وعليه الر وصحة الكرام ما عاقب ضياع الام
وبعضه فلما وفقني الله تعالى لتمام كتاب النسخ والنسخ
في الكتاب العزيز الهني ان اضعه بكتابي في النسخ
والنسخ في الاحاديث النبوية تكمة لفائدة طلبه
الحديث اذ كانا من اقوي ادلة واقطارهم اليها واضح وما
زال ذلك متداولا بين التحاينة والتايمية متفرقا في
كتب شيخ السنة وذكر منه الشافعي طرفا صالحا في كتاب
الرساله ثم جرد له ايمه الحديث مصنفات كالزهوري والشافعي
ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي والشافعي ابي بكر
الحازمي فاتبعت الحسنة المصنفة واستسقيت بسنتهم في ذلك
طلباً للواب وارسا دا الطلاب فالتفت فيه
كتابا مختصرا باسم المتفرقاته حاصرا لمقتضاها
بالفاظ مشبوه ومعان محرومة بمقتضى فيه عني

كتاب

منسوخ الاخبار في بيان ان

في الاحاديث النبوية تصدق

السلامة الاوجه بقية العمل

برهان الدين ابراهيم

بن عمر الجعبري

رحمته

تعالى

تمت في النسخ الحاج ابراهيم باشا وادبانه دام من رغبته العذابة و تصدق

كتاب الحجة الكبرى

عدي في كرامات جدي بين

عبد العزيز بن يحيى

افندي و بين نسبه

بن غياث الميرسي

مجالس امير المؤمنين

وصف

الاختصار لنبذة العزير

برايحي الكنازي

خواص القوم عندها

نبرد الحركات

ميرزا و

ميرزا و

ميرزا و

ميرزا و

ميرزا و

ميرزا و

ميرزا و

الناسخ والنسخ للمعبري

في الحديث

تجدد النسخ

١٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حركات الرحمن الرحيم حروقه ثقتي
 حذب بالذوات المصنوعة بالنقص والابرار مزلالة
 علي سيدنا محمد المرسل الي سائر الانام المكل بسورة
 الاسلام وعليه الر وصحة الكرام ما عاقب ضياع خلاص
 وبصحة فلما وفقت يا رب تعالى تمام كتاب النسخ والخبر
 في الكتاب العزيز الهني ان انسخه بكتابي في علمي
 والنسخ في الاحاديث النبوية تحية لفايدة طلبه
 الحديث اذ كانا من اقوي ادلة واقطارهم اليها واضح وما
 زال ذلك من اولها بين السجادة والقبعة مسترقا في
 كتب شيخ السنن وذكروا منه النافعي طرفا من الحاشية كتاب
 الرساله ثم جرد له ائمة الحديث مستفاد كما لو هوي والاف
 ابي الفتح عبد الرحمن بن الجوزي والخافق ابي بكر
 الخازمي فاتبعت الحسنة الحسنة واستسقيت بسنتهم في ذلك
 طلبا للواب وارسا في السلاسل فالتفت فيه
 كتابا مختصرا جازا في المخرقاته حاشيا مقتضاها
 بالفاظ مغيرة ومعان محروقة فبقيت في حبي

عليه عواذ من الله ان اسبق اليها ذلك من سبق علي
الاحق والعري انما سته قد اندرست ورباع واخلت وحلف البقاء
النسور قال اموها اليه الدثور

حلا الجزع من ليبي وماتيك ادها واطلم لها ان توارت بدورها
وافوت عقيب الرحيل قصورهم وقد عمرت بالنار في قبورها
فيا صاحبي بماذا انظار بعدهم فلا شئ انما عن قريب نرورها
لولا بيقته صاحبه فومت اوده وسددت بدده اظهار المعجزة سيدنا
ونبيا محمد صلي الله عليه وسلم ورتبته علي مقعره وابواب
وخاتمه وسميته رسوخ الاخبار في مسوخ الاخبار وما توفي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب اما المقدمه فانيها فصول

الفصل الاول

في احث علي علم الناسخ والمنسوخ

وهو فرض فاهيه لتوقف بعض الاحكام عليه تقسم فيه رسول الله
صلي الله عليه وسلم وعن السلمي عن علي رضي الله عنه انه مر
بابي عبد الرحمن صلح ابني موسى وهو يقص علي الناس فقال تعرف

سورة
والمؤمنين
وليس فيها
من العالمين
في القضاة
والعالمين
بالقضاة
لا يكون
ما هو
قاله
والمؤمنين
في قوله
كثير اي
حظي
المع
في تفسير
الذي
المؤمنين
المؤمنين
المؤمنين
المؤمنين

المؤمنين
المؤمنين
المؤمنين
المؤمنين

ارتفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم في وجه لولا الاستمرار
 تراخيه عنه والخطاب اعم من النص لشموله الحوي وشوها
 وسيود عليه انه حد الفاسخ وسروج الفيل من الطرفين والاعلام
 طريق شرعي يدل على ان نيل الحكم الذي كان مابتا بطريق شرعي لا
 يوجد بعد ذلك مع تراخيه المالحى رفع الحكم بدليل شرعي
 متأخر والنتيجة ان بيان انتفاء الحكم الشرعي بدليل متأخر
الرابع في حقيقته قال ابو اسحق بيان معنى
 ان الحكم الاول انتهى بذاته الفاضى رفع معنى ان الخطاب الاول كلف
 محيلولة الطاري لا يتم **الخامس** في اثباته بدليل شرعي
 عقلي اجمع المسمون على جواز نسخ الشرايع المنقذة ووقوعه
 وكل امه صدقت ببيانات نسخ السريعة السابقة لتوقفها
 على نسخها واجمعوا على ان شريعة نبينا محمد صلاه الله عليه وسلم
 باقية الى يوم القيامة لقوله تعالى ولعن رسول الله وخاتم النبيين
 وقوله عليه السلام حدثت نبوته بالمعجزات التي ثبتت
 بمثلها بنواختهم انا خاتم الانبياء ومبجدي خاتم مساجد الانبياء

الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلك وأهلك أنت قال
ابو يحيى قال بل أبو عروبة وأخذ ياديه ففعلها وقال لا تقص بها
في مسجدنا وعن **عنه** أخرجه عن مسجدنا ولا تذكر فيه وعن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما مثله وقالت الزهري من لم يعلم الناسخ

والمسوخ خلط في الدين الفصل الثاني

في اشتقاقها بالسسخ في اللغة خمسة معانٍ سميت الشمس الظل
أزالته وخلفته والريح الأثر أذهبته والفريضة الفريضة
فقلت حكمها اليها والكتاب صورته والليل انقضاءه
بين انتهاءه وعقبه وهذا النسب

الفصل الثالث في حيزه والشيخ معيار

نسخ الشرايع وموضوعه أصول الدين ونسخ أحكام شريعتنا وموضوعه
أصول الفقه وقد خبط فيه قوم باخلط وحداً الأول ابتداء
شرعه دلت على انتهاء السابقة وهو معني قوله عليه السلام ما من
سوء إلا وناسخها فنتره وهو ما بين الشريعتين أي سابقته
وعدا الثاني قال القاضي الغزالي الخطيب الدال على كسبه

الارتقاء

علي مقتضي كلمته واطمأنا ان تمام قدرته بتصرفه في عيونه
واختيا لما استمرت عليه طباعهم واليه الاشارة بقوله
تعالى ولنبشرونكم حتي نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبشرونهم
السابع في اركان وشروطه فاركانه خمسة
ناسخ وهو الشارع ومنسوخ حكمه ومنسوخ به خطابه
ومنسوخ عنه المكلف ومنسوخ نزوله وله شروط فشرط
المنسوخ ان يكون حقا شرعيا ومتقدما وان لا يكون مؤقفا
وشرط المنسوخ به مفاومته له في القطع ووجوب العلم به
وباخره عنه وتراخيه وشرط المنسوخ عنه استمرار اهليته
وشرط النسخ ان يكون خطابا وناقض الحامين او تضادها
لولا هفتي امكن الجمع بينهما بوجه ما امتنع فروع الاول
لا يشترط اتحاد جنس المتواتر في نسخ الكتاب السنة وشبهه
خلاف المشافعي فيه وان كان امكن التخصيص بقوله **الثاني**
الاجماع لا ينسخ بل يدل علي ناسخ **الثالث** لا يشترط التماثل
فينسخ الطلب بالاباحة وبالعس والمضيق بالوسع **الرابع**

فإنه لا ينبغي له أن يمسح باسم الشريعة ما يزيل عنه قال لليهود واقع
 خلا فلا يمسح في تنصيصه أمّا في الكتاب فلقوله تعالى
 ما ننسخ من آية أو ننسها ما تأتي بخير منها أو مثلها وأمّا في
 السنة فلما روي بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حدثني
 تسخير بعضها بعضا وعن ابن الزبير قال أشهد على آية أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يثبت آياتنا
 ثم يمسح به بقول آخر وعن ابن جابر إذا حدث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل القرآن يمسح بعضه بعضا وهو مخرج
 في قوله كنت غفيلاً وهي تلو الكتاب فجور فيها ما يجوز فيه
 والسبب تحليف عبده ما شاء كيف شاء متى شاء في أي
 وقت شاء وليس عليه رعاية مصلحته ولا يستحق الثواب
 على طاعته ويستحق العقاب على عصيانه لا يسأل أي دليل
 أحد خالفه عن جهة تفرقة فيه لأنه ما لكه وليس
 السيد عبده عن أمره ونهيّه لأنه مملوكه **السؤال**
 في حصته هي الدلالة على حال علم الله تعالى ومنه تكليف عباده

ونقصها بجزء أو شرط نسخ لا حرجها لا ينافيها فانقوم التام
 حكمهم في التناقض والمضاد فالتقصيان المختلفان في القسم
 مداخلان وفيه الصيغ متقابلتان فان لم يجتمعا على الصدوق
 فمصادقان وان افترقا الصدوق والكذب فاما فمصادقان
 فاذل التصادم احلاف القصتين اجابا واسلبا لمزج لهما من
 صدق احدهما كزبا الاخرى ويكذبان والمناقض ان ذلك
 دونه فلا يبار الى الشيخ الامع احدهما **الثامن**
 الحكم المقابل للتشابه ما وحيث دلالة والمقابل للمسخوخ
 التام حكمه وتقسيم السنة الى قسمين محكم اللفظ والمعني محكم
 اللفظ منسوخ المعني لا متقابلين **التاسع** في محله م
 واقسام الكلام ثمانية امرؤي وخبر واستخبار وتبين
 وترجيح وقسم ونادا او خمسة الاربعه والنبية واحكام
 المشرع خمسة مستفاده من الله ولين لان الطلب ازان الفعل حزنا
 فواجب او الحق حرام او لا علي الحزم فان استوي طرافه مباح
 او ترجح فعله فندب او تركه فملووه ويبرخل الشيخ الطلب بافساه

لا يشترط البذل ولا المساواة ولا المفاضلة فيسخ ببدل وبمثل
 وأخف وأثقل **الخامس** لا يشترط في المنسوخ أن يدل عليه
 بلفظ مخصوص بل لا غم من كونه مطابقه وملازمه وصوابه
 نصا كان وظاهرا ومروءا **السادس** النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قبل الحثه المختارانه لم يكن مقتضا للشرع سابق
 والا لرجع اليهم وأفتخروا به وبعد ما قالوا الفقهاء والمفتون
 كذلك وقيل نعم فيشرع ابراهيم او موسى او عيسى ومجانب
 عن الاستقلال بالفتوه **السابع** لا يشترط فعل
 المنسوخ كالصدقه أمام النجوى **الثامن** طريق المقدم
 والمأخوذ في الباب يترتب النزول لا المصنف والسنة للفظ
 ككنت تهيئكم والتاريخ كعام اخذ في الفتح **التاسع**
 لا يشترط نقد راوييهما وكذا راوي النسخ خلافا لغير الجبار
العاشر لا يشترط ان يكون المنسوخ عاما واما مطلقا
 خلافا لقوم فجور نسخ متوصل بالان وأبدا **الحادي عشر**
 زياده جوده مستقلة ليست نسخا لغيرها وفيها نسخ راوي خفيف

الخمسة وفي الخبر المنضمين لها ومنضمين الوعيد والحدود
الكتاب في التخصيص وهو منزه الاقدم في علم النسخ
 لا ينافيه به وقد حبط فيه قوم لزلل قال الرازي العام المستقر
 لجميع ما يصلح له محاسب وضع واحد الما لم يمدل علي سيما
 باعتبار اسرار ثلثية مطلقا دفعه وانما خص بخلافه اي
 مادل علي مسي واحد والتخصيص فقر العام علي بعض مسيانية
 وليس العام بالمطلق فالزال علي الحقيقة من حيث هي لا باعتبار
 قيد ذاتي مطلق وعليها باعتبار تعددها عام ويشترل النسخ
 والتخصيص في البيان فالاول بيان الزمان والثاني بيان
 الاعيان وفي ان الاصل عدمهما استصحابا للحقيقة وتغير
 في امور الشريعة بنسخ السريعة ولا تحطها وينسخ ما علم وان
 لم يتناول له اللفظ ولا يخص الا ما ينشأ وله ولا ينسخ بخبر
 الواحد عند قوم ولا بالقياس ويخصهما وينسخ مما خرو
 متراخ وجوبا ولا يجب الاول في التخصيص خلافا لابي حنيفة
 ومالك وعبد الجبار في نسخهم به ولا الثاني ولا سراجي عن وقت

الحاجة ويسسخ على الحكم وبعضه ولا يجوز الشك بل لا بد من بقاء
 جمع بفار ب الأصل أو ثلثه أو اثنين أو واحد وسادسهم
 عموم المسوخ وثاقته وحضور التخصيص والحقه ويجوز
 بالمسوخ قبل نسخ ولا يعمل بالمخصوص قبل تخصيصه ولا
 يسسخ إلا بكتاب وخص بفعل ولا يسسخ الأبراج أو مصاي
 ويخص بالصنف ويسسخ في الأمر بامر واحد ولا يخص فيه
 فروع الباقية من العام مجازا كما به حقيقة الرازي
 أن كان غير محصور وهو محبة أن خص بمجرى خلاف لا يور
 ولا يتوقف على كماله خلافاً لابن سريج وخص بقوله عليه السلام
 ونفسه غيره في حقه وحق غيره على الواحد حكمي
 على الكل وخطابه لو أحد ليس عاماً خلافاً للحنابلة
 هل كان صلى الله عليه وسلم عند التخليف بالمسوخ عالماً
 بالسسخ أو عند شيء فيه احتمال **الحادي عشر**
 القرآن هو كلام الله العز في النازل به جبريل على نبياً محمد
 صلى الله عليه وسلم معجزه له وهو الواصل اليها من الوحي السبعة

موافقا لاحد المصاحف العثمانية المنقولة من سيف الصديق المكتوب
 كما كتب بن يدبيلني صلى الله عليه وسلم تحقيقا وتقديرا ووجهها
 من العربية افصح اوفضحا في تفاوت فيه واما نقل غير متوارف
 لا يقطع لاحد طرفه ومن ثم لم يُعثر احدهما لمعني قول قوم
 ليس بقرآن اي مقتوح به واما السنة فاحمر النبي هو هلام
 النبي صلى الله عليه وسلم او فعله تشريعا وقد انقسمت الصحيح
 متوارف ومستفيض واحاد والي ضعيف والموضوع خارج وتفاوتت
 الفقه واختلفت فيه احوال رجال نقلته ولا يصار الى نسخ احده
 الا اذا تكافا اى يتان فان تفاوتوا فوه وصحة اقدم القوي على
 الضعيف وعمل به تمامي الفناوي فلنذكر المرحمات ليعهد عليهما
 عند التعارض وهي خمسون نوعا ^{سنة} النوع الاول
 كثره رواه الحديث كالملة مع الاربعه وخمسة القرب التواتر
 وقوه الظن خلافا لبعض الخوفيين كما شاهدت مع اثلته
 واجيب بانه اوسع ومخالفته اكثر وتختلف في شهاده خمسة
 مع عشرة بمال الثاني الاتقان والضبط كمالك مع شعيب

كالل

لا

لأنه أقرب إلى الصحة **المالش** الاتفاق على التعديل في نسخة
 وطلق فإنه قد اختلف في تعديل بعض روايته فيه من المختلف
الرابع سماع البلوغ لكمال وجواز سماعه عقيب
 حاله محملاً وسفين عن الرهري ولا يلزم ذلك في الاستدلال بالنظر
 في حاي من روي عنه دون من شروى عليه **الخامس**
 التحدث مع العرض عند الحرافيق وأنساميني كان القراه
 وأنساع اضبط من أجازة كجميل الله مع بن أبي دويبين
 الرهري وقال استجازيون سمان شرط **الضبط السادس**
 القراه أو السماع أو العرض مع المناولة أو التماس أو الوجاهة
 لشبهة التقطاع لعدم المشافهة حاي بن عباس وابن عليم في إثبات
 أهاب ديع بالسماع والكتاب **السابع** المباشرة مع
 الحوايه كحديث ميمونه قال ابن عباس نكحها النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو حرام وأبو رافع وهو حلال يُقَدَّرُ لأنه السفير
 ومن ثم أحالت عائشة على علي رضي الله عنه في المسح لأنه كان
 يسافر منه **الثالث الثامن** صاحب القصة مع غيره لأنه أعرف بالمال

في حديث عائشة رضي الله عنها **التاسع** استقصا الفقه
 الحديث لدلالة الله على الاحتكام بحملته مع المنقح ومن ثم قدروا حديث
 جابر في الأفراد لانه حلي خروج النبي صلى الله عليه وسلم
 من المدينة في ادخوله مكة مرحلة مرحلة وكيفيه مناسكه
 الي منصرفه **الحاشي** قروب منزله احدهما من النبي صلى
 الله عليه وسلم لانه اسمع من غيره واصبغ ومن ثم قدروا
 من يروي فضليه الأفراد حديث ابن عمر فيه علي حديث ابن
 بالقرآن لقول ابن عمر كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولما جاء بين قنفي **الحادي عشر** عشره
 ملازمه الراوي لمن يروي عنه لان الشيخ قد بسط وقد يوجز
 وقد تشيد وقد يطن وقد يهمل وقد يحض باعتبار الاحوال
 فاللزم بطلع عليه فالحال فيردكلا الي الآخر بخلاف غيره
 وهو كثير في حديث مالك ومن ثم قد يوس علي النعم وغيره
 في الزهري لانه بالغ حتي زامله في السفر **الحادي عشر**
 اعاق قطر الشيخ واخذ عنه لانه اعرف بمصطلح بلده وحال

شيخه ومن ثم استبح خبره شيخنا الحسين بن عمار عن النشائي
دون غيرهم لذلك **الثالث عشر** كثرة من رآه وان
نثر رواه الاخر فان تعدد المدعي في حمله من المدران دليل قوته
واجتماع شرائط الصحة **الرابع عشر** اسناد البخاريين
لان مكة والمدينة موطا الوحي وهي مجمع المهاجرين والانصار
وبها اسفرت الشريعة فاذا انشروا ما دل على قوته ومن ثم
قال النشائي رضي الله عنه كل حديث ليس له اصل في البخاريين
رواه وان رواه النعات ولذا قدم صاحبهم على غيره **الخامس عشر**
سلامة بلدر رواه الحديث من التلخيص فانه بالنسبة الى من يراه
كالكوفيين وبعض البصريين اقوي لميل ذال من الخطر
السادس عشر انفراد باللفاظ الناصية كاخبرنا
وحدثنا فانه اقوي من المحققين بالنسبة والاحتمال ولذا قال شعبه
كنت احضر مجلس قتادة فاذا سمعت اخبرنا او حدثنا عتبته
واذا سمعت عن تركته **السابع عشر** انفراده بالمشافهة
والمشاهدة فانه اقوي من ذي الحجاب لاحتمال الغلط في عينه وقوله

المعنعن

وأما روي العاصم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
 عنها أن زوج ربه كان عبداً وأما سود بن ربيعة عن عائشة
 حواظاً عليه لعدم الحجاب **الثامن عشر** اتفاق الرواة
 فيه لأنه اقوي من الخلاف لا خلاف في كراهية أنس إذا زادت
 الأبل على عشرين وما يفيد كل أربعين ابنه بنون وكل عشرين
 حقه مخرج في الصحيح من حديث ثمانية وروي عنه ابنه
 عبد الله وحامد ورواه عنه جماعة بلطف واحد قدم
 علي رواية عاصم عن علي رضي الله عنه في الأبل إذا زادت
 علي عشرين ومائة نزلت من البيض إلى أولها فإذا التزمت الأبل
 ففي كل خمسين حقه كذا رواه سفين عن أبي إسحق عن
 عاصم ورواه ربه سويل عن أبي إسحق فإذا زادت الأبل علي
 عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وكل أربعين ابنه بنون
 لا خلاف **الثامن عشر** سلامة الحديث من اضطراب
 القاطع فإنه اقوي من المذهب لولا أنه علي الحفظ كحديث ابن عمر
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا تكبر وإذا رفع

رفع رأسه من الركوع رواه الذهري وغيره بهذه اللفاظ
بخلاف حديث البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
افتتح الصلوة رفع يديه إلى قرب من أذنيه ثم لا يعود قال ابن
عيسى كان يزيد يرويه ثم دخلت القوفة فرائيه زاد فيه
ثم لا يعود فاضطرب لذلك **العشرون**

المفق على رفعه اقوي من المسلف فيه لا يفاق على الاستدلال
به والاختلاف في المختلف فيه **الحادي والعشرون**
المفق على اتصاله اقوي من المختلف في اتصاله وارساله لا يفاق
على الاستدلال بالمفق و **المختلف الثاني والعشرون**
ان يكون روايه لا يرى النقل بالمعنى فهو اقوي من روايه مجيزه
ترجيح المسفق على المختلف **الثالث والعشرون**
روايه الفقيه مقدمه على روايه غيره لانه اعلم بمعاني الخدم
فيلون نقن **الرابع والعشرون** الحديث عن الحفظ
والكتاب المصحح مقدم على مجرد الحفظ لان اذن اقوي من واحد
والحافظه يطري عليها النسيان ولذا قال الامام احمد لابن المزيني

الام من كتاب **الخامس والعشرون** تونه ترو صرحيا

نقدم علي تونه استدلاله لروايه ابن عمران النبي صلى الله عليه
وسلم نهي عن بيع امهات الاولاد وقال لا تبعن ولا يوهبن
وتستخرج بها سيدها ما بداله فاذا مات فهي حره مع روايه

عليه السلام

اخذري خنا ببيع امهات الاولاد ليس نصاعته عليهم لاحتمال انه

رايه **السادس والعشرون** ان قول النبي صلى الله

عليه وسلم مع فعله اولي من مجرد قوله له فاحضد بها روايه

حبيبته رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق المسيل

يسعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي مع قوله الحج

عرفه لتأيد ذال جهماء والاحبار عن الله تعالى **السابع**

والعشرون تونه موافقا لظاهر القرآن لقوله عليه

السلام من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان ذلك

وقت لها انقضي استغرائ الاوقات مع نهي عن الصلوه عند

الطلوع والامتنوا والاصفراء وبعد صلاه الصبح والعصر

والاول نوافل طاهر قوله تعالى حافظوا على الصلوات واقم الصلوه

انقضي

الصلوات

فهو اقوي موافقة الثاني والعشرين في قوله موافقة
 ليسه اخري كقولهم عليه السلام لا تخرج الذئب مع قوله ليس يثيب
 مع الثيب امر فيقوي الاول موافقة روايه عائشه رضي الله عنها
 اي امراه نكحت نفسها بغير اذن زوجها فاحيا بها بطل العذر الدليل
التاسع والعشرون كونه منفردا بموافقة قاس
 لقوله عليه السلام ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
 مع قوله في رجل فرس ساءم دينار لان مالاً محبب في ذنوره لحجب الامانة
 قياسا علي سائر الحيوان **الثلاثون** كونه معقوبا باختر
 مرسل او منقطع لتأييده به **الحكاية والثلاثون**
 كونه عملا به احد الكلفا الاربعه لروايه بشيوات العبد بين
 سبعة فمستام مع روايه الاربع كالحجاب لبايده بعمل الشصين
 الامور بالاقتداء بها **الثلاثون** كونه اجمورا
 عمل به فيقوي لاستنادهم اليه **الثلاث والثلاثون**
 كونه نضام مع محتمل لقوله عليه السلام في اربعين شاه شاه نص علي حوجه
 علي الصبي والمجنون مع قوله رفع العلم عن ثلثه عن النائم حتي سيقظ عن

الصبي حتى يتكلم لا يقال له بدني **الرابع والثلاثون**
 كونه مستقلا به حذف مع ما يحتاج اليه لخص اللفظ واحتمال
 التفسير غير المراد **الخامس والثلاثون** اقترانه بصفه

مع عقرن باسم لقوله عليه السلام من بدل قاتله لا ز التبدين

صفه يقوم بالذكر والاثني بخلاف خيمه عن قتل النساء والصبيان

السادس والثلاثون كونه مفسرا مع غيره كرواية ابن

عمر المتبايعان بالخيار عالم يتفرقا فكان اذا عاقد مشي قليلا ففسر

المفارقة بالبدان **السابع والثلاثون** كونه قولا مع فعل

لخرو القول اقوي لانه موضوع للدلالة على المعاني بخلاف الفعل

اي العمل لان الفعل يصدق على القول ايضا ومن انشئ على قوله

حجه واختلف في فعله عليه السلام **الثامن والثلاثون**

كونه جازيا على عموم مع مخصص لان الاول حقيقة والثاني مجاز

ومن ثم اختلف في كونه حجة **التاسع والثلاثون**

كونه لا يشعر بقرحة في الصحابة فيقدم المميز لهم على نصوص

العدالة كرواية الموفين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصحابه باعادة الوضوء والصلاة من التفتته فيها مع حديث
صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم يا مرء اذا اذنا مسافرين
ان لا تنزع خفافنا لثلاثة ايام الا من حنانه لكن من غايط وبول

ويوم فمرد هذا علي في القدر **الاربعون**

لونه مطلقا مع الوارد علي سبب فيقدم المطلق العام لان

المقتضي خاص فخصم من بدل الكادى **والاربعون**

لونه مستقلا بلا ضميمة مع ما يحتاج لقوة الاصل علي الفرع

لقوله من مسد ذكره فليتنوا حقيقة الاسقاط من مجرد المس

خلاف من مسه بشهوه للفرعية **الثاني والاربعون**

لوز احد الخصمين عاملا بالخبرين والاخر باحدهما فيقدم

الجامع لانه اكثر فائدة لجمعه بين الدليلين **والاربعون**

كون فيه زيادة الثقة مع عدمها لانه اكثر فائدة كروايه التجميع

مقدمة علي عدمه **لها الرابع والاربعون**

كون فيه احتياط برأيه الذي يتابع ما محتمل ولا يقول الجمهور

لان القصد البراه فيقدم قل خلف التفتته وان عاف حساب

المضمضة واد ششاق ولجيب مفاومها طباق الامه
ونقز سلفه في يسير الدم والتي وصلوه اجنازه فلنا ثم ماله
هنا **الخامس والاربعون** كونه له نظير متفق
علي حله مع غيره كقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق

من التمر صدقة مع في اسقت السما العشر لنظير قوله ليس فيما
دون خمسة اواق من الورق صدقة قدم علي قوله في الوقع ربع
العشر **السادس والاربعون** كونه محرما مع مسيح
الاكثر علي ترجيحه كالمثولدين ما كور وغيره حر وجا من الاثم
سببانهم وقيل سببان حال علس واحتقان ان الاصل احرمة رصو الاصح
رجح المحرم او ايجل ربح **السابع والاربعون**
كونه مقرر الشرع سابق مع نافية استصحابا كونه شرعيا
وقيل سببان بني علي انه ليس شرعا **الثامن والاربعون**
كونه مسقطا شذ مع مانوجه قدم المسقط لقوله عليه السلام
اخذوا اكد ودبا لشبهات وقيل سببان لمعارضه البراه **التاسع**
والاربعون كونه اثباتا يقضي النقل عن حكم العقل مع ما يتضمن

المسرح

الاستمرار عليه بغير الناقل لمتعدد الفائدة إذا المتواردان
 علي الشرع في بيان **الخمسون** أنه حكم الراوي بزيادة
 برأيه فيه ككونهما من الأقضية وراوي أحدهما علي رضي
 الله عنه أو من إكلال وإحرام وراوي أحدهما معاداً أو من

الفرائض وراوي أحدهما زيداً فالصحيح أنه يرجح شهادة
 انصديق له بخبره فيه **الحادي والخمسون**
 الصحيح علي الصحيح **الثاني والخمسون**
 المتواتر علي المشهور **الثالث والخمسون**
 في الحقيقة علي المجاز **الرابع والخمسون**
 المجاز علي المستر **الخامس والخمسون**
 المنطوق علي المهور **السادس والخمسون**
 المشتمل علي الساتي انتهى الكلام في المقدمات فلنشرع
 في المفصل ونرتب أبوابها علي ترتيب أبواب الفقه ليسهل
 تناوله ويسرع الي عرضه من محاولة وأسأل الله التوفيق
كتاب العبادات

من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماقلتين لم تحمل الحنث
 قال الشافعي رضي الله عنه لم ياشرب به وابو حنيفة ينعف
 عنه فالاول بيان لدول الكثير والناهي لخاصة القليل عند تحصيل
 لزال بالكثير لكنه شامل للمتغير وغيره قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير
 طمعه او رعيه وروي اولونه او قيس عليه ما حمله الشافعي
 رضي الله عنه على الكثير حتى اذا لاقت القليل نجسته وان
 لم يتغير جميعا بينه وبين مفهوم قوله اذا بلغ الماقلتين
 وهو مذهب ابن عمر وابن جبير وطرده مالك في مستي القليل
 والقديم في جاريه وهو مذهب بن عباس واكثر كثره قال
 الشافعي هذا تحصيل لمتغير ذلك وليس شحا اي ان المتغير
 لم يرد قط ثبتيه يربضاعه صماء وثيرا كان بالطهار
 فاذا ساء السبل حمل الملقى على الارض من الجاساء فيقع فيها
 ان الناس كانوا يقصدون ذلك لئلا ينجس
باب كذا في جمع اناء في اناء

سبدا حيوان الذي ينسب بالموت تابع لنجاسته خلافا للوحية
 والديع عند مدك والشافعي حيوة وعند أبي حنيفة وأبو يوسف
 طهارة وعند أحمد في رواية رضي الله عنهم ذكره أسا
 النسائي وأحمد والترمذي وحسنه وأحمد وأبو داود عن
 عبد الله بن عليم ثبت النيار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل موته وزاد ابشهران لا تنفخوا من الميتة يا هاب و
 عصب أسا الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كتب إلى جهمينه أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم
 جبابي هذا فلا تنفخوا الميتة باهاب ولا عصب والبخاري
 في تاريخه عن عبد الله بن عليم قال حدثنا مسجحة لنا من جهمينه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا تنفخوا من
 الميتة بشي وهذا يدل على حرمة أكل جلد الميتة والانتفاع
 به قبل الدبع وبعده عند من يطلقه علي أكله مطلقا وعند
 بشير إنا البخاري في مسلم ومالك عن ابن عباس موالبي صلى الله
 عليه وسلم نساء ميتة كانت أعطيت مولاة ميمونه فقال

هَلَّا لَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَمَّ مِثْلَهُ قَالَ أَهَمُّ حُرْمَةً
 مِنْ مِثْلِهِ أَكَلَهَا أَسَاحِدُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ شَاهُ
 لِسُودَةٍ بَنَتْ رَفَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ مَاتَ أَيُّ الشَّاهِ قَالَ أَذَلَا أَخَذْتُمْ مَسَكًا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا حُرْمَتُكَ شَاهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ لَهَا إِي لِي لَا أَجِدُ فِيهَا أَحَدًا وَحِيَّ إِلَيَّ
 عَرَفْتُهَا عَلِيٍّ طَاعِمٍ بِطَعْمِهِ الْإِيهَ قَالَ تَسْلَمُ وَنَهَى عَنْ تَدْبِيرِهِمْ ثُمَّ تَشَفَّرَ
 بِهِ فُطْحَةً وَدَبَّحَتْهُ وَأَخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَمُوتَ وَخَرَجَ
 الْبُخَارِيُّ إِلَى سُودَةٍ قَالَتْ مَاتَ لَنَا شَاهُ فَدَبَّحْنَا مَسَكًا كَمَا
 ثُمَّ مَا زِلْنَا نَتَّبِعُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَيْئًا وَعَنْ سَلَمَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّلَ دُعَا بَأْسَ عِنْدَ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا
 فِي قُرْبَةٍ شَنَنَةٍ فَقَالَ الْبَيْسُ دَبَّحْتُهَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ دَبَّحْتُهَا
 دَبَّحْتُهَا وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّحَتْ
 وَعَنْ أَمْرِ سَلَمَةَ أَنَّ دَبَّحْتُهَا بِحِلٍّ لَهَا بِحِلٍّ خَلَّ الْحُمْرُ أَيْ الشَّافِي
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا هَابُ دَبَّحَ

باب في ذكر الأصغر والأكبر

وفيه أربع سائل أما الأصغر فمن طلق عن أبيه أنه كان في الوفد
الذي وفدوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل عن
مسألة الذكر فقال عليه السلام ما هو إلا بضعة منك وعنه
فنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر
وضوء فقال لا وعنه فنه قلت يا رسول الله هل من أحدنا
يذا أصاوه فميس ذكره فينبدا الوضوء قال لا فنه
تدل علي أن مس القبل ذكر أنثيا ورجا قيا سا من نه
وعنه غير غير ناقض للوضوء أما ملك وأمرؤ التومك
وصحبه عن نيرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره ولا يصلي حتي يتوضأ أما ابن ماجه
وأحمد وصحبه عن أم حبيبته قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتنوضأ أما أحمد
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفضي
بيده إلى ذكره ليسح ونه ستر فقد حجب عليه الوضوء

فقد ظهر وعنه فغنه اذا دبع الاهاب فقد طهر اذلت
 هذه علي طهاره اكلد الحبس بالموت بالدبع فمذهب ابن مسعود
 وابن المسيب واي حنيفه وملاذ الشافعي واكثر العلماء
 علي ان احاديث طهارتهم بالدبع محكمه فيقتصر حديث تحريمه
 وان باخر باضطرابه فرواه مره عن نفسه ومره عن اشيا
 وقبل موته بشهر وشهرين فرواه عبد الرحمن
 عن ابن عليم ثم قال لم اسمعه منه قال الشافعي ولو
 كتابه فقال له اسحق بكتاب قيصر واجيب بانه لم
 يعارض وذهب بعض العلماء والمحدثين كاحمد
 في روايه الي نسخ الاباحه بالتحريم لثاخره ورد بالضعف
 ورجع اسحق لا قول الشافعي وقال الترمذي رجع
 احمد الي اجماعه وهو الصحيح ويمكن اجمع بينها
 خصوصا عند من حضر الاهاب يعتبر المذبوع فيحمل النهي
 علي ما قبل الدبع والاباحه علي ما بعده وبقي الغصب علي اصل
 التحريم وفيه رفع شبهه ان اكلد غير تابع كالشعر

وَرَأَيْتُهُ عَنْ عَبْدِ عَمْرَانَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ مَسَّ
 فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّئْ وَأَيُّ امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّئْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ
 إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ سَنَّا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّئْ فِيهِ هَذِهِ تَذَلُّ عَلَى
أَنْ يَمْسُ الذَّكَرَ أَوْ الْفَرْجَ بِبَطْنِ الْكَفِّ مَبَاشَرًا مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ
بَشَهْوَةٍ وَبِدَوْنِهَا خَلًّا قَالِمَالِدٌ وَأَحْمَدُ نَاقِضٌ لِمَا يَصِلُ إِلَى الْوُضُوءِ
وَحَدُّهُ وَالْمَسْرُوعَةُ وَالْأَفْضَا الْوُضُوءُ إِلَى الشَّيْءِ بِبَطْنِ الْكَفِّ
مَبَاشَرًا وَيُقَارَقُ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ بِالشَّهْوَةِ وَمَطْنُهَا وَقَدْ
صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُهُ عَنْ مَسْعُودٍ بِالْيَمِينِ فَمَذْهَبُ
عُمَرَ وَابْنِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَاصِمَةَ وَسِرَّةٍ وَأَمْرُ
جَبِيَّةٍ وَالزَّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي الْأَشْهُرِ
أَنْ أَحَادِيثَ النِّقْضِ مُحْكَمَةٌ نَاسِخَةٌ لِأَحَادِيثِ الرَّخْصَةِ لَهَا
وَنَاحِرَتُهَا عَنْ حَدِيثِ طَلْقٍ وَرَجَائِهَا بِكَثْرَةِ رَوَاتِهَا وَسِرَّةٍ
وَأَنْ لَمْ تَخْرُجْ لَهَا الشَّيْخَانِ فَقَدْ اِحْتِجَابُ رَوَاتِهَا قَالَ
الْبُخَارِيُّ أَصَحُّ حَدِيثٍ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ سِرَّةٍ وَالشَّافِعِيُّ

سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه وابن معين قيس بن طارق
 لا يصح حديثه وأبو زرعه ليس قيس من مائة ربه حجة ومتر
 علي وابن مسعود وعمار وأبي الدرداء وأكسن وأبي حنيفة
 وشرط عدم الانقطاع عن حديث الرخصة محتم ولا يتوجه لهم
 النسخ لتقدمه لأنه أول الهجرة وحديث وجنكيع وأول الحديث
 وأما غيره بفصل الكف بعيداً في الظاهر **الثانية**
 في الخارج النجس من غير السبيل أما الدارقطني وابن ماجه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أصابه قي أو رعا أو قلنس أو مذي فليغسل فليتوضأ ثم لين
 علي صلوته وهو يذلل لا يتيم ويروي من قاء أو رعا
 أو مذي في صلوته أما أحمد والنسائي عن أبي الدرداء أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وقال **سلمان مري رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدث لما حدثت بدموض
فقد نزل علي أن الخارج النجس من غير السبيل يافس
للموضوء به قال أكلنا الأربعة وأحمد والأوزاعي والتوري وأبي حنيفة

وشرطه في الفيم والدم السيلان اما الدارقطني عن اش
 احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصي ولم يوضي ولم يرد
 علي غسل محاجمه وعن طاووس عن ابن عباس قال اغسل اثر
 المحاجم عند وحسبك وعن نافع عن ابن عمر كان اذا احتجم
 غسل اثر المحاجم وسيل عليه السلام عن احدث فقال
 اخرج من السيلين وعنه لا حدث الا عن صوت افرخ
 وعنه انه قال اغسل فاه فليل له الاشتوا ووصول
 للصلاة فقال هكذا الوضوء من التي فيه هذه يدل
 علي انه لا ينقض الوضوء وبه قال ابن عباس وابن عمر وابي هريرة
 وعائشة وابن المسيب ومالك والشافعي عموما وقالوا
 هي ناسخة لذلك لان حفظ من اصحاب ابن جريح يروونه
 عنه عن ابيه عنه عليه السلام وجميع بينهما حمل الوضوء
 علي غسل الخباسة والا نصرف من الصلاة لها كما صرح
 به عليه السلام **الثالث** في ما غيرت النار
 انه مسلم عن ابي هريرة انه اهل اثارا من اقط فوضا فقال

له رجل لم تَوَضَّات قال لي ائتني ارا من اقطة سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول تَوَضَّعُوا لِمَا مَسَّنَا مِنَ النَّارِ وَتَمَنَّ
 اِيَّ اَيُّوبَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّعُوا لِمَا غَيْرَ مِنَ النَّارِ حَسَنَ
 ابْنُ مَسْلَمٍ وَاحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ قَالَ سَلَّ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَنْتَوَضَّعُوا مِنَ الْحَوْمِ الْغَنَمِ قَالَ اِنْ شِئْتَ
 تَوَضَّعُوا اِنْ شِئْتَ فَاَنْتَ ~~اَنْتَوَضَّعُوا مِنَ الْحَوْمِ الْاِبِلِ~~ قَالَ نَعَمْ
 ابْنُ اَحْمَدَ وَابُو دَاوُدَ عَنْ الْبَرَّاسِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 الْوَضْوِءِ مِنَ الْحَوْمِ الْاِبِلِ قَالَ تَوَضَّعُوا مِنْهَا وَسَيَّلَ عَنْ الْحَوْمِ
 الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّعُوا مِنْهَا وَهَذَا ~~تَدُلُّ عَلَيَّ اِنْ كُنَّا~~
 غَيْرَتَهُ النَّارُ مِنَ الْحَوْمِ وَغَيْرَهَا نَقُضُ الْوَضْوِءَ وَهُوَ مَذْهَبُ
 اَبْنِ اَبِي عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ ثَابِتٍ وَغَايَتُهُ وَابْنُ اَحْمَدَ وَابْنُ
 وَابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَرِىْضُ مِنَ السَّلَفِ فِي رَدِّ الْخَبَرِ
 بِمَشْكَائِهَا وَخَصَّ اَحْمَدَ وَابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ الْقَدِيمِ كَحَمِّ الْجَزْدِ
 لِتَحْصِيئِهِ وَقَالَ اِنْ كَانَ حَدِيثُ قُلْتُ بِمَا يَوْمَ لَمْ يَسْجُ اَبَا الْبَخَّارِ
 وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَدْلَفَ

ثم صلى ولم يتوضأ إلا بخاري وملك عن الأسود بن النخعي
 عام خير ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل العصر فدعا بالازد
 فلم يوقت الا بالسريق فامر به فثري اي قل فاكل ولم يتوضأ
 ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ولم يتوضأ وعن
 شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما
 واقامت الصلوة فاشبهه بما يتوضأ فاشهرني وقال انما
 اكلت طعاما ولو فعلت ذلك لعقل الناس بعدي وهذه
 نزل علي ترك الوضوء مما مست النار وبه قال الخلفاء الاربعة
 وابن عباس وابن مسعود والائمة الاربعة الا احمد
 في الجزور قال الشافعي هذه الاحاديث محمولة ناسخة
 لاحاديث الوضوءنا خرجه ابن عباس بعد القمح وهو
 معني قول جابر كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومحمد بن سلمه انه عليه
 السلام اكل اخر امره ملما وصلي ولم يتوضأ وعكر الزهر
 في جماعته ففسخ المضمض منه بالوضوء تسكا بقول سلمه خرجنا

من دعوته عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو علي وضوء
فاكل ثم تَوَضَّأَ فقلت ألم تكن علي وضوء فقال ولكن
الامر يحدث وهو ما حدث والاول اصح لرحماتها
عليه **وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَابُ وَضُوءِهَا مَسْتَلْنَا رِجْلَهُ لِنَاغْسِلَ فِيهِ**
وَالْكَفَيْنِ مِنَ الدُّسُومِ ضَيْفًا لَعَنَهُ لِرَوَايَةِ فَمَضَى وَخَرَّ
الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ اَلْاَوَّلُ اَلْبَحْثُ فِي مَوْجِبِ الْغُسْلِ
انا البخاري ومسلم عن الخديري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر برجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه
يقطر قال لعننا اعجلنا قال نعم يا رسول الله فقال اذا
اعجلت او قحطت فلا تغسل عليك وعلى الوضوء انا البخاري
والشافعي عن ابي ابن كعب قال قلت يا رسول الله اذا
جامع احدا ما عليه اي دلم ينزل قال يغسل باسرها
منه وليتوضا وليصل في لفظ يغسل ذكره وليتوضا
اسا احمد عن رافع ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا علي بطن امراتي فمتمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاجرت

فقال عليه السلام ما من الما وعن زيد بن خالد سألت عثمان رضي الله
 عنه أرايت إذا جامع امرأته ولم من قال شرعاً لها يتوضأ للصلاة
 ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 أحمد بن الترمذي عن علي رضي الله عنه كنت رجلاً مداماً الذي
 صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفيه اثني تغسل
 وهو يدلك علي غسل أن أختابه من خصره خروج المني
 عند الشاخص بشهوة ودفق وغيرهما بجماع أو احتلام ودوخما
 وشرط الثلثة الشهوة والدفق وهو علي حد قولهم الشجاع علي
 أي لا يغسل إلا من خروج المني وشرح به روايته إنما إذا صوره
 وهو مذهب علي وابن عباس وابن مسعود وعروة بن الزبير
 وأمره بغسل ذكره لأصابته رطوبة فجهاً غائباً وبه أول
 ما أصابه منها والوضوء للمسيح أو البخاري ومسلم وأحمد
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين
 شعبين الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإذا لم
 ينزل أسأله أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع
 ومن أكنان أكنان فقد وجب الغسل ولفظه إذا جاوز أكنان
 أكنان أما مسلم عن عائشة رضي الله عنها سألت رجلاً رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يغسل وهي
 جالسة فقال أتى فعل ذلك أنا وهذه ثم يغسل وهذه
 تدرك علي أن يلج الصمرة في الفرج أو قد رها من مقطوعها
 وقيل باقيه ولو محال ولم ينزل المني موجب الغسل عليهما
 وهو الجماع التام الذي يحصل به التخليل والاحضان أكد
 والكفارة وجهدها أدخل آتية في فرجها وأسل والمحط
 إذا جامع ولم ينزل وأكنان قطع أكن وهو من الرجل تحت
 الصمرة وهي الحمقة والبشرة وخرج المراه يشتمل على مخرجين
 مخرج الحيض والولد ومدخل الذكر أسفل ومخرج البول
 يتأعلاه عليه مثل عرف الديك محل أكنان ولا يتناسان
 فعني الفياهما الحادتهما لغة ولمن منه دخول تمام الصمرة
 فعبر عنه بلامه والمجاورة بالغة فيه ولو تخاذيا أو تناسا

بلا ايلاج فلا غسل ولا تحني المماسه انه مماس سماسه فهو مماسه
 بوسطه وشعيرتها الاربع رجلاها وشفرها او يداها وهو مذهب
 عمر وعثمان وعائشه والاميه الاربعه رضي الله عنهم وهي
 محكمه عندهم ناسخه محصر الماء من الماء اما الزهر

عن سبل عن أبي قال اما الماء من الماء كان رخصه في اول الاسلام
 ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك
 اي نمانا عن الحصر وامرنا بالغسل من الشايعهما وهذا صرح
 من ابي بالنسخ وصحح ابو سنان قول الزهري علي الناس ان يخذوا
 بالاحداث فالأخير من امره عليه السلام وحديث عائشه
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
 ولا يغسل وذلك قبل الفتح ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس
 بالغسل ولا يضر ما قبل في عمران لانه مرجح ديقه
 كثير في كلام المحققين في النسخ اطلاق نسخ الماء من الماء وهو
 محكم بالاجماع لان نسخه ان لا يجز الغسل منه وانما محل النسخ
 معناه ان الغسل منحصرا في خروج المني فنسخ حصوه وصنار

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا بُولُصَ لِمَ تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَتَقِفُ مَقْدِفُ
 بَنِي إِسْرَءِيلَ إِذَا نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّى عَنْ مَقْدِفِ الْقَبْلَتَيْنِ
 بِرَأْسِهِ وَأَوَّلَ مَا يَطْلُقُ قَوْلَهُ سَلَامٌ عَلَى الْمَوْلَى أَيْ وَدَّعَهُ وَكَانَ حَبِيبُ
 سُرُورٍ مَتْنَهُ وَالْحَاظُ إِلَى مَضْمُونِ الْمُطْمَئِنِّ وَكَانُوا يُسَرُّونَ بِهِ فَسَمِعُوا قَوْلَهُ
 بِاسْمِ طَرَفَةٍ تَقَرُّهَا لِسَانُ عَامَّةٍ عَنْهُ انْطَرَفَ وَلَمْ يَجِدْ
 فِي الْبَوَالِقِ مَوْرِدَهُ عَنْهُ نَشَبَ الْمَاءُ وَتَجَارِبُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ وَالْحَاظُ
 لِأَجْلِهِ وَأَوَّلَ حَرْفٍ مَا وَكَذَلِكَ وَيَقِيمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْهُمَا
 وَاسْتِدْبَارُهَا اسْتِقْبَالُهَا بِالْبُرُوقِ وَشَرْقُوا أَوْ غَرْبُوا حَرْفًا
 حَرْفُهَا عَنْهَا وَهَذَا الْمَرْكَزُ يَلْزِمُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَحَدُهُمَا وَكَانَتْ
 هَذِهِ هَذِهِ عَلَى حَرْفٍ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ بِأَحَدِي سَوْتِيهِ بِغَارِبِ
 أَوْ بَوَالِقِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْهَا فِي الْبَوَالِقِ الْمُطْمَئِنِّ وَالْمُسْتَوِيِّ وَلَا
 بَقِيَّةَ لِعَوْنِهِمَا وَأَوَّلَ حَرْفٍ مَا وَكَذَلِكَ وَالْقَبْلَتَيْنِ فَالْمَشْرُوعُ تَرَاهُ
 لِقَضَائِهِمَا بِالْفَتْحِ وَمِنْ اسْتِقْبَالِهَا بِالْمَدِّ فَتَقْدِيرُ اسْتِدْبَارِ الْحُجَّةِ
 وَبِأَنَّهَا وَهِيَ الْمَذْهَبُ بِمَا هُوَ وَالْمَذْهَبُ وَالْمَذْهَبُ

فقولهم نجبنى ان نفوقا فيها وكذا ابو حنيفة وله في اسرارها
 روايان تشبهه الستر اخذ انظارها اما السرموني واحمد
 عن جابر قال تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
 القبلة فيجول فراثه قبل ان يقبل بجام يستقبلها اي به
 اما البخاري ومسلم واحمد عن ابن عمر قال رقت يوما
 علي بنت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم علي حاجته
 مستقبل الشام مستند برأيه اما البخاري والشافعي
 عنه لقد ارتقت علي طهرت لنا فرأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم علي لفتين مستقبل القبلة يتلقدس بحاجته اما احمد
 وابن ماجه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بوجوههم قال اوقدوا
 فعلوها حولوا متعدي قبل القبلة اما ابو داود عن مروان
 الاصفران ابن عمر اناخ واحلته مستقبل القبلة يقول ليها
 فقلت يا عبد الله اليس قد تهي عن هذا قال بلي انما تهي عن هذا
 في الفضل فاذا كان بينك وبين القبلة شي يستوف فلا بأس رقت

نكده علي حواء استبالي لهما و هو من ذرية بن النضير
 و هما ذور بيه و دا و دا محله ناسخه لئلا لنا غريبا بداسيل
 قبل موته بعام و الحق اخا قاصره عنها لرحمان قال بالمشقة
 و قال الشصبي و الشافعي و اسحق الحنظلي الحنظلي هو اسمه

و يجمع بينهما سزلي اكرمه او الكرامه علي الصمدرا
 و اجوان في البيان اقرنه البيت و نسب يراين عمر و انفرق

ان الصمدري متعبد للمليك و الانس و ايجن و البنا حابل

باب الوضوء واصله الوضوء

وفيه مسائل **الاولى** في تكبيره

اسا الترمذي و الشافعي و ابو داود عن عمرو بن عامر
 عن اسرق قال اتني النبي صلى الله عليه وسلم بانا صغير فوضا
 فقلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة
 قال نعم قلت فانتهم و ان كانا صلى الله عليه وسلم به ما لم يكره حس
 ففهم منه انه كان يتوضا ظاهرا و محبرا و عن حميد
 عنه ان يتوضا لكل صلوة ظاهرا لان او غير ظاهرا فقلت

كيف

الدائبة فدل على شئ فيه لانه حقيقته والاولي محتمل ان يري
 بالقدمين احفني سمييه الطرف بالمطروف وبه فسرو وصيه
 والظاهر انه شمع على رجليه لانه حقيقته وقول هشيم ان
 في صدره اسلام ثم نسخ وبه قالت الشيعة وقالوا لا تحرك
 العسل وحسب محمد بن حريز الطبري بينهما وواجب
 بعض الظاهرية جمعهما اما احمد وابو داود عن ابن عباس
 انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل رجليه
 حتى انقاهما ثم قال في اخره ثم غسل قدميه الى الكعبين
 اما الترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه انه توضا فغسل
 قدميه الى الكعبين ثم قال اجبت ان اريكم ونور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما البخاري ومسلم عن عمر قال قلت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فادركنا وقد
 ارهقنا العسر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادي
 باعلاموته ويل لكم غلاب من النار موتين اولنا ارهقنا اخرنا
 وموتين اخرنا قارب وقتها اما مسلم عن ابي هريره ان رسول الله

ارهقنا

صلى الله عليه وسلم راي رجلا لم يغسل عقيقه فقال ويل للناس
 من النار اما احمد عن ابي الحارث قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعاقرات ويطون الدماء
 من النار لا صحابها ان لم يغسلوها من عذاب النار علي
 نزل لصلوة بعد شوطها وخضعها لمظنة الإهمال وهذه
 تدل على ان فرض الرجلين المختلئين من كفين الغسل وهي
 محمله بالاجماع بأسخه للمسح ولرجائها عليها بالاحتشام
 واضطراب حديثه لانه يروي عن يعلى عن ابيه عن اوس
 ويصرح هشام به **ارشاد** قوله تعالى
 وارجلكم الى الكعبين نصها نافع وابن عامر والكسائي
 وحفص وجبرها ابن كثير وابو عمرو وعاصم وابو بكر
 وهي محمله لان الصب ظاهر في الغسل عطفها على وجوههم
 لكنه محتمل ان يكون عطفها على محل بروسكم ويعارض
 رحمان عطف اللفظ على المحل رحمان قرب لعطف على اجزاء
 والبحر ظاهر في المسح عطفها على لفظ بروسكم لكنه

تحتفل ان يكون نضبا كسر لثنا سب المساوره علي حيد وضوء
هم فمالت السنه احمالها فاصلت غسلها فمعتني قول ابن
عمر نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل التذمين نزل جبريل بالايه المستقلة مسح الرجلين فمعتني
وسوال الله صلى الله عليه وسلم احمالها فمعتني قول وفقه

باب في التيمم
والاولي في حقه

ابا احمد وابوداود عن عماران النبي صلى الله عليه وسلم
قال في التيمم ضربه للوجه والكفين ابا البخاري
ومسلم عن عمار قال احسنت فلم اصب الماء فمعتني الصعيد
وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
يكفيك هذا وضرب يمينه الارض ونفخ فيها ثم مسح بها
وجهه وكفيه ولفظ الدارقطني الي الرسغين ومعمل
لتوهمه ان يميم الجنا بة اعم وهو لا يدل علي ازاقل
التيمم ضربه واحده ابا الشافعي عن ابن عمر قال النبي

صلي الله عليه وسلم النبي مشربه الوجه وضمه لليد
إلى المرفقين وهو مائل على إزاحة ضربان وهو مائل
ناسخ له ولناخره عنه اذ آل عند نزول الآية الثانية
في محله أما الشافعي عن عمار قال كُنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فبينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم إلى المنابح أما أبو داود عن عمار قال عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجحش فأصبحوا على
غير ما اعتدوا عليه رضي الله عنها فنزلت رخصة التيمم
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطربوا
بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يفيضوا من التراب شيئا
فمسخوا بوجوههم وأيديهم إلى المنابح ومن يطول أيديهم
إلى الأبط وهو مائل على إزاحة إلى الحقيقين وحده
عمار المتقدم يدل على أنه إلى الحقيقين وحديث ابن عمر يدل على
أنه إلى المرفقين وهو مائل ناسخ للآف والآف لانه متأخر موافق
للأصل واذا شئت انظر في ترولت منها أربعة مذاهب

ضربان المواجب وأيضا فذهب ابن عمر وأبيه
والشعبي والحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري
وأكثر الحجازيين ضربان إلى الرسغين ومذهب حنفي
رضي الله عنه ضربه للوجه والكفين مذهب
عطاء ومحمول والأوزاعي وأحمد وأبو داود وأحمد
وأكثر المحدثين ضربه للوجه وأيضا فذهب الثوري

كتاب الصلاة

باب المواقيت

وأصلها الدعاء وهي جميع ميقات وقت وفيه مسلكان
الأول في وقت المغرب أما أحمد والترمذي عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء جردا عليه السلام فقال
قم فصلي ثم قال فيه فصلي في المغرب حين وحيت الشمس
ثم جاء من الغد فصلي في المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه
قال البخاري هو أصح شيء في المواقيت أما الترمذي عن
ابن عباس نحوه وهو إذا يدل على أن وقت المغرب مضيق

قَالَ لَمَّا وَرَدِي مَا يَسْعَى الْبُحْرَى وَالْبَحْرِي وَسَمِعْتُ وَاسْمُكَ وَاسْمُكَ
وَالسَّيِّدِ قَتْلَهُ دَمَهُ قَالَ مَا لَكَ وَجَدَيْتَ بِي أَخْرِي وَجَدَيْتَ بِي
مُحَمَّدٌ أَسْمَاءُ سَلَمٌ وَاحِدٌ وَاسْمَايَ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ
عَمْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَوَةُ الصُّبْرِ
مَا لَمْ تَكْخِرِ الْعَصْرَ وَقَدْ صَلَوَةُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَكْخِرِ الشَّمْسُ وَقَدْ
صَلَوَةُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّمْسِ وَقَدْ صَلَوَةُ الْعِشَاءِ
إِلَى نَضْفِ اللَّيْلِ وَقَدْ صَلَوَةُ الْفَجْرِ مَا لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ
وَلَسَلِمَ مَا لَمْ تَطْلُعْ قُرُونُ الشَّمْسِ أَسْمَاءُ رَجَعَتْ عَنِّي
مَوْعِي قَالَ يَا أَلْبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ عَنْ بَرَكَةِ
الصَّلَاةِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ شَيْئًا وَأَمْرٌ بِهَا وَأَقَامَ لِلْفَجْرِ
حِينَ الشَّقِ الْفَجْرَ وَالنَّاسُ لَا يَأْذُونَ بِعَصَمَتِهِمْ بَعْضُهُمْ
أَمْرٌ وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَغْرُبُ عِندَ
نَضْفِ الْمَغَارِ ثُمَّ أَمْرٌ وَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَرْتَعِدُ
ثُمَّ أَمْرٌ وَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرٌ وَالْعِشَاءُ
حِينَ غَابَ الْبَشْفُ ثُمَّ أَمْرٌ وَأَقَامَ الْعَدَا حِينَ غَرَفَ الشَّوْكَ

يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَكَادَتْ وَآخِرَ الطَّهْرِ حِينَ كَانَ قَرِيبًا
مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ فَأَصْرَفَ مِنْهَا
وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حِينَ كَانَ عِنْدَ شَطْرِ
الشَّفَقِ وَبِئْسَ لَفْظٌ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ حَتَّى
كَانَ بَلْتُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلُ فَقَالَ
الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَرِيدَةَ مَخُوءَهُ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مَوْسَعٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّفَقُ أَحْمَرُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَاحْمَدٍ وَالْقَدِيرِ الْبَغْتِي بِهِ هُنَا وَهُوَ مُحْكَمٌ عِنْدَهُ نَاسِخٌ
لِذَاكَ لِتَأْخِرِهِ عَنْهُ أَذْهَوُ الْأَوَّلِ الْأَمْرُ وَلَا تَنْجِزُ تَضْعِيفُ
بِرِيدَهُ لَصَحَّتْ عَنْ غَيْرِهِ **الثَّانِي** فِي التَّغْلِيلِ الْإِسْفَارُ
بِالصُّبْحِ أَمَا التَّوْمُزِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ رَافِعٍ قَالَ رَسُوَ اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْفَرُوا بِالْغُفَرَانِ اعْظُمَ لَكُمْ جُورٌ
أَمَّا الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فَعَنْهُ أَصْحَابُ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ اعْظُمَ
لَا جُورَ لَكُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَ صَلَواتِهِ الْغُفَرَانِ الْإِسْفَارُ

وَالنَّصُورَ وَادْلَهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُدْخِلُونَ يَجْلِسُ يَنْشُرُونَ
 الْأَسْفَارَ وَيُورِدُهُ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهَا فَهُوَ يُعْرِفُنْ وَأَوَّلُ الشَّافِعِيِّ
 الْأَسْفَارَ تَنْطَوِيلُ الْفَرَاةَ لَا يَحْقُقُ الْفَجْرَ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَهُ
 خِلَافَ الْمُسْرَةِ بِهِ وَتَغْلِيصُ ابْنِ عَمْرٍو وَأَسْفَارُهُ مَذْهَبُهُ وَفِي
 شَرْحِ السَّنَةِ قَالَ — معاذ لما عَثَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ يَا مَعَاذَ إِذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ فُغِلِسَ
 بِالْفَجْرِ وَأَطْلُ الْقَرَاهِ قَدْ رَمَا نَطِيقَ النَّاسِ وَلَا تَقْلَهُمْ وَإِذَا
 كَانَ النِّصْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَمِيرٌ وَالنَّاسُ نِيَامُونَ
 وَأَمْرُهُمْ حَتَّى يَدْرُكُوا وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 ابْنَ تَغْلِيصٍ أَفْضَلُ وَجَوَازُ الْأَسْفَارِ لَعَنَهُمُ النَّوُورُ وَخَرَفَ الْيَلُونَ
بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 وَأَصْلُهُ **الْمَدَامَةُ** وَفِيهَا أَرْبَعَةٌ
مَسَابِلُ الْأُولَى فِي التَّرْجِيمِ فِي الْأَذَانِ وَأَصْلُهُ
 مِنَ الرُّجْعِ وَالصُّودِ بِهِ أَيْ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ رَيْدٍ نَزَّاهُ قَالَ طَائِفٌ فِي طَائِفٍ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ

يدل علي امترا المودن وغيرة في الاقامة وهو مذهب الحنيفة
 وملك ولي شور واستورا بها والكونه انما شهد
 والترموني وابوداود وابن ماجه عن زياد الصديقي قل
 اذنت فلما اشنا خبر اراد بطل ان يقيم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم بقبيلهم اخو صدا فان من اذن فهو يقيم
 ويشهد يدل علي ان المودن احق بالاقامة من غيره
 وان عين له وهو مذهب الشافعي واحمد فلا يعتد
 باقامه غيره وان تعدوا فاسابق وعذا
 اسنادا ومناخرو وفي ذال ارسال فقيل ناسخ التخيير
 والا ولي ان يكون ذال علي الحواز وذال علي الاوثية
باب القبلة واصلا من القبلة
 كان النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل في الصلوة بمكة
 صحرة بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينها
 مستقبل البركة التي بين الركنين اليمانيين فلما حاجر
 المدينة استنصر نوجوهه الي الصحرة والكعبة خلفه

سنة أو بعده عشر شهرا فقال فتور كان توجهه إلى
الكعبة قصداً وإلى الصخرة ضمناً ويقول امر بالقبلة
قبل الهجرة ثم بالصخرة بعدها وقيل بل كان اليهما
قصداً لئلا يمتنع البدن وما خذهما قوله تعالى
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فاعلي الأول جعل علياً
والقبلة مفعوله الأول والتي كنت عليها الثاني أي
وما جعلنا القبلة الكعبة وعلي الثاني يعني صيرني
واحداً وهو القبلة والتي كنت عليها صفتها ومن شرط
اتحاد حس الناسح والمسوخ قال كان توجهه بالقبلة
قبل قوله تعالى وله المشرق والمغرب لقول ابن عباس
أول ما نسخ من القرآن أمر القبلة ومن لا قال كان بالسنة
الهامانئة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام في شهر رجب من الثانية من الهجرة قبل
بدر شهرين نزلت بالمدينة في صلوة العصر أخبرنا البخاري ^{مسلم}
عن ابن عمر قال سمنا الناس في صلوة الصبح اذ جاؤهم ات فقال

قَالَ أَبُو شَرِيحَةَ وَجَابِرٌ وَأَشْمَدُ وَاسْتَمِعَ وَبَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ
 أَنَّ السَّافِرَ فِي غَزَايَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُجَ فِي مَرَضِهِ فَإِنْ أَبَدَّ وَهُوَ قَائِمٌ
 يُصَلِّي بِالنَّاسِ شَأْنًا بَوَدَّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ فَحْلَسَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 يُصَلِّي بِصَلْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ
 بِصَلْوَةِ أَبِي بَكْرٍ أَيْ الْبَحَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ لَمَّا تَقَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ جَاءَ
 بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ
 فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِهِ خَفَةٌ فَقَامَ
 نِيَّادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ مَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ دَخَلَ لِيُنَاقِرَ قَوْمًا
 إِلَيْهِ أَنْ تَمُرَّ حِمَاتُ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَادِثًا
 وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ بِصَلْوَتِهِ وَالنَّاسُ يُقَدُّونَ بِصَلْوَةِ أَبِي بَكْرٍ

من متفقتهما وواحد من متفقتهما ركن في حجتها والشدة يدك
 المدعيتهم ولو عرفت متفقتهما أو ابدله بطلت إلا الطابا بالصاد
 فوجبهان اختارا لا امام البطل له وأبو محمد الصنعائي
 فنهى وأجبه علي الغادري المنفرد والامام وقال أبو حنيفة
 بمركب عن أبيه طويلا أو ثلث ولو بالفارسية وشرطه
 صاحباه بالخير أما البخاري ومسلم عن أبي الصامت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ
 فاتحة الكتاب أما الدارقطني وصححه عنه فونه
 قال لا تجزي صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أما أحمد
 وابن ماجه عن عاصم بن ربيعة عن أبيه سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ بأم القرآن
 فهي خداح وعمر بن الخطاب يهرقه ثلاث مرات أي فاسده (وناقضه
 وهذا يدل على جوبها علي المنفرد والامام وعلي ما موم
 السويدي وأبو حنيفة وهو مذهب ابن عباس وأبي هريرة وأحمد
 والأوزاعي وأصح قول الشافعي أما مسلم وأحمد عن عثمان

وَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ فِي حُجُوبٍ لَتَقَامَ عَلَيْهِ الْمَقَادِيرُ بِأَمْرٍ
وَادِّ لِعَدْرِ فَلَوْ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَهَذِهِ وَصَلَتْهُ
الْأَمَامُ صَحِيحَةً خَالِصَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ مَلِكٌ بِمِثْلِ رَوَايَةٍ
لَهُ مِنْ بَعْدِي أَحَدُ جَالِسَاتِهِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ وَرَبِّهِ وَأَوْصَلَهُ وَصِيَّةً
فِيهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَالْإِسْنِيفَةِ وَمَلِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ
الْبَرَكَةِ وَالْمُتَوَرِّقِيُّ فِي حَقِّهِ تَأْمِينُهُ لِمِثْلِ تَأْمِينِهَا صَلَاحًا
كَانَتْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَاسْتَجِبَ
الشَّافِعِيُّ لِلْأَمَامِ الْمَعْدُورِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الشَّرَفِ فَعَلَهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَبْأِشِرْ إِلَّا الْمَرْءَ لِرَحْمَانِ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى
عَلَيْهِ فَقَطْ وَمَعْنَى يَقْدُرُونَ بِأَبِي بَكْرٍ يَنْقَلِبُونَ بِمَلَأَتِهِ وَاسْتَقَالَ
وَفِيهِ جَوَازُ الشَّيْءِ الْأَقْدَا الصُّلُوهُ وَبَنَاءُ الْمَأْمُورِ بِصَلَاتِهِ
عَلَى الْأَمَامِ الثَّانِي وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَمَرَ الْمَأْمُورُ عَلَى الْأَقْدَا بِأَبِي بَكْرٍ لِحَاجَتِهِ
إِمَامَتِهِ الْمَأْمُورُ لَتَأْمِينُهُ فِي الْفَاتِحَةِ وَهِيَ رَكْعَتُهُ
الْقِيَامَةُ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَكُلُّهُنَّ مُسْتَحَقَّةٌ لِأَبْنَاءِ

ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فاجل
رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما صرف قال
ايكم قرأوا والفاري قال رجل انا فقال قد طنت ان
بعضكم خالفها فقرأ هذا على سقوطها عن المأمور
مطلقا وهو مذهب الثوري وبعض الكوفيين
ايضا الثوري والنسائي عن ابي هريرة قال انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صوته جهر فيها
فقال هل قرأتمني احدا منكم انفا فقال رجل نعم
قال فاني اقول مالي انا زرع القرآن فانشي الناس
عن القراء معه فيما يجهر فيها انا احمد والنسائي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال واذا قرأوا فاستمعوا
اسم الدارقطني عن ابي سداد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان له امام فقرأه الامام له فقرأه
وهو رايد على ان لا تجب عليه في الجهرية

وهو مذهب الرُّصَيفِ وابنِ المُبَارَكِ ومَلِكٍ وأحمدُ وابي
 قوليه وقالوا هذه يا حنَّه لقراؤها واحق ان الكل
 محتمل وتجميع بيننا ان النهي عن قراحتها معاً او جهراً فقرأها
 بي اسورتين او سراً او قراء غيرهما تسبى وهو معنى
 ان قراءه بحزبه عنها وهو مرسل ورواية ضعاف
 يستويده ما اتا به الدارقطني وقال رواية ثقات
 عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرآن
 احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القراء
 فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وهو معنى قول أبي هريرة
 في حديثه يا فارسي اقرأ بحاجتي **بسم الله الرحمن الرحيم**
 في البسملة سمي ذكر الله وسبيل قال بسم الله واصطاح
 القرا والتفقا على ارادة الآية والاجماع منعقد
 على انها بعض آية في السمل وبعضها آية في اثنا الفاتحة
 واختلف العلماء هل هي آية منها ام لا وجعلوها اجتهاديه
 فتقرضوا فيها للنسج والفاتحة سبع آيات باختلاف العاد

وَأَخْلَصَ نَوَائِي تَفْصِيلَهَا فَغَرَّاهُ مَلِي وَالرَّكُوعُ ابْتِسَامُهُ
 آيَةً مِنْهَا وَلَمْ يَجِدْ نَعْتًا عَلَيْهِمْ وَعَكَّسَهُ الْمَدِينِي
 وَالْبَهْرِي وَالشَّامِي أَمَا الْبُخَارِيُّ عَنْ إِبْنِ أَبِي
 صَالِيهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ قَاتِلَهُ الْكَذَّابَ وَعَدَّ سَمِّهِ اللَّهُ
 الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ آيَةً مِنْهَا وَعَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
 يُسَبِّلُ النَّاسُ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كُنْتُ مَدًّا فَعَزَّاهُ ابْتِسَامُهُ وَقَالَ لَسَمِ اللَّهُ وَتَمِيدُ
 الرَّحْمَنُ وَتَمِيدُ الرَّحِيمُ أَمَا أَحْمَدُ وَالْدَّارِقُطِيُّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَدُ
 لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ يَسْمِي اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
 آيَةً مِنْهَا أَمَا أَحْمَدُ وَأَبُو ذَاوُدَ عَنْ أَمْرِ سَلَمَةَ عَنْ
 قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حَارِثُ قَطْعُ
 قِرَاءَةِ آيَةِ تَسْمِيَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةَ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 أَيَقِينِ أَمَا الشَّافِعِيُّ فِي التَّوْرَةِ عَنْهَا قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةَ أَحْمَدُ

رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ
 اَرْبَعُهُ فَمَنْ اَبْدَلْ عَلِيٌّ اَنْ يَبْسُطَهُ اَيْهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ
 مَذْهَبُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَ
 ابْنِ جُبَيْرٍ وَقَادَةَ وَعَطَا وَطَاوُسٍ وَمَعَاوِيَةَ وَالشَّامِيَّ
 اَبَا مَسْلَمٍ وَاحْمَدُ عَنْ اَسْنَدٍ صَالِحٍ خَلْفَ رَسُولِ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ نَجْرٍ وَعُمَرُ بْنُ فَاكِتُورٍ
 يَسْتَفْتَحُونَ بِاَحْمَدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ
 فِي اَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا اٰخِرِهَا وَيُرْوِي وَكُلُّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ
 بِسْمِ اللهِ وَيُرْوِي فَكَانُوا لَا يَحْمَدُونَ بِسْمِ اللهِ وَيُرْوِي
 فَلَمْ يَسْمَعْ احَدًا مِنْهُمْ يَحْمَدُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اَبَا مَسْلَمٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ سِتًّا وَبَيْنَ عِبْدِي
 وَلَمْ يَذْكُرِيَنَّ قَسَمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ اَبْدَلُ عَلَى اَمَّا
 لَيْسَتْ مِنْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَنِيفَةَ وَمَلِكٍ وَابْنِ رَوَاتِي
 اَحْمَدُ فَقَالَ قَوْمُ الْاَسَاتِ نَاسِخٌ لِمُحَمَّدٍ وَقِيلَ بِالْعَمَلِ

مَذْهَبُ ابْنِ حَنِيفَةَ وَهُوَ اَبْدَلُ عَلَى اَمَّا
 لَيْسَتْ مِنْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَنِيفَةَ
 وَمَلِكٍ وَابْنِ رَوَاتِي اَحْمَدُ فَقَالَ
 قَوْمُ الْاَسَاتِ نَاسِخٌ لِمُحَمَّدٍ وَقِيلَ
 بِالْعَمَلِ

وَيَكُنَّ الْمَجْمُوعُ مَا وَجَدْنَا مُنْكَرًا وَاسْتَشْتَرَيْنَا بَعْدَ
الْحَدِيثِ وَلَا يُكْرَهُونَ وَلَا يَقْرُونَ جَهْدًا لِلْمُتَرَجِّمْ بِرَوَايِهِ
لَا يُجَاهِدُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ لَأَسْرَارِهِمْ وَبَعْدَهُ أَوَّلَ صَوْتِ
التَّكْبِيرِ وَلَمْ يَذْكُرِيهِ الْقِسْمُ لِلْفَادِلِ وَقِيَامِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقَامُهَا وَأَوَّلُ مَا كَانَ أَيْسَفُ فَتَحَرَّجَ بِمَرْيَمَةَ الْحَمْدُ
سِوَى غَيْرِ مَحَلِّ الرَّاغِ وَأَحْتَجَّ أَنْ هَذِهِ السُّلَّةُ تَقِينِيهِ نَصْبِهِ
وَحُلَافَاهَا عَلَى حِدِّ خِلَافٍ وَجْهَهُ الْفَرَائِدُ لَا الْأَحْكَامُ
وَلَا يُلْزَمُ مِنْ مَعْنَاهُ أَحَدُهَا بَطْلُ الْآخَرِ وَلَا مَعْنَى
دَلِيلُهَا فِي غَيْرِهِ قَالَ — ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ الْبَاقِيَةُ مَرَّتَيْنِ
مَرَّةً بِمَكَّةَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيرٍ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ وَبِهِ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِبَسْمَلِهِ 2 وَأَخْرَاهُ رَدُّوهُمَا فِي آخَرِ
وَعَرْضُهَا عَلَى حَبِيرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَرْضِهِ بِبَسْمَلِهِ
وَبَدْوُهَا فِي آخَرِ وَهِيَ أَلْأَثْبَاتُ ابْنِ كَثِيرٍ وَالشَّافِعِيُّ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَاصِمٍ وَحُمَازَةَ وَالسَّائِي
وَبَارِزٍ نَافِعٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَكَانَ حَتَّى تَمُنَّ

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تقام له ايام
 الاقامة وهي **دائري** علي ايام الاقامة وهو منسوب
 لابن الزبير وابن المسيب الزهري وابن عبد العزيز والاوزاعي
 ومحمود واخسن ومالك والشافعي واحمد وزاد مالك والقديم
 وداود اتيار لفظ الاقامة وهو حشلم عندهم فاسم
 للتشجيع لوساواه فديف وهو قاصر لان حبيب الله
 انيت اسنادا وعاد النبي صلى الله عليه وسلم من خير
 وامير للاعلي اتيارها فهو اخو الاقامتين واول
 الثانية علي التفسير والاقامة **الزراكية**
 هي من اولي الاقامة **اسا** ايشافعي عن حفص بن غاصم
 ابن عمر رضي الله عنه قال اذن رجل المغرب ثم اقام
 اخبر فقال انزلوا فاضلوا باقامة هذا العبد الاسود
اسا احمد وابو داود اني بلا اذن واراد ان يقيم
 فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله انا راس
 اريد ان اقيم فقال له اقم فاقام واصلوا **فدا**

وأما ما ذكره في رواية أبي حمزة وأما ما ذكره في رواية أبي حمزة
 حديث جبير بن سبيد عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يجرى بجمع الله بسمه وكانوا يدعون بسمه ركن
 الإمامة فاحفظوها وما جهر بها حتى مات فمروا على قبره
 وشكروا لله بالرحمن الرحيم فمروا على قبره الجوهري
 الأسواني من وقيل بالعلس وأما من أن الجهر
 والأسوار جبهه بران في كل القرآن والأول غالب
 قراءة عمر والناسي علي وأي بكر رضي الله عنهما
 وكل منهما سنة في الصلوات في محله ومحل
 عليهم السلام فيهما ولي علي جوارهما ولا يسخران
 كل جن وحضر البسملة بينهما علي ما جرت به
 في كل الأعراف التسبعة وما هو ثابت في أحدهما
 وأما كل إمام ناجز الحائز في شئ من شئ
 في البسملة في غير الفاتحة والفاصلحة قولان وهما
 وجهان وفيهما طريقان أصحهما أنهما معا فالحق في

سُتَبَدَّ رَجُلٌ مَّا بَدَّهَا فَيُرَى عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ وَالْمَذَابِ
 أَخَا مِنْهَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَلَبَسَتْ مِنْهَا فِي رَوَايَةٍ
 عَنْ عُبَيْرٍ وَخَيْرٌ مَلَلِ الْمُسْتَفِيزِ اسْتَفْصَحَ السُّورَةَ بِهَا عَلَى
 سُنَنِهَا غَيْرَهَا وَلَمْ يَكُنْ بِهَا ابْنُ حَنِيفَةَ وَأَخَذَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا
 أَخَذَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرْآنِ وَأَوْفَى ابْنُ حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرٍ

الصادق رضي الله عنه **الخامسة** في تطبيق

الكفيرة في الركوع أما الشافعي ومسلم عن عليته
 والاسود قال صلى خلف عبد الله بن مسعود في داره
 فلما ركع طبق بين كفيه وجعلهما بين فخذه فلما
 انصرف قال كاني انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين فخذه ويروي فقام احدا
 عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع يديه
 بين رجليه وفيه فاذا ركع احدهم فليقلها كذا ويطبق
 يديه **وهذا** زيد بن علي مشروعيته وبه اخذ بن مسعود
 وابنه والاسود وابنه اما الشافعي وابوداود عن قتادة

عن ابن مسعود عنه بن عمرو انه راع وحافي يديه ووضع
 يديه علي ركبتيه وخرج بين اصابعه من ورا ركبتيه
 وقال هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى ورواه الساعدي عن فعله عليه السلام وهذا
 يدل مشروعيه وضع الكفين علي الركبتين في الركوع
 وكونه سنة من مذهب قوله عليه السلام ثم اركع
 حتي تطمين وبه اخذ اهلنا الاربعه والائمة الاربعه
 وهو محتمل عندهم ناسخ للتطبيق لتأخيره عنه اما البخاري
 ومسلم عن مضعب بن سعد قال صليت الي جنب ابي فظفرت
 بين كفني ثم جعلتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك
 وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا علي الركب
 ويروي فنجاهما وفدت فجاهما وقال كنا نفعل هذا
 فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا علي الركب وقال

ابن زافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا ركعت
 فضع راحتيك علي ركبتيك اما احمد والنسائي وابو داود
 عن ابن مسعود عنه بن عمرو انه راع وحافي يديه ووضع
 يديه علي ركبتيه وخرج بين اصابعه من ورا ركبتيه
 وقال هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى ورواه الساعدي عن فعله عليه السلام وهذا
 يدل مشروعيه وضع الكفين علي الركبتين في الركوع
 وكونه سنة من مذهب قوله عليه السلام ثم اركع
 حتي تطمين وبه اخذ اهلنا الاربعه والائمة الاربعه
 وهو محتمل عندهم ناسخ للتطبيق لتأخيره عنه اما البخاري
 ومسلم عن مضعب بن سعد قال صليت الي جنب ابي فظفرت
 بين كفني ثم جعلتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك
 وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا علي الركب
 ويروي فنجاهما وفدت فجاهما وقال كنا نفعل هذا
 فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا علي الركب وقال

ابن عمر فدخله ممره وعذا صرح في الشيخ الساسي
 في الفتوت قال بن عباس اصله الدعا والرحا في القيام
 وهو متفق واختلف في محله فقال ابو حنيفة واحمد
 في مالته الوتر واقوال الشافعي في نصف رمضان الاخير
 وكله في وجهه وهو وملك في الصبح فذا بعد التزاد
 وذا ان في الاعتدال اما احمد وابوداود عن ابن عباس
 قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنا
 في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح حسن
 وفي لفظ في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده
 من الركعة الاخيرة يدعوا علي حي من سليم وعمل
 وذا لوان وعصيه ونؤمن خلفه وعن البراء ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان لا يصلي مكتوبة الاثنت فيهما
 اما البخاري عن ابيه شريكه قال بينما النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي العشا اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل
 ان يسجد اللهم اخ الولد بن الوليد اللهم اخ المستضعفين

ابن عمر فدخله ممره وعذا صرح في الشيخ الساسي
 في الفتوت قال بن عباس اصله الدعا والرحا في القيام
 وهو متفق واختلف في محله فقال ابو حنيفة واحمد
 في مالته الوتر واقوال الشافعي في نصف رمضان الاخير
 وكله في وجهه وهو وملك في الصبح فذا بعد التزاد
 وذا ان في الاعتدال اما احمد وابوداود عن ابن عباس
 قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنا
 في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح حسن
 وفي لفظ في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده
 من الركعة الاخيرة يدعوا علي حي من سليم وعمل
 وذا لوان وعصيه ونؤمن خلفه وعن البراء ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان لا يصلي مكتوبة الاثنت فيهما
 اما البخاري عن ابيه شريكه قال بينما النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي العشا اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل
 ان يسجد اللهم اخ الولد بن الوليد اللهم اخ المستضعفين

صلي الله عليه وسلم فت في الصبح بعد الزوال وقدر
عنه فغنه وأما في الصبح فلم يزل يثب حتى يارب
الدنيا وهو ~~سدا يدل~~ على نسخ الفتوى الزايله
على النبي وإن قوته ساء مستمرو به قال اخلفا الاربعه
وعايشه وابن عباس وابو هريره وأنس وإيه وعبد
ومعويه ووظاوس وابن المسيب وابن سيرين وابن أبي ليلى
ومالك والشافعي والأوزاعي وقال قوم ثاب شروعا
فيه ثم نسخ وبه أخذ ابو حنيفه وأحمد وشمسوا بأبا
بالحديث قال ابن مسعود لم يثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأشهر أو أحدا لا قبله ولا بعده تابعه
ابن هبم وقال لم يثبت في الفجر قط الأشهر أو أحدا
وعن ابن عمر نحوه وفيه ثم تركه وعن ابن مسعود
الله صلى الله عليه وسلم عن الفتوى في صلوة الصبح ولا
يقاوم حجة أما حديث ابن مسعود ففي سنده ممنون وقاك
فيه أحمد ضعيف متروك وابن معين ليس بشي والبخاري

فِي الْبَارِئِ مِنَ الْمَرْسِيَةِ الدَّخْلِ اسْتَدْرُجَ طَائِفٌ مِنْهُمْ
 عَلَيْهِمْ كَسْنِي يَوْسُفَ أَمَا الْبَخَّارِيُّ وَسَلَّمُ عَنْهُ وَقَالَ لَدِينُ
 بِكُمْ صَلَوَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقْنُتُ
 فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الطُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ
 قَبْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَيَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ وَيُغْنِي
 الْكَفَّارَ وَالْأَحْمَدُ الْعَمْرُ مَا كَانَ الْآخِرَةَ أَمَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يُدْعُوا
 عَلِيَّ أَحْيَا مِنَ الْعَرَبِ أَمَا الْبَخَّارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَنَتَ شَهْرًا
 حِينَ قُتِلَ الْقُرَاقِمَا رَأَيْتُهُ حَزَنًا شَدِيدًا وَهَذَا
 يُدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ قَوْمٌ دَانَ
 لِنَازِلِهِ فَأَقْضَى لِسِيَّهَا فَإِنْ عَادَتْ عَادَ وَقَوْمٌ مَسْرُوحٌ مَطْلَقًا
 وَقَوْمٌ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ أَمَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ وَالنَّسَائِيُّ
 عَنْ أَنَسٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 يُدْعُوا عَلِيَّ حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ
 فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا أَمَا مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

اما احمد والترمذي والنسائي وابود اود عن ابي بصير
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
 كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه عزب وعن
 نافع ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه فيه ويروي ثم
 ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل ذلك وهذا يدل على ان وضع اليدين قبل الركبتين
 فيه افضل وبه قال مالك والاوزاعي وهي محمولة
 عندهم اما احمد والترمذي عن ابي ايل قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه
 قبل يديه واذا انخفض رفع يديه قبل ركبتيه وقال
 الخطابي هذا ثبت من آل وهـ هذا يدل على ان
وضع الركبتين اولاً اولي وهو مذهب عمر وبه قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والبخاري والثوري
وهو محتمل عندهم فقال توردل الاول علي الجواز
والثاني علي الاول وقوم يعكسه والاكثر ان

ضعيف مروي عن ابن عباس بن شي والبخاري ليس بالشوب
 والنسائي ليس بثقة وقيل في البر عيسى أكثر وضعف ابن
 معين محمد وأحدث ابن عمر فيه بشر وضعفه أحمد وابن
 المديني وقد ثبت مع أبيه وأحدث أم سلمة فيه عن نفسه
 قال يحيى بن زناد وصانعا وفيه ابن نافع وضعفه ابن المديني
 والذوقطني مرسل ولو صححت أمثل الجمع بان زياده الدعاء
 علي الكفار واللعن شيخ منه وثقي أصله والنهي عن الرياء
 والبرعه تقدمه علي الركوع وهو معني قول عمران بن دينار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يلعنوا علي مضر ويلعن رعا
 وذلو ان اذ جاء جبريل فاوي اليه ان است فقلت فقال
 يا محمد ان الله لم يعثك سببا ولا لعانا وانا بعثت رحمة
 ولهم بعثت عذابا ليس لك من امر شي ثم علمه الفتوت
 المستقيم وهو اللشم انا نستعينك وتستنصرل وسهرك
 ونومن بك وشوكل عليك وشي عليك انجرله الي احسر
 السابح في ثفيه وضع اليد والركبة في السجود

فيورد علينا فلما رجعنا من عند الجاشي فسلمنا عليه فلم يرد
علينا وقال ان في الصلوه لشئ ولا حمد حتى تقضوا الصلوه
فسالته فقال ان الله حدث من امره ما يشاء وانه قد احدث
من امره ان لا تكلم في الصلوه ويروي فلما سلم اشار
بيده الى القوم وقال ان الله قد احدث في الصلوه ان لا
تكلموا فيها الا بذكر الله وان يقولوا الله قائلين سائقين
فشرط صحتها نزل السلام الا حني ولو لم يطمع طائر
حرفين او حرف منهم عامدا بطلت واستثنى اجابه الرسول
عليه السلام والتخليص من مهلكه واختلف في سلام
الساهي فذهب ابو حنيفه والشافعي وقناه والكويت
الى ابطاله لظاهر النص اما الشافعي ومسلم عن ابن
الحسين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث من
صلوه العصر ثم قام فدخل الحجره فقام الحزبان رجل
لسط اليدين فنادي اقضت الصلوه فخرج عليه السلام
مضيا جردا ه فسال فضلي الركعه ثم سلم ثم سجد

وَمُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَافْتُ أَنْ يَنْجَلِيَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَعْلَمُ
الْمَوْجِلُ مَا صَلَّاهُ بِهِ وَهُوَ إِلَيَّ جَنِبُهُ كَحَاجَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ
وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِي
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
فَنَزَلَ عَلَيْهِ وَعَنْ عَارِضٍ عَنْهُ فَكَانَ الْمَسْبُوقُ مَيِّلًا لَمْ يَصِلْهُمُ
فَيُحْيِيهِمْ وَهُوَ ذَا يَدٍ عَلَى خِوَارِ الْإِثَامِ الْإِجْنِي فِي الصَّلَاةِ
وَهُوَ يُنْسَخُ أَجْمَاعًا بِتَمَامِ حَدِيثِ زَيْدٍ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ
تَحَايَ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ فَأَمَرْنَا بِالْأَسَاكِلِ وَكُنَّا نَعْلُجُ الْإِثَامَ
وَزَيْدٌ مَلَنِي فَنَزَلَ عَلَيَّ أَنْ أَلْزِمَ الْإِثَامَ فَكَانَ بَعْدَ الْهَيْبَةِ
أَبَا الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ كُنَّا
نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْفُظُ فِي صَلَوَتِهِ مِمْنًا وَشِهَاءً وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِحَاجَتِهِ وَغَيْرِهَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَلَّكَ وَعَطَاوَالْأَوْزَاعِيُّ. أَمَّا الثُّمُوزِيُّ وَصَحْبُهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ وَالْإِنْعَابُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ الْإِنْعَابُ فِي الصَّلَاةِ صَفْعَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا يَدُ فِي الشَّطْرِ لَا فِي الْفَرْصَةِ أَمَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْلَعْ سَخَنُكُمُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ أَمَّا أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاةٍ مَا مَ يَدْنُ فَذَا صَرَفَ وَجْهَهُ الصَّرَفَ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ نَظَرَ هَكَذَا وَهَكَذَا ظَاهِرًا زَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ركعتين قيام ذوا اليدين وقال اقضت الصلوة
 امراسيت قال كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك فاقبل
 علي الناس وقال احق صدق ما تقول ذوا اليدين قالوا نعم
 فاتمروا وسجدوا لله بعد السلام وهذا يدل علي
 ابلخته و به اخذ بن مسعود وابن الزبير وعطاء وحسن ومالك
 والشافعي واحمد واكثر ائمة اهل البيت والشافعيين فليس
 ناسخ لزال والصحيح انه تخصيص للصوم النص
 تنبيه على ظلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 سهو وودي المدينة لظنه اخروج من الصلوة والمسؤول
 اجابه لواجب الجواب والمسؤول قبل اسلم ابي هريرة
 ذوا الشمالين ولو جري قبل التحريم لما سجد او قبله
الثاني في الالفاظ اسلم ابو داود عن سهل
 بن احنكة الحنظلية قال قوت بصلوة الصبح فجعل النبي
 صلى الله عليه وسلم يلفف نحو الشعب وكان اصدبه حاراً

في صلاة ركعتين قيام ذوا اليدين وقال اقضت الصلوة
 امراسيت قال كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك فاقبل
 علي الناس وقال احق صدق ما تقول ذوا اليدين قالوا نعم
 فاتمروا وسجدوا لله بعد السلام وهذا يدل علي
 ابلخته و به اخذ بن مسعود وابن الزبير وعطاء وحسن ومالك
 والشافعي واحمد واكثر ائمة اهل البيت والشافعيين فليس
 ناسخ لزال والصحيح انه تخصيص للصوم النص
 تنبيه على ظلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 سهو وودي المدينة لظنه اخروج من الصلوة والمسؤول
 اجابه لواجب الجواب والمسؤول قبل اسلم ابي هريرة
 ذوا الشمالين ولو جري قبل التحريم لما سجد او قبله
الثاني في الالفاظ اسلم ابو داود عن سهل
 بن احنكة الحنظلية قال قوت بصلوة الصبح فجعل النبي
 صلى الله عليه وسلم يلفف نحو الشعب وكان اصدبه حاراً

اسلم واحمد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يسبته اذا كان بين
 يديه مثل اخره الرجل فادالم يلين بين يديه مثل اخره
 الرجل فانه يقطع صلوته المراه والجار والكلب الاسود
 قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الاصح من الاصح
 قال يا اباذر احب سلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اسابوداود
 عن سويد بن عمران قال رأت رسول مقعدا قال مررت
 بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا
 علي حمار فقال قطع علينا صلواتنا قطع الله اثره غرب
 وهذا يدل على ان عدم مرور احد هؤلاء الثلاثة
 في الحريم شرط لصحة الصلوة وان عدم فسدت وهو
 مذهب انس وابن عمر والحسن واحمد وهي محمولة عندهم
 البخاري ومسلم عن ابن عباس قال اقبلت علي ابا
 سفيان الثوري وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

قال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يسبته اذا كان بين
 يديه مثل اخره الرجل فادالم يلين بين يديه مثل اخره
 الرجل فانه يقطع صلوته المراه والجار والكلب الاسود
 قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الاصح من الاصح
 قال يا اباذر احب سلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اسابوداود
 عن سويد بن عمران قال رأت رسول مقعدا قال مررت
 بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا
 علي حمار فقال قطع علينا صلواتنا قطع الله اثره غرب
 وهذا يدل على ان عدم مرور احد هؤلاء الثلاثة
 في الحريم شرط لصحة الصلوة وان عدم فسدت وهو
 مذهب انس وابن عمر والحسن واحمد وهي محمولة عندهم
 البخاري ومسلم عن ابن عباس قال اقبلت علي ابا
 سفيان الثوري وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

علي حبرته اذا سجد اصابته بفض ثوبه اما ابو داود
 عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطع
 الصلوة شي وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وهذا
 يدل علي انه لا يشترط ولا يضر مرور احدها ولا
 اعتراضه وبه قال عثمان وعائشه وابن عباس وابن
 المسيب والشعبي وابو حنيفة ومالك والشافعي وهي محله
 ناسخه الاول لآخره عنها لان حديث ابن عباس كان في
 حجب الوداع ويمكن الجمع بالرفع دون الحريم والحوار
 وراه وحتمل في الغرضه **الرابعة** في بلع
 هور الحوان في القبلة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الي سهوه في البيت
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فريدا
 يدل علي جواز الصلوة اليها قالت ثم قال يا عائشة اخبريه
 اني الشوب عن غي غرعتة فجعلته وسأيد فدل هذا علي
 كراهه الصلوة اليها او حرمتة وهو ناسخ للحوار

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطع
 الصلوة شي وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وهذا
 يدل علي انه لا يشترط ولا يضر مرور احدها ولا
 اعتراضه وبه قال عثمان وعائشه وابن عباس وابن
 المسيب والشعبي وابو حنيفة ومالك والشافعي وهي محله
 ناسخه الاول لآخره عنها لان حديث ابن عباس كان في
 حجب الوداع ويمكن الجمع بالرفع دون الحريم والحوار
 وراه وحتمل في الغرضه **الرابعة** في بلع
 هور الحوان في القبلة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الي سهوه في البيت
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فريدا
 يدل علي جواز الصلوة اليها قالت ثم قال يا عائشة اخبريه
 اني الشوب عن غي غرعتة فجعلته وسأيد فدل هذا علي
 كراهه الصلوة اليها او حرمتة وهو ناسخ للحوار

مَنِّي لَيْ غَيْرِ بَدَارٍ فَصُرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرْتُ
 وَأَرْسَلْتُ إِذْ تَابَ يَرْتَعُ وَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ ذَلِكَ
 أَحَدٌ وَلَمْ يَسْلَمْ عَنْهُ حَيْثُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَيَّ أَنَا وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَى النَّاسِ بِعُرْفِهِ فَمَرَرْنَا عَلَى
 بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْنَا وَتَرَكْنَا هَاتِرَةً فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ
 الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْسٍ قَالَ زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَارًا
 فِي مَادِيهِ لَنَا وَلَنَا كُلُّهُ وَحِصَارُهُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُوْخَرَا
 وَلَمْ يَوْجِزَا إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ
 صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعْرُضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتَرَضَ
 الْخَنَازَةُ فَإِذَا ارَادَ أَنْ يَوْتِرَ انْطَبَأَتْ فَأَوْتَرَتْ إِلَّا
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ بِحَدِّ الْمَسْجِدِ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَصِلُ

وعن أبي هريرة في حديث ذي الريدتين فصلي ما نزل ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر
ولمسلم نسأله رجل من بني سليم وهو نَدَابُ بْنُ عَلِيٍّ
أن يسجد السجود بعد السلام لترتيب ثم للزيادة والنقص
لأنه زاد سلاماً ونقصاً فحقيق وبه قال علي وابن عباس
وابن مسعود وابن الزبير وعمار والحسن والحكمي وابن أبي
إيلي وأبو خنيفة وأحد قولي القديم وهي محالة عندهم
نسخة لغيرها أما أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه
عن ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا شئت أحدتم في صلاته فلم يبد
أواحدة صلى أو اثنين فليجعلها واحدة وإذا لم يبد
اثنين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنين وإذا لم يبد ثلثاً صلى
أم أربعاً فليجعلها ثلثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته
وهو جالس قبل أن يصلي يسجدتين أما مسلم وأحمد

وَذَلِكَ عَلَى حُجُوزٍ وَوَضَعَهُ لِيَسْمَعَهُ سَمْعًا صَاحِحًا وَعَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ ادْخُلَ فِيهِ فِي مَنَاسِكَ سِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ
 فَأَمَّا أَنْ يَقْطَعَ رُؤُسَهَا أَوْ يَجْعَلَ شَبَابِيَا مَعْشَرًا لَا يَكُنْ
 شَيْءٌ يَدْخُلُ فِيهِ تَصَاوِيرُ كَالْأَنْكَارِ وَالْإِفْتِرَاسِ وَرَبَّمَا
 تَقَطَّعَتِ الصُّورُ فَجَعَلَ الْحِجْرَ

بَابُ كُلِّ سُجُودٍ سَهْوٌ
 وَهُوَ النَّسِيَانُ أَنَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةً زَادَ فِيهَا
 أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَّثْتَ فِي الصَّلَاةِ
 شَيْءًا فَقَالَ لَهُ وَمَا ذَاكَ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ فَنِي رَجُلَهُ
 وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
 بِوُجْهِهِ وَقَالَ لَوْ حَدَّثْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا لَبْنَانُكُمْ ثُمَّ قَالَ
 أَنَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَاءُ مَا تَسْنُونَ فَأَيُّكُمْ شَدَّ فِي صَلَاةِ
 فَلَمَّا كُنَّا الَّذِي هُوَ صَوَابٌ ثُمَّ يَسْلِمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

تسليبه كبر فسجد سجدتين ونحو جالس قبل السلام ثم سلم
 وقام معصويه من ركعتين ولم يجلس ثم سجد سجدتين
 قبل السلام وقال هكذا رأت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصنع وهو **زيدل علي** انه المنقصر قبل السلام
 وما تقدم زيدل علي انه للزيادة بعده وبه قال بعض الحجازيين
 وابوشور وناقي القديم وقال احمد وسليمان الشافعي
 ان قام من يثنى او شك فاحطاط فقبله او سلم من يثنى
 فبعده عمدا بالاجابة **نبيي** قال لما ورد في
 الخلاف في الاول والامام في الجواز والمقولي في جوازه بعده
باب القدوة واصلا للمناجاة
 وفيه مسلمان الاول في صف الامام والمؤمن
 انا الشافعي والحمد لمسلم عن الاسود قال دخلت انا
 وعمي علقمة علي ابن مسعود بالهاجرة فاقام ليصلي الظهر
 فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدا علي يمينه
 والاخر عن يساره فصفا صفا واحدا ثم قال هكذا

عن حماد بن عمار قال سئل عن رجل صلى الله عليه وسلم إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدرك ركعة ثلثا ثم أركبها فليطرح الشك
وليكن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام فإن
كان صلى خمسا شفع له صلاته وإن كان صلى اتماما أربع
فانتارخيا للشيطان أما أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الشيطان يدخلك
بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري ثم صلى فإذا وجد ذلك
فليسجد سجدتين من قبل أن يسلم وإذا عام يذل
عليه أنه قبل السلام للنفق والزبادة وبه قال أبو هريرة
ومحمول والزهرري والأوزاعي وأحمد وهو محله عنهم
ناسخه لذلك لقول الزهرري يسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجود السهو قبل السلام وبعدة وأخر الأمر
قبل السلام أما البخاري ومسلم والشافعي عن ابن جينة
قال سئل عن رجل صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة وظنوا

كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا
 ثلثه والنسائي وابو داود وخوهر اما احمد والنسائي عن
 ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
 وعائشه خلفنا الصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه
 وسلم اصلي معه اما احمد ومسلم والنسائي عن ابن
 ابي النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وباه وخاله فاما
 عن ميمنه واقام المرآه خلفنا وهو رايدل علي ان
 موقف الامام والمأمور اذا انا ابني اولته صف سواه
 وبه قال ابن مسعود والنخعي وبعض الثوريين
 اما احمد عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي المغرب فقامت عن سياره فجعلني عن ميمنه ثم جا
 صاحب الي فصفنا خلفه ومع مسلم قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليصلي فقامت عن سياره فاخذ بيدي
 فادارني حتي اقامني خلفه ثم جا حارث بن صخر فقام عن
 سياره فاخذ بيدينا جميعا فرفعنا حتي اقامنا خلفه

اما الذي ذكر من سمره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ انما لثته ان يقدم احدنا اي في الصلوة وعن
 مسعود مولى مرويه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي فقام ابو بكر رضي الله عنه في جنبه وقمتنا خلفها
 فذرع في صدر ابي بكر فقمنا خلفه وهو ذا يركع علي
 ان امام الزاهد والاثنين يجب فيه تاخير المأمور عن
 الامام قال لا ربحه فصاعدا فلو ساءوا له لم يصح وبه قال
 عمر وابنه وعلي وجابر والحسن وعطاء والايمه
 الذريه وهي محله عندهم ناسخه لما تقدم لنا غيرها
 لان ابن مسعود صلى الله عليه وسلم وفيه الطيب وغيره وهو منسوخ
الثاني في كيفية دخول المني مع الامام
 قال عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال لما نزل في الصلوة
 وقد سبق الرجل شي فشاره في صلاته ثم اتم فمنا بين
 رافع وساجد وقائم وقاعد وعنه ان الناس علي
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق شي سألهم

ر
 بكة

فَأْتُوا إِلَيْهِ بِأَسْبَقِ سَلَامٍ ثُمَّ يَنْشَأُ فِيهِ صَلَاتُهُ
بَدَلُ صَلَاتِهِ السَّبْقَةِ سُبْحًا بِأَلِإِمَامٍ حَقِّي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ
مَعَاذُ عَذَابِ نَارٍ يَوْمًا وَقَدْ سَبَقَتْ بِبَعْضِ أَصْلُوهِ فَاسِيرٌ
لِيَهْ بِأَلِإِمَامٍ سَبَقَتْ بِهِ فَتَلَتْ فَهَبْدُهُ عَلَى حَالٍ أَلَا تَتَذَكَّرُهَا
فَلَمَّا شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْتَ فَصَلَّيْتَ فَاسْتَبَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ مِنَ الْقَائِلِينَ كُنُوا
وَكُذَّافًا لَوْ أَسْعَاذُ فَقَالَ قَدْ سَمِعَ الْإِمَامُ مَعَاذُ فَاتَّزَدُوا بِهِ إِذَا
جَاءَ أَحَدَكُمْ وَقَدْ سَبَقَ سَيِّئُ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ
بِصَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ فَلْيَقْصُ مَا سَبَقَهُ بِهِ وَيُرْوَى فَاتَّبِعُوا
وَيُرْوَى فَاصْنَعُوا مَا صَنَعَ مَعَاذُ أَمَا الْيَوْمَ زَيْدٌ عَنْ عَلِيٍّ
وَمَعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا اتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
فَلْيَصْنَعْ لَهَا صَنِيعَ الْإِمَامِ أَمَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجَّدُ فَاسْجُدُوا وَلَا تَقْدُوا

شيئا وسببنا في ذلك ان لم يبق لنا من ايامنا
 ويايها الناس انتم تعلمون ان الله عز وجل
 لذيال لنا خيرة علمه في حديث معاذ بالانفاق اما
 المريح قال الشافعي اذا سبق الانسان بركعة فاتي بها
 ثم ايتهم فصلوته فاسد وقوله عليه السلام يد
 من لكم اي امرته ان ليس لكم او وافق ما امرت به فافتره
 عليه فببعض ما ادرك من الامام اول صلوته
 فيستفتح ويتعوذ ان لم يفتت الفاتحة فليتم اخرها
 ولايات قراها وصوت فيها وعلسه ملاك فينقل الامر
 باب الجمعة في تركها

الخطبة وصلواتها الجمعة وفيه سلطان

انه روي عن مقاتل بن حيان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي صلاته الجمعة قبل الخطبة فهاذا يدل
 على ان صلواته الجمعة كانت قبل خطبتها لا بعد
 والاستسقام قال فلما كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه

بِشَدِّبُ وَقَدْ سَمِعَ بِمُسَمَّعِهِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ دُحْيَةَ أَمْرًا
 قَدْ قَدِمَ وَكَانَ نَاجِسًا إِذَا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ خَرَجَ أَهْلُ
 فِي جَمَاعَةٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُعَظَّمَةِ وَيَلْقَوُهُ بِالطَّبُولِ فَرَجًا
 بِهِ وَمِمَّا جَلِبَهُ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَيَتْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَخَرَجُوا إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ
 أَوْ ثَمَانِيَةَ رَجُلٍ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 ذَلِكَ صَلَوَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى خُطْبَتَيْهَا وَقَدِمَ هَاتِيكَ حَتَّى
 عَلَى سَمَاءِ الْكَامِلِينَ وَيُوقِفُ صَحْبَهُ أَجْمَعَهُ عَلَيْهَا
 فَتُخْرِجُ تَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ بِأَحْيَرِهَا أَلْفًا فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا
 تَوَجَّاهُمْ فَمَا خُورَجَ بَعْدَهَا أَحَدٌ إِلَّا عَذَرَ بِأَذَنٍ
 فَتَقِيسُوا الْمَافَتِينَ بِحُجْمٍ فَفَضَّحْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ
 الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا نَبِيًّا فِي الْمَوَالَةِ
 بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ فَأَحَدُهُمَا قَوْلُ الْبَدَلِ **الثَّانِي**
 فِي وَفْقَتِهَا أَمَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالجمعة وإذا اشتد
الحرا برد بها أنا البخاري ومسلم عن سهل قال ما كنا
نعيل ولا نعذب إلا بعد صلوة الجمعة زاد علي محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الدارقطني عن النبي
قال شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته
وصلوته قبل نصف النهار وهو زائد علي جواز
خطبته الجمعة وصلوته قبل الزوال وبه قال ابن مفلح
ومعوية وأحمد بن حنبل ورواه ابنه وعن أحمد بن حنبل
أنا البخاري وأحمد بن حنبل قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين ميل الشمس أنا
البخاري ومسلم عن ابن الأثير قال كنا جمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس قال
السلي ثم شهدت مع عمر رضي الله عنه فكانت صلوته
وخطبته إلى أن يقول أشرف النهار ثم شهرت مع عثمان
رضي الله عنه فكانت صلوته وسبته إلى أن يقول أشرف

بلا فاسرأه فاقام الظن من فضة غدا من سن صلواتنا
 كان يملبها وقتها سم اقام العشر من ضا ذلك ثم اقام
 المشا من ضا كذلك وذلك قبل نزل صلوة الخوف

فلما نزل قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
 عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واذا كنت فيهم
 فاقمت لهم الصلوة فان خفتهم فرجالا او ركباناً فاشح
 باخيرها ثم صلى صلوة الخوف في وقتها فركب
 سهل صلوة في المرقع والورق عسفاً وابو هريرة
 يطين نخل وابن عباس في سرد وهي محلة عند
 الخلفاء الاربعة والاربعة وقال ابو يوسف
 وزكره كانت محلة بالنبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يصلي بعده مسكاً بقوله تعالى واذا كنت فيهم
 ويلزمه طرا في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
 واللازم من ذلك وسقط بقوله تعالى فان خفتهم واذا
 ضربتم وقال الشافعي رضي الله عنه الاصل العشر

وهذا يدل على انه لا يجوز خضبه اجمعه ودمه وناؤه
 بعد الزوال وبم قال اكلنا الملة والايه الملة واكثر الملة
 فهي محله عندكم ناسخه لذلك لا تأكلها بعد ما يمكن الجمع بيناويل
 الغداة واليؤرباويل الوقت تنبيهه ينبغي ان يكون اذ كان
 قبل الزوال لينطق الماني على اوله فيذكر اول الوقت
باب صلاة الخوف
 اما البخاري عن عبد الله بن مسعود قال شغل المشركون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصبحت
 الشمس واحمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى
 فله الله قلوبهم واجوافهم نارا وعنه فغنه فلم يصلي
 يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا فلما فرغ صلواته
 الاول فالاول وذلك قبل غروب صلوة الخوف اما
 الشافعي عن اخذري قال حبسنا يوم اخذف عن الصلوة
 حتى كان بعد المغرب وهو ي من الليل حتى قمنا بقوله تعالى
 وكفى الله المؤمنين امتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَلَمْ يَنْجُحْ مَحْصَاوُهَا الْمَرْبِي مَسْئُومُهُ رَأَى نَسِيحَ بَعْدَهُ
تَبْلِيغًا لَا يَقْرَنُ الْحُفْرُ وَقَالَ ابْنُ عِمَامٍ وَالحَسَنُ
وَطَاوُسُ وَمَجَاهِدُ وَشُعْبَةُ ابْنُ الْخَارِ وَمُسْلِمُ وَالشَّافِعِيُّ
عَنْ حَابِرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفُضْرَ
فِي الْحُفْرِ وَبِهِ طَبَقٌ مِنْ

٢١ اكون مبطل من كل طائفه ركعتين

باب الجنائز

جمع جنازه بالفتح الميت والكسر نفثه وقيل عكسه
وقيل لغتان فيهما وفيه مسایل الاولى في الموت
اما مسلم عن الامام موسي وعائشه رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهذا يدل
على استحباب تمضي الموت ومنه قوله تعالى حكاية عن
الصديق توفي مسلماً وهو ميته العشرة اما البخاري
ومسلم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمينا
احدكم الموت ثم يترنزل به وهذا يدل على حرمة اوكرهته

فَقِيلَ لِمَنْ هَذَا نَابِخُ الْاِخْرَ وَالصَّوَابُ احْتِكَامُهُمَا
وَمَعْنِي مَنْ احَبَّ اَيَّ مَنْ احَبَّ شَيْئًا اسْتَرَدَّ ثَوْرَهُ فَاَسْتَقْدَمَ
لَهُ اَوْ اِذَا احْتَفَرَ الْاَلْسَانَ فَفَرَّجَ كَرَوْنَهُ مِنَ السَّيْنِ
إِلَى الْجَنَّةِ وَالْوَصُولُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ضَاعَتْ لَهُ الْكُنُاتُ
وَرَفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ لِمَقِيهِ مَصَاهِدَهُ بِالرَّغْبِ وَمَنْ
سَمَّاهُ سَمَةً عَاقِبَهُ لَعْنُ رِضَا بِهِ وَتَقْدِيرُ الْإِلَهِ
إِذَا رَوَّضَ مَسْئِي عَلَى الْإِيمَانِ وَمَعْنِي لَا يَتَمَيَّنُ أَيْ
لَا يَنْتَرِاحُ أَحَدٌ مِنْ بَوَسِ اسْتَقْدَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَقْدِيرِ
أَوْ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ فَيُطْلَبُ الْمَوْتُ لِرَأْيِهِ لِذَلِكَ فَانْصَبْهُ
الثَّانِي فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ أَمَّا الْبَخَارِيُّ
وَسَلَّمَ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ
فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَلْفَظَ أَوْ تَوَضَّعَ وَعَنْ هَمَّامٍ
عَنْ خَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَامَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَجْزَاهُ يَكُونُ رَيْبٌ

فما نفي انشجي ونفي عنه ويروي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مره ثم نفي عنه اوهما ذاك ان القيام لها غير مشروع وهو عظام ناسخ للقيام علي التدرج بالمقابلين لناخره عنه بترتيب شروبه قال علي بن الحسن ابنه والخصي وابن المسيب ومالك والشافعي والحجازيون اما احمد والنسائي عن ابن سيرين موت حناره باحسن وابن عباس فقام احسن ذونه فقال له اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاهر وقهر فاجاز الامرين وبه قال احمد واسحق المصطفي وحكم الوائتم

الثالث اسطار وضعها انا البخاري وسلم عن اخذ ربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجساره فقوموا لما فمن تبعها فلا يفتقر حتي توضع وعن ابن سيرين نحوه ويروي بالاحمد وحده يدل علي انه يحرم او يحكره لمن تبع حناره ان يفتقد مني حاملها علي الا رضوا والحمد لله قال احسن بن علي وابو هريره

فقال اذا رايتهم اجنازه فتقوموا لها اليست تقيا ويروى
 ان الموت قريع وعن ابن ابي سريته قال النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا مرت بلم جنازه فتقوموا لها فانما تقومون
 لمن معها من الملايكة ويروى مسلما ان ابي هريرة او
 نضرانيا فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من
 الملايكة وهذا يدل على ان اجنازه اذا مرت باحد
 وهو قاعد شرع له القيام لها وجوبا او ندبا وبه قال
 ابن عمر اسا ملاك والشافعي ومسلم والترمذي عن علي
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقوم للمجنازه ثم جلس اسا احمد وابوداود
 عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقوم للمجنازه وامرنا بالقيام ثم جلس وامرنا
 بالجلوس وعن مجاهد عن عمر مروت بن احباره فتناها
 فقال من افناكم بهذا قلنا ابو موسى قال ما فعله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الامر ان ينسبه باهل الثياب

وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الجاهلية قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع
 أكناراه ثم جلس بعد وجلسا معه وكان يومئذ
 بالآخر غريب وهذا يدل على جواز الجلوس
 قبل وضعها أو أولي وبه قال مالك والشافعي وهو محتمل
 عندهما قيل بأسخ لذلآ ولا تقوي لبرله ويمكن
 الجمع كراهة الجلوس قبل وضعها في اللحد وقولاه
 وخالفوه امر بمخالفتهم وأمر به ومخالفكم مشددة
 يترككم خلفها وخففها البخاري باللفظ غير خلفها
الثالث في كيفية تكبيرات صلواتها أسلم والترمذي

في كيفية تكبيرات الصلوات في الجاهلية قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع
 أكناراه ثم جلس بعد وجلسا معه وكان يومئذ
 بالآخر غريب وهذا يدل على جواز الجلوس
 قبل وضعها أو أولي وبه قال مالك والشافعي وهو محتمل
 عندهما قيل بأسخ لذلآ ولا تقوي لبرله ويمكن
 الجمع كراهة الجلوس قبل وضعها في اللحد وقولاه
 وخالفوه امر بمخالفتهم وأمر به ومخالفكم مشددة
 يترككم خلفها وخففها البخاري باللفظ غير خلفها
الثالث في كيفية تكبيرات صلواتها أسلم والترمذي

عن الموضع قال صليت خلف زَيْنَ بْنِ رِثْمٍ عَلَى جَنَازِهِ فَلَمْ يَلِدْهَا
 حَمْسًا وَقَالَ صليت خلف رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى جَنَازِهِ فَلَمْ يَلِدْهَا إِسَاءَ أَحْمَدَ عَنْ حَزِيفَةَ إِنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازِهِ
 فَلَمْ يَلِدْهَا ثُمَّ التَفَتَ وَقَالَ مَا شَيْئٌ وَلَا وَهْتٌ وَلَا تَزِيْرَةٌ
 تَأْخُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازِهِ حَمْسًا
 وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ حَمْسًا أَذْجَرِي أَقْلٍ وَبِهِ قَالَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَزِيفَةُ وَسَعَادُ وَابْنُ رَقْمٍ وَالسَّبْعَةُ (١٦)
 الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَرَّ عَلَى سَوْدِ بْنِ حَنْفٍ
 سِتًّا وَقَالَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَكْمُرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ حَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَهَذَا
 يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَذْجَرِي أَقْلٍ مِنْ سِتٍّ وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي آخِرِينَ وَعَنْ حَمَادٍ وَالحَكَمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْمُرُونَ عَلَى الْبُخَارِيِّ
 حَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَزَادَ عَلِيُّ ابْنُ رِثْمٍ وَهَذَا
 يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الرِّيَاضَةِ فِي سَبْعٍ وَبِهِ أَخَذَ بَنُ حَيْشٍ وَاسْتَحَقَّ
 وَعَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهَا لَنَا

والشعبين واليه وبعثت اليه اربعة ائمة اربعة
 المسابعة وشرعتم عندهم ناسخ الاقل الاكثر لآخر موت
 النجاشي علي اسلام ابي عريضة وتقرع ابن عباس بانه اخر
 الامور المثلثة وهو اخر صلواته عليه السلام علي ابن رضا
 ويكنى اجمع بان الزيادة منصوص البصري والنجاشي في الثلث
 غير خيرة الاحكام تنبيه لوزاد علي المذهب ما زيد
 فوجعان اصحهما وقطع به الماوردي لا تبطل لانه
 ذكر منقول والماني وقطع به المتولي تطلعا لثبوتها
 والبغوي تركوع وابن سعد بطير ماسا ولو نقص بطل
الرابع في الصلوة علي المنافق اما النسا
 عن ابن عمر قال لما مات عبد الله ابن ابي المنافق جاء ابنه الي النبي
 صلي الله عليه وسلم وقال اعطني قيمته فبطلت فيه وصل
 عليه واستغفروا فاعطاه قيمته مما فاه وقال اذا فرغتم
 فاذنوني اصل عليه محذبه عمر وقال قد خال ان تصلي علي
 المنافقين فقال انا ابن حرس فصلي عليه وحسن ما زيد علي

ان صلواته عليه السلام علي المناقب كانت مجاوزة فماتت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعدها الا قليلا فنزل قوله تعالي
 ولا تقبل علي منكم مات ابدأ فاستخفت جوارحهم فله
 يجوز ان يصلي اليوم علي زنديق لانه منافق
الخامسة في الصلوة علي المدين ابا البخاري
 ومسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يصلي علي من عليه دين فاتي حسانه فقال علي صاحبكم
 دين قالوا نعم دينار ان فقال صلوا علي صاحبكم فقال ابو
 قتاده سمع علي يا رسول الله قال فصرى عليه وعن جابر
 كان لا يصلي علي من عليه دين فاتي ميت فقال عليه دين
 قالوا نعم دينار ان فقال صلوا علي صاحبكم فمذا
 يدل علي انه كان لا يصلي علي من عليه دين ثم قال جابر
 فلما فتح الله الفتح علي رسوله قال انا اولي بالمؤمنين من
 انفسهم من ترك ما د فلورثه ومن ترك ديني فغلي وعن
 ابن عباس كان عليه السلام لا يصلي علي من عليه دين فمات انصاري

فَقَالَ عَلَيْهِ دِينَ قَالَوا نَعَمْ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبُكُمْ فَتَزُولُ
بِرِدِّ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقَالَ اِنَّ اِسْمَ تَعَالَى يَقُولُ اِنَّمَا الْمَطْلَمُ عِنْدِي
يَوْمَ الدِّيُونِ الَّتِي سَمَلْتُ فِي الْبَيْتِ وَالْاَسْرَافُ وَالْمَعْصِيَةُ قَامًا
الْمُتَعَفِّفُ ذُو الْعِيَالِ فَاَنَا ضَامِسُ اِنْ اُودِيَ عَمَّهُ فَصَلِّ عَلَيَّ
ثُمَّ قَالَ مِنْ تَوَلَّى صَاغَا اَوْ دَنَا فَاَنَّى وَعَلَيَّ وَمَنْ تَوَلَّى مِيرَاثًا
فَلَا عَلَيْهِ ثُمَّ صَلِّ عَلَيَّ وَهَذَا اِنْ لَمْ يَحْفَظْ هَذَا اللَّفْظَ فَلَهُ
سَاعَاتٌ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَيَّ جِرَارًا اَنْصَرُوهُ عَلَيَّ الْيَتِ
الْمَدِينِ مُحْتَمٌ بِالْاِثْقَانِ نَاسِخٌ امْتَاَعَهُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
السَّادِسُ ٦ الدُّعَاءُ لِمَوْلَى الْكُفَّارِ اَبَا الْبَخَّارِ
عَنْ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ اَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ ابُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ
ابْنُ اِمِيَّةٍ فَقَالَ اَيُّ عَمٍّ قُلْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ عَلَيْهِ الْحَاجُّ لَدَّ حَاجًا
عِنْدَ اللهِ فَقَالَ لَهُ يَا اَبَا طَالِبٍ اَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَمَا
رَأَاكَ لَدَّ حَتَّى دَانَ اِسْرَافُ لَامِهِ عَلَيَّ مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا اسْتَغْفِرُ لَدَّ مَا لَمْ اَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا عَلَيَّ جَوَارًا

لهم ومن بعده ثم نزل قوله تعالي ما كان للنبي والذين آمنوا
 ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
 لهم انهم اصحاب الجحيم فتبيل نسخت جوازهم لهم والثواب
 التخصيص للترقيت وفهم من قوله تعالي من بعد ما تبين
 لهم بالموت انه مجوز الدعاء لهم بالبعدايه الحياه سلم في
 كيوه الشافعي في زياده القبرور اما الشافعي
 عن كذري وسلم عن سريده قال رسول الله صلي الله عليه
 وسلم كنت نحتيتم عن زياده القبرور الا فروروها فاحسا
 تذكر و زاد الشافعي ولا تقولوا ويروي نذكر الاخره
 حبرا اما البخاري ومسلم عن ابى بردة قال زاور رسول
 الله صلي الله عليه وسلم قبراه فبكي وابتي من حرله
 ثم قال اسنادت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واسأله
 في ان اردو قبرها فاذني فروروا القبرور فاحا نذكر الموت
 وعن علي رضي الله عنه قال نهي عليه السلام عن زياده القبرور
 ثم رخص فيما بعد ذلك او ايدى علي حرمه زياده القبرور

وذكر استغفر

سأله عن قبره فبكي عليه وقال ما كان للنبي والذين آمنوا
 ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
 لهم انهم اصحاب الجحيم فتبيل نسخت جوازهم لهم والثواب
 التخصيص للترقيت وفهم من قوله تعالي من بعد ما تبين
 لهم بالموت انه مجوز الدعاء لهم بالبعدايه الحياه سلم في
 كيوه الشافعي في زياده القبرور اما الشافعي
 عن كذري وسلم عن سريده قال رسول الله صلي الله عليه
 وسلم كنت نحتيتم عن زياده القبرور الا فروروها فاحسا
 تذكر و زاد الشافعي ولا تقولوا ويروي نذكر الاخره
 حبرا اما البخاري ومسلم عن ابى بردة قال زاور رسول
 الله صلي الله عليه وسلم قبراه فبكي وابتي من حرله
 ثم قال اسنادت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واسأله
 في ان اردو قبرها فاذني فروروا القبرور فاحا نذكر الموت
 وعن علي رضي الله عنه قال نهي عليه السلام عن زياده القبرور
 ثم رخص فيما بعد ذلك او ايدى علي حرمه زياده القبرور

عشرين اربع شياء فاذا بلغت مئتين وعشرين فبقيتها بقره
 الى خمس وسبعين فاذا زادت الى مائه وعشرين فبقريتان
 ثم في كل اربعين بقره وهذا يدل على ان المخرج
 من عشر جنس الضاب وبه قال ابن المسيب والزهري وقال
 هذا محتمل ناسخ لغيره وكان محققا لاهل اليمن ثم كان هذا
 بعد ذلك اما مله وان شافعي عن طاوس عن معاذ والدارقطني
 عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ والترمذي والنسائي وابو
 داود عن ابي وايل عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن امرني اخذ من البقر من كل
 سبعين شيئا او يتبعه ويروي جزيح او خذعه ومن كل
 اربعين مائه ومن كل حاتم دينار او عدله من المغازي
 وهذا يدل على ان واحيتها من جنسها على هذا
 التقدير وبه قال اكثر العلماء كالنخعي والحسن وملا
 وشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو حنيفة في
 روايه وعنه بعد الاربعين مائة في كل واحد ربع عشر

تسجوا دعوى من ذنب عايشه رضي الله عنها وقالوا انا منه
 مع المنع وفي سنن الاثر عن ابن ابي مليكة ان عابشه
 رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت يا ام المؤمنين
 من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس
 كان يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زياره القبور
 قالت نعم كان يحيى عن زياره القبور ثم امر بزيارتها اي
 اباح بصيغته الامر ولو لا فهمها الصوم لما فعلت
 تنبيه لا خلاف في منعهم شيئا من الجنايز وقال ابو
 هريره اتى النبي صلى الله عليه وسلم المقبرة فقال السلام
 عليهم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بئهم لاحقون ويروى
 لنا ولم العترة العاقبة والمسيبة للترل وان يسكن قريب فله ٢٠

باب الزكوة

من زكا الرجل طهر والمال نمي وفيه اربع مسائل
 الاولى في البقر اما الزهري موقوف قال في كل جنس
 من بقر شاه وفي عشر شامان وفي عشره ملك شياه وفي

وأحمد وأبريوسف ومحمد وسلمة نافع لذال لرساوا
 لروايه احمد والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الحيد والرقير وقال
 الذارقطني عورل ضعيف جدا انبياء من دانا للتجارة

وَجِبَتْ بِالْإِسْقَاتِ الثَّالِثَةِ فِي أَحْلَى الْمُتَعَدِّدِينَ

المدين وأجواهر لا يستهان بمباح اذا بلغ نضابا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لذاتي سوارين اتوديان
زكوةكما قالنا لا قال اتيانان از سوار كما الله بسوارين
من نار قالنا لا قال اديان زكوةكما سمعنا دعوم الزغب
والفضه يدل علي وجوب الزكوة في حلي النساء اذا بلغ نضابا
وبه قال عمر رضي الله عنه وابنا عباس وسعور والشعبي
والكسري وابو حنيفة والثوري والقديم ورجحه الامام فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في اكلي زكوة اما
الشافعي عن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت
تخلي بات اخيها باكلي ولا تخرج زكوة اما الشافعي

وسينا علي صد الرفع وبه قال أبو بصير وأبو الحسن والشافعي
 وابن أبي ليلى وأبو حنيفة في غير المعشر والفطره أما
 الشافعي عن ابن ماسك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال استوائ في مال اليتيم واليتامى يذهب ما ولا يستعملها
 الصدقة مرسلة أما مالك والشافعي عن القسم عن أبيه
 محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تترك أموالها
 وأنه ليخبر بها في البحرين صحيح أما الشافعي عن
 ابن زياد أن عمر رضي الله عنه قال استوائ في أموال
 اليتامى لا تستهلكها الزكوة أما الشافعي عن ابن
 أبي رافع أن عليا رضي الله عنه كان يلي بني رافع أيتاما
 ويخرج الزكوة من أموالهم وهذا يدل على وجوبها
 علي الصبي والمجنون وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله
 عنهم وعطاء مجاهد وابن عيينة ومالك والشافعي
 وأحمد وهو محتمل عندهم قيل ناسخ لزال لرحمهم الآخر
 علي العام أو منصرفه أو يحد ذال علي البدنية أو حب

~~عن ابن أبي شيبة عن عمار بن محمد عن~~
~~أحمد بن حنبل عن أحمد بن حنبل عن~~
دان محلي بنانة بن جواريه بالذهب ثم لا يخرج منه
الزكوة وبه قالت عائشة وأبو عبد الله وابن عمر وابن المسيب وعطاء
ومجاهد والزهرى ومالك وأحمد وأبو بكر وهو محتمل ناسخ
لذلك لزيادة العلم بالرخصة وقال الترمذى في الأول
مقال وممكن الجمع بحمل الوجوب على المحرم والعدم على
المباح ولو روي زكوه الحلى عارته **الرابعة**
في حكم مال الصبي والمجنون أما الترمذى وأبو داود
وأحمد عن علي وعنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل حسن وهب رأيدل على أن الزكوة لا يجب عليهم
لاندراجها في عموم الرفع خص عنه النائم لقوله
عنفير السلام من نام عن صلوة أو نسيت فليؤد ما اذا ذكرها

في سألته عليه السلام في هذا الخطاب ما ولي ما فيخرج وقت
الوجوب وقال لا وراعي ينظرهما لما في يخرجان عن المأني

باب الصوم

مصدر صام كالصيام وأصله الصبر ولذا سمي به وفيه
ست مسائل الأولى في الواجب أنا البخاري وسلم
والشافعي عن عماره رضي الله عنه قالت كانت يوم عاشورا
يوما يصومه قرشي في اجاب عليه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شا
تركه وعن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فرأى اليهود يصومون عاشورا فقال ما هذا
اليوم قالوا هذا يوم نجى الله تعالى موسى وبنو اسرائيل
من عدوهم فصامه فقال أنا الحق بموسى فصامه وأمر
بصيامه وأمره يدل على وجوبه فذهب أكثر
العلماء في أنه كان واجبا قبل رمضان كما لا يخفى

في هذا الخطاب ما ولي ما فيخرج وقت
الوجوب وقال لا وراعي ينظرهما لما في يخرجان عن المأني
باب الصوم
مصدر صام كالصيام وأصله الصبر ولذا سمي به وفيه
ست مسائل الأولى في الواجب أنا البخاري وسلم
والشافعي عن عماره رضي الله عنه قالت كانت يوم عاشورا
يوما يصومه قرشي في اجاب عليه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شا
تركه وعن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فرأى اليهود يصومون عاشورا فقال ما هذا
اليوم قالوا هذا يوم نجى الله تعالى موسى وبنو اسرائيل
من عدوهم فصامه فقال أنا الحق بموسى فصامه وأمر
بصيامه وأمره يدل على وجوبه فذهب أكثر
العلماء في أنه كان واجبا قبل رمضان كما لا يخفى

۱۰۰

وَالْخُمْسُ فِي الرَّابِعِ وَالْعَشْرِ فِي الثَّامِعِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْعَاشِرُ
وَصَوْمُ الثَّامِعِ لِحْتِيَاطًا إِذْ رُبَّمَا نَقَضَ وَاحِدَةً فَكَمَلُوهُ فَيَلُونَ
الثَّامِعَ فِي عَدَدِهِمُ الْعَاشِرَ مِنَ الْهَلَالِ أَوْ قَدِمُوهُ مُخَالَفَةً
لِلْيَهُودِ وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

والثانية

ابن عياش عن عاصم عن زاذل قال قلت لحديفة التميمية مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ولو آسا ان اقول
انه النهار الا ان الشمس لم تطلع فقلت لا يا يزيدان
سجوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع وعن علي رضي
الله عنه انه قال بعدما صلى الصبح الا ان حين
بين الخط الابيض من الاسود وهو معني قول مشرق
لم يكن يعدون الفجر فجرهم اينما كانوا بعدون الفجر
الذي ميلا البيوت والطرف وهو ذا يدل علي انه
يجوز لتضاييم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الصادق

إلى طلوع الشمس وكان الواجب صوم النهار من
السنة أو البخاري ومسلم عن سهل قال نزل قوله **فمن**
تعالى واكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخط الأبيض من
الأسود فانوا ياكلون ويشربون إلى الأسفار
ثم نزل قوله تعالى من الفجر ففتح ذلك فصار الواجب
صوم اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
وهو اجتماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم لكن
قال اسحق الحنظلي لو اكل بينهما لا يقضي ويمكّن
الجميع مبالغة تباخير السحور إلى قبيل الفجر
ومجلة الصوابيون الأسفار لوقت الصلوة
تنبيه اليوم من طلوع الفجر المصادق إلى غروب
الشمس والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها والليل
من غروبها إلى طلوعه فباينهما يوم لا ليل ولا نهار
الثالث في شرط طهارة الكتابه أسان عينه
عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا ورب البيت

ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرُ أَمَّا جَمْعُ
وَالْمَجْمُورُ وَيُرْوَى مِنْ الْفَتْحِ وَيُرْوَى بِالتَّنْجِ وَيُكَاد
بِنَاقِضَانٍ وَقَالَ أَحْمَدُ أَحْمَدًا حَدِيثُ رَافِعٍ وَأَبِي الْمَدَنِيِّ
حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ احْتَجَمَ
وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَعِزَّهُ مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ أَفْطَرُ
هُوَ وَحَاجَهُ وَلَزِمَ أَتَمُّهُ وَقَضَاءُ بِهِ قَالَ عَطَاؤُ الْأَوْزَاعِيِّ
وَأَسْحَنُ وَأَحْمَدُ وَعَنْهُ فِي الْكُفَّارَةِ رَوَاتَانِ وَهُوَ
مَحْتَمَلٌ عِنْدَهُمْ أَمَّا الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُشْرِمٌ أَمَّا الثُّمَزِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْهُ
فَعَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ أَمَّا الْبُخَارِيُّ
عَنْ ثَابِتِ السَّامِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغُ لَكُمْ تَكْرَهُونَ
الْحِجَابَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعِيفِ أَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صَمَّانٍ قَالَ أَمَّا هَبِي النَّبِيُّ صَلَّى

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة الهذلي قال
 يا رسول الله اصوم في السفر فقال ان سببت فمهم وان شئت
 فافطر وعنه مساعن بن الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرس شديد حتى ان كان
 احدا ناضع يده على راسه من شدة الحر فمافينا سايما الخ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وعنه
 عن انس كنا نساخر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 يصب الصائم لكي المفطر ولا المفطر علي الصائم وهذا
 يدل على جواز الاسوين والاجزاء وعدم احرمة وبه قال
 اكثر العلماء كابن عباس وابن جبير وابن المسيب وعطاء
 والحسن ومجاهد والبخاري والاوزاعي والائمة الاربعة
 وهو محتمل ولا تعارض بينهما الا من الصوم والفطر
 احدا يجازين ولا فطره بعد صومه ناسخ له لسوق حسره
 واقترانه لسبب الضعف والسوي ولم يصح عن عمر وابن
 عباس تحريم وحدث ابن عوف موقوف عليه تنبيه

الشيخ للنظر السفر الطويل المباح والصوم افضل عند
 مجاهد وابن جبير وابو حنيفة وملة واسم قول الشافعي
 لصومه عليه السلام وبراءة الزمة وانقاع العبادة في وقتها
 الاصلي والفطر افضل عند احمد وبالي قوله لقوله
 عليه السلام يمين من البر الصيام في السفر ومن صام فلا
 جناح عليه وقال احمد ان افطر باجماع فضرر المسافر
 في صوم ثلثة ايام عن ابن ابي ليلى عن معاذ ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة
 ايام من كل شهر وكان يصومها فقا قومه واجب
 لظاهر الامر ثم نسخ بقوله تعالى كتب عليكم الصيام
 ووعي بدعها اسال الترمذي عن ابي ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر
 فذلك صيام شهر ومداقته لقوله تعالى من جابا حسنة
 فله عشر مثالا وهذا يدل على عدم الوجوب و
 وانها للندب قال شعيبه كان ندبا وهو مستقر

باب

ما كان من ايام النبي صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام
 من كل شهر فذلك صيام شهر ومداقته لقوله تعالى من جابا
 حسنة فله عشر مثالا وهذا يدل على عدم الوجوب و
 وانها للندب قال شعيبه كان ندبا وهو مستقر
 ما كان من ايام النبي صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام
 من كل شهر فذلك صيام شهر ومداقته لقوله تعالى من جابا
 حسنة فله عشر مثالا وهذا يدل على عدم الوجوب و
 وانها للندب قال شعيبه كان ندبا وهو مستقر

باب في ذكر العمر
وأصله القصد والادب وهو القصد
وأصلها الزيارة وفيه ست مسائل الأولى في حكمه
أما الشافعي عن سعد بن سالم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة جهاد والعمر تطوع أي ليست واجبة وقال دخل العمر
في الجمعة إلى يوم القيامة وهذا يدل على أن العمر سنة ودية
أخذ ابن عمر وابن مسعود ومن ثمر رفعها وزاد والتمني
وأبو حنيفة ومالك والقديم وأبو ثور أما النسائي وأبو
داود وابن ماجه وأحمد والترمذي وصححه عن أبي رزين
العملي قال يا رسول الله إن لي شيخا كبيرا لا يستطيع
الجمعة ولا العمر ولا الطعن فقال حج عن أبيك واعتبر
أما أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول
الله هل علي من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الجمعة والعمر وقوله عليه السلام الجمعة والعمر فرضان
أحساب وهذا يدل على أنها واجبة مع قوله تعالى وأنوا

علي عنده خمسة للسنة وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن جابر
وطاوس والزهري والنخعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد
نبيه عليه الفدية وتحتل بجمعه ويقضيه خذافا للقول

الثالث في استصحاب أثر الطيب في الإحرام
أما مسلم عن علي قال جاز رجل في النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده فقال يا رسول الله إني أهلت وهو متحل وعليه
جنبه صوف وعمامة فقال انزع عما منك وقميصك وانسل
هذه الصفرة عندك يا عطاء عن علي قال أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل بالبحرانة وعليه جنب وهو
مصرف لحشته ورأسه فقال يا رسول الله إني أحرمت وأنا
كما ترى قال غسل عند الصفرة وانزع عند الجنب
وما كنت سأنعاني جئت فاصنع في عمرتك أما البخاري
ومسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أحرم في جنبه بعد
ما تضحخ بطيب فنظر إليه ساعة ثم جاءه الوحي فسرى عنه

فقال ابن الذي سألني عن العمره انما هي به فقال اما الطيب
الذي عليك فاغسله لك سرات واما اجبه فانزعها ثم
اصنع في العمره كما تصنع في جثك اما البخاري ومسلم عن ابن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يبس المحرم
فقال لا يبس التميمي ثم قال ولا ثوبك مسه بورس ولا غفران
وإذا بدل علي انه يحرم علي اشرم استحباب حرم نبي بلع
الطيب السابق للحرل بعده وبه قال عطاء وسمو بن الحسن
وملك وابو حنيفة وقال عليه النذيه اما البخاري ومسلم
عن عايشه رضي الله عنها قالت كاني انظر اليه وسن المسد
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثه ايام
وهو محرم ولمسلم فيها اليه وسن المسد اما ابو داود
عن عائشة قالت لما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي مكة ونضم دجا عنا بالمسد والطيب عند الاحرام
فاذا ضرع عرف احدانا سال عن وجهها فيراه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينهانا وهذا يدل علي جواز استنصاف

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي به فقال اما الطيب
الذي عليك فاغسله لك سرات واما اجبه فانزعها ثم
اصنع في العمره كما تصنع في جثك اما البخاري ومسلم عن ابن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يبس المحرم
فقال لا يبس التميمي ثم قال ولا ثوبك مسه بورس ولا غفران
وإذا بدل علي انه يحرم علي اشرم استحباب حرم نبي بلع
الطيب السابق للحرل بعده وبه قال عطاء وسمو بن الحسن
وملك وابو حنيفة وقال عليه النذيه اما البخاري ومسلم
عن عايشه رضي الله عنها قالت كاني انظر اليه وسن المسد
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثه ايام
وهو محرم ولمسلم فيها اليه وسن المسد اما ابو داود
عن عائشة قالت لما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي مكة ونضم دجا عنا بالمسد والطيب عند الاحرام
فاذا ضرع عرف احدانا سال عن وجهها فيراه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينهانا وهذا يدل علي جواز استنصاف

علي عنده صحة للسنة فيه قال ابن عباس وابن عمر وابن جابر
وطاوس والزهرى والنخعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد
ثقة عليه الفدية وتحمل بعمره ويقضيه خلاف القول

الثالثة في استحباب اترا الطبيب في الاحرام

أما مسلم عن علي قال جاز رجل في النبي صلى الله عليه وسلم
ومخ عنده فقال يا رسول الله اني اهلكت وهو متحل وعليه
جنبه صوف وعمامة فقال انزع عما منك وقميصك واغسل
هذه الصفرة عندك اما عطاء عن علي قال اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل بالبحرانة وعليه جنب وهو
مصرف لحسته ورأسه فقال يا رسول الله اني احترمت وانا
كما ترى قال اغسل عند الصفرة وانزع عند الجنب
وما كنت مائعا في جنتك فاصنع في عمرتك اما البخاري
ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من
بطيح فقال يا رسول الله ما تقول في رجل احرم في جنبه بعد
ما انقضت بطيحه فنظر اليه ساعة ثم جازاه الوحي ثم رى عنه

فقال ابن الذي سألني عن العجوة انما هي فيه فقال اما الطيب
الذي عليك فاغسله ثلاث مرات واما ارجفه فانزعها ثم
اصنع في العجوة كما تصنع في جند اما البخاري ومسلم عن ابن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم
فقال لا يقبض القميص ثم قال ولا ثوبا مسه بوس ولا عفران
وهذا يدل علي انه يحرم علي اشم استنحاب حرم نجر بلع
الطيب السابق للاحرام بعده وبه قال عطاء ومحمد بن الحسن
وملك وابو حنيفة وقال عليه العذبة اما البخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانني انظر اليه وسن المسد
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة ايام
وهو محرم ومسلم فيها اليه وسن المسد اما ابو داود
عنه قالت لما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي مكة ونضم دجا عنا بالمسد والطيب عند الاحرام
فاذا ضرع عرف احدانا سال عن وجهها فيراه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينهانا وهذا يدل علي جواز استنحاف

لتوقيهم حرره عليهم ان يدخل حايطا او يينا او حيا من بابه
 حتي يمل من احرامه اهتماما بمناسك الحج فان عن له حاجه
 فلب طهر البنت او رقي سطحه ودخل من طهر من الحيا
 ويذكر عليه قول جابر كانت قريش يدعي الحرس وكانوا
 يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر
 العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سنان اذ خرج من بابه وخرج
 معه وطبه الانصار ي فقالوا يا رسول الله ان قطبه رجل
 فاجبر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك علي
 ما صنعت قال رايتك فعلت ففعلت كما فعلت قال اي
 احس قال فان ديني دينك فذل اقراره اياهم واناره
 عليه علي ان حرمة دخول الباب على المحرم غير الاحرام
 كان مشروعا باسمه ثم نزل قوله تعالى وليس البر بان
 تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا
 البيوت من ابوابها فاباح لهم الدخول منها وسنح احرامه

أَكْرَمُ أَمَّا الْبَخَّارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرٍّ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي بَرٍّ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَتَحَ سَلَمَةَ عَنْوَهُ فَلَمَّا اسْرَفَ عَلَيْهِمَا
 كَفَّ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوا حَتَّى بَاتَ رَسُولُ الْعَبَّاسِ عَلَمًا
 أَبْطَا فَقَالَ لَهُمْ يُصَفُّونَ عَبَّاسَ مَا صَنَعْتَ تُسَيِّفُ عَمْرُودَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَمَّا إِذَا اسْتَبَقِي مِنْهُمْ أَحَدًا فَلَمَّا جَارَسُونَهُ
 دَخَلَ وَقَتْلَ لِأَصْحَابِهِ كَفُّوا السِّلَاحَ الْأَحْرَاءُ عَنْ رِبْعِ
 سَاعَةٍ ثُمَّ كَفُّوا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَرٍّ
 يَجِبُ الشُّهْرُ هَلْ لَكَ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا فَقَالَ مِنْ دَخَلَ دَارِي سَفِينٍ
 فَهُوَ أَمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ أَمِنٌ وَمَنْ ابْنَى السِّلَاحَ
 فَهُوَ أَمِنٌ يَا مَنِ النَّاسُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ عِلْسًا وَعَمْرَمَةً وَأَبْنُ حَظَلٍ
 وَأَبْنُ أَبِي شَرَحٍ وَأَمْرَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَارِ الْبِدَاءِ
 بِهِ فِيهِ فَسَلَّ سَنَحَ أَكْرَمَهُ بِدَايَةِ غَيْبِ السَّلَامِ وَقَالَ قَتَادَةُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِلَايَةُ الْأَمْرِ
 حَيْثُ تَقَفْتُمْ عَنْهُمْ وَالرَّبِيعُ وَقَالَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ قَتْنَهُ
 وَالصَّوَابُ أَنْ حَرَمَهُ الْبِدَاءَ مُحْكَمَةً وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسُ

في قوله وتبين نبراف عليه ذلك **الحكم**
 في عيفيه دخول مكة المظلمة قال ابن عباس لا يدخل
 أحد مكة إلا بمروءة **هذا يدل على أن الحرم لا ي**
يتكرر **الدخول** مكة **لأنه لا يتكرر** يجب عليه الاحرام باحد
 المسكنين وبه قال مالك واحمد واخذ قول الشافعي
 امام مسلم والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام
 اما البخاري ومسلم عن ^{ابن} جابر انه عليه السلام دخل مكة
 يوم الفتح وعجلي باسمه المظفر ولم يكن محرما وهذا
 يدل على انه لا يجب بل يستحب وهو اظهر قوليه وقال
 ابو حنيفة بالاول لمن دول المنقات وبالناسي لمن دونه
 فقيد هذا ناسخ لزال لنا حرمه عنه لو ساواه والصواب
 ان هذا وخصه كالقنار **السائل** **س** في حاتم
 القنار في احرم قوله تعالى ولا سائلهم عند المسجد احرام
 حتى يقبلوا فيهم يدل على انه بداه الكتاب بالقنار في

وَمُبَاسِدَ وَكَانَ رَأَاهُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَةً مَوْقِدَهُ أَمَا
 الْبُخَارِيَّةُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَلِكُهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 بَعْدِي وَأَنَا أَجَلْتُ بِالسَّاعَةِ مِنْ هَذَا ثُمَّ عَادَتْ حُرَامًا لِي
 يَوْمَ الْيَتِيمِ وَقَالَ الْخَزَاعِيُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فَمَنْ يَرْضَى بِمَا
 رَضِيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ
 قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ عَمَّا

بَابُ الْأَضْحِيَّةِ

وَبِالْحَفِيفِ وَجَمْعُهَا أَضْحَا حِي وَأَضْحَ وَأَضْحِيَّةٌ وَجَمْعُهَا أَضْحَايَا
 وَأَضْحَاهُ وَجَمْعُهَا أَضْحَى سَنَدٌ يَوْمَ النُّحْرِ وَفِيهِ مُسْلِمَانِ
 الْأُولَى فِي حُكْمِهَا أَسَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ
 يَضَحْ فَلَا يَقْرَنَ مَضْلًا نَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَجُوعِهَا
 وَبِهِ أَحْزَمُ مَلِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَلِكٍ نَصَابٍ مُقِيمٍ تَبَصُّرٍ

أَخْبَرَهُ

وَمُبَاسِدَ وَكَانَ رَأَاهُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَةً مَوْقِدَهُ أَمَا
 الْبُخَارِيَّةُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَلِكُهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 بَعْدِي وَأَنَا أَجَلْتُ بِالسَّاعَةِ مِنْ هَذَا ثُمَّ عَادَتْ حُرَامًا لِي
 يَوْمَ الْيَتِيمِ وَقَالَ الْخَزَاعِيُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فَمَنْ يَرْضَى بِمَا
 رَضِيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ
 قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ عَمَّا

اما احمد وابن ماجة عن زيد بن ارقم قلت اوقالوا يا رسول الله ما هذه الاضحية قال سنة ابيكم ابراهيم اما احمد
 والترمذي عن جابر قال سئلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية فلما انصرف اتي بكعب بن جحمة
 فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم
 يطع من امتي اما احمد عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه عليه وسلم اذا اضحى استري ^{كعبه} كعبتين اقرنين
 امسين فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم
 في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا
 عن امتي جميعا من شهد لله بالتوحيد وشهد لي بالبعث
 ثم يولي بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد
 وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو اكله
وهذا ايده علي انها سنة ما لم ينذر ربه قال
 شافعي واحمد فثبت ناسخ للوجوب لرحمته بالقبول وجميع
 لها محل النهي على الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك العمل

فَالْكَوَاثُ فَلَا يَقْرَنُ مَسْجِدَنَا أَوْ سَقَطَا لَوْ جُوبَ عَنْهُمَا حَمَلُهُ
 حَصَائِصُهُ عَلَيْهِمْ نَبِيٍّ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَصَائِصِهَا لِرَوَانِهِ
 عَلَى فَرَاغٍ وَلَكُمْ تَطَرُّعُ الْخَيْرِ وَالْوَرَعِ وَرَكْعَتَا الضُّحَى

الثاني: جواز ادخالها ابا الجباري ومسلم

عن عائشة رضي الله عنها قالت دَخَلَ أَهْلُ بَيْتِهَا مِنَ الْبَنَاتِ

حَضَرَتْ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ ادْخَرُوا لَنَا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِنَا بَنِي فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّاسُ يَتَخَدُّونَ إِلَّا سَقِيَهُ مِنْ فُجَاءَاتِهِمْ

وَيَكْمَلُونَ فِيهَا الْوَدْلَ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا خَشِيتُ أَنْ

يُؤْكَلَ لِحْرَمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا نَحْتَسِبُكُمْ مِنْ أَجْلِ

الدَّرَاقَةِ فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَادْخَرُوا وَادْخَرُوا أَمَا مُسْلِمٌ وَأَخِي

عَنْ يُونَانَ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَضْحِيَةً ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ اصْلَحْ يَلِ الْحَرَمِ هَذِهِ فَلَمْ أَرِ إِلَّا طَعْمَهُ

مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَا مُسْلِمٌ تَمَسَّنِي أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا

من الحوم الضاحي فوق، ثلثه أيام تسئلوا اليه ان لنا عيالا
وحشما وخدمنا فقال كلوا واغصموا واحبسوا واخرقوا
اما مسلم والنزدي واحمد عن يزيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم كنت نكتك عن الحوم الا ضاحي فوق
ثلث ليلع ذوالطول علي من له طول فكلوا ما بدا لكم
واطعمموا واخرجوا او ايل هذه الاحاديث تدل علي
حرمة ادخال الحوم اصيته فوق ثلثه ايام وحل ادخال
من اهدى له منها شي لرواية ابن عمر من اصيته ورواية
الشافعي عن علي رضي الله عنهم لا يأكل احد من سله
وقول الزبير بن عطاء ما اهدى لكم فشان كسر
وبه قال علي والزبير واواخرها تدل علي نسخ حرمة
الادخال لحوازه لنا خرها ديه قال جمهور الصحابة
والتابعين والايه الاربعه قال الشافعي سمع بعض النبي
نقط وقوم الرخصة فقط واخر من سمعوها فعمل
كل ما علم بنبي ~~ص~~ ذهب قوم لي ان السنه لو عادت

عادت الحرمه والصواب عموم الشجر للحيوم
باب الفرع والعترة
 قال ابو عبيد الفرع والبزعة اول ولد تنج الناقه
 كان الكفار يذبحونه لاهتهم وقيل كان الرجل منهم
 اذا مت ابله ما به دبح عنها بكرا والعتيرة كان
 اذا هم احدهم بامرئذرا نطفه به دبح شاه في رجب
 عن عائشه رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالفرع من كل حسيب واحد انا احمد
 والترمذي وقال حسن غريب عن محسن بن سليم
 قال كنا وقفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
 فسمعتة يقول ايها الناس عن كل اهل بيت في كل
 عام اضحيه وعتيره هل تدرون ما العتيرة هي التي
 تسمونها الرجيبه انا احمد والنسائي عن ابن رزير قال
 يا رسول الله انا ذابح في رجب ذبايح وتاكل منها ونظم
 من جانا فقال له لا بأس بذلك وعنه ما عن الحارث

ابن عمر

ابن عمر انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع فقال له رجل يا رسول الله المصارع والعصاير
 قال من شافرع ومن شالم يفرع ومن شاعتر ومن شاشا
 لم يعتر اما احمد والنسائي عن بسمة الهذلي قال قال
 يا رسول الله انا كنا نعتر عترة في اجاهلية في رجب
 فمأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبردوا الله
 وكلوا واطعموا فقال اخر كننا نفرع فرعا في اجاهلية
 فمأمرنا فقال في كل سايمة من الغنم فرع تعدوه عند
 حتي اذا استعمل ذكته فتصدق به علي ابن السبيل
 فان ذلك هو خير ويروي انه قيل عن الفرع قال
 هو حق وان تركه حتى يكون ابن لمون او مخاض فهو
 خير وهذا يدل علي ان الفرع والعنبره مشروعان
 وجوزا ونذبا او جوازا وبه قال ابن سيرين اما البخاري
 ومسلم واحمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا فرع ولا عترة وعن ابن ماجه عن ابن عمر

مثله اما احمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي
 عن الفرع والعتيرة وعن احمد عنه عليه السلام لا عتيره
 في الاسلام ولا فرع وهو يدل على حرمتها وهو
 محتمل فاسخ لمشروعيتها وبه قال الصحابة فمن بعدهم
 حتى لا يسه الا ربعة وجميع بينهما يحمل المشروع به اذا كان
 لله تعالى واحكامه لغيره او نفى الوجوب فبقي الذنب

باب الاطعمة

جميع طعام ما يؤكل ويشرب وفيه مسألان الاول
 في لحوم الخيل وصدق علي العربي والاكاديش والبراذير
 روي بقرينه ابن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن
 يحيى عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سئل
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل
 والبغال والحمير هو شامي المخرج فدل على حرمة
 لحوم الخيل بانواعها وبه قال ابو حنيفة وكبره
 ابن عباس وعنه وعن مالك مثله وراوه محكما

اما البخاري وسلم عن حابران النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن عن حور الحمر الا عليه واذن في حور خيل
 اما الترمذي وصحة عنه فغنه اطعننا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لحور الخيل ونحانا عن حور الحمر
 وعنهم **س** عن اسماء بنت اب بكر عن علي بن عبد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلنا
 ويروي عنها اكلنا حمر فرس عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يتكبره اما احمد عنهما ذبحنا فرسا
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا
 نحن واهل بيته **وهذا** يدل علي حل اكل كل فرس
 من اي نوع كان وبه قال الصحابة والتابعون حتي
 الثلثة **وهذا** من ناسخ الحرمة لرحمته بالقوة والكره
 والرضخه والاذن يقضي التاخر وحديث خالد كان
 لسبب وهو اخمر ذبحوها قبل التمس او لحاجه الجهاد
 اليها فزال نزولها ثم اكد رخصه الخيل وحرمة الحمر

فنادى رسول الله ﷺ عليه وسلم ان الله ورسوله
 قاضون عن حوم الخمر الانسية فاقام جسر الثانية
 في حوم الخمر الانسية قال ابو اسحق ابراهيم القزويني
 اما محمد الطبري ما سعد بن عيينه ما محمد الا من هذا
 ما ابراهيم بن المختار عن محمد بن عاصم عن ابراهيم
 المختار فيه قالت جارية رجل الى رسول الله ﷺ عليه وسلم
 فضله عن حوم الخمر الانسية فقال اليس تري الكفا
 وتاكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحمها وعن عبد
 الرحمن ابن شيران باينا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم من مزينه حدثوا ان سيد مرونه بن الاحمر
 او الاحمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه
 لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الاحمر فقال له اطعم
 اهلك من سمين مأكلا فاما حوم حواشي القرية وهذا
 يدل على حل حوم الخمر الانسية وقد كان في صدر
 الاسلام يرويده قول عمرو بن دينار قلت لجابر ابن زيد

ترخصون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى عن الخمر
 الاصلية قال تدحسان يقول ذلك اسلم بن عمر و البخاري
 لكن اي في ذلك البحر من عباس وقبر اقل لا بعد فنيا
 ارجى اليه مشونا الاية اما البخاري ومسلم واما عن اي
 قلبه الحكي قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر
 ائمة الاصلية وزاد وكل ذي ناب من السباع وعن غير
 عن ابن عباس نحوه اما البخاري ومسلم عن البراء قال
 لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر المحرمة
 الانسية لصحاونا اما البخاري عن ابن الاكوع قال
 قيل اصلبتنا من يوم سبيل فافقد الناس البيوت فقال النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه البيوت قالوا الخمر
 الاصلية فقال اهرقوا ما فيها واكسروا الفؤاد فقال رجل
 اورد هرق ما فيه او غسلاها قال او ذال فنادى مناديه
 وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحيى عن نجات المتعة يوم حنشير وعن حمير الاصلية

فَنَسَرْتُ شَيْئًا فَذَكَرْتُ بِهِ فَنَسِلَ ابْنُ
 عَنْهَا فَأَمَرَ بِاصْلَافِهَا وَبِهِ وَكَسِبَ عَنْهُ خَالِيَهُ ابْنُ
 عَلِيٍّ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِي رَحِمَ اللَّهُ بَيْعِي ابْنًا إِسْمَاعِيلَ ابْنُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَ الْكَلْبَ
 فَتَقَلَّ وَلَا يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا امْسَكَ مِنْ رَحِمِهِ الْكَلْبُ
 وَاحِدٌ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 رَأَيْتَ سَهْمًا فَغَابَ رَأْيُهَا بِرَأْيِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ نَمْلًا يَلْتَمِسُ
 أَمَّا الْبَحَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَا نَزَمِي الصَّيْدَ ثُمَّ سَمَوْتُهُ الْيَوْمَ بَيْنَ وَالْمَشْرِقِ ثُمَّ كَرِهَ
 مِثْلًا وَفِيمَ سَهْمِهِ قَالَ يَأْكُلُ أَنْ شَاءَ وَفِيهِ زَيْدٌ
 عَلِيٌّ التَّسْمِيَةُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنْ رَأَيْتَ السَّهْمَ
 وَالْبَحَارِجَ وَقَوْلُهُ سَهْمٌ وَكُلُّ سَهْمٍ الْبَحَارِجُ وَاحِدٌ
 وَبِهِ قَالَ مَلِكٌ وَاسْتَأْذَنَ وَهِيَ مَحَلَّةٌ عَنْهُ بِأَيِّ مَسْجِدٍ
 لَهَا يَأْتِي فِيهِ يَضْرِبُ نَزْحًا مَلِكًا أَمَّا الْبَحَارِجُ وَاحِدٌ
 عَنْ زَائِعٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَزَلْتُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ وَمَا لَنَا

وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 نَاسِئَةً وَأَمَرَهُ بِشَرِّ الْقُدُورِ وَأَوْغَسَهَا وَقَوْلَهُ أَظَا
 رَ حَسْبُكَ أَنْ يَكُونَ النَّحْيُ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا لَعْدِمُ الْحَمِيدِ
 نَبِيَّهُ قَيْدَ الْإِنْسِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ أَخْرَجَ الرَّحْشِيَّةَ
 فَلَمَّا كَانَتْ أَكَلَتْ مِنْهَا بَعْضَ الصَّغَابَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ
 طَعْمَهُ أَشْمُوهُمَا إِنَّهُ تَتَابَعِي هَلْ مَعَكُمْ مِنْ حَمِيمٍ شَيْءٍ

بَابُ الدَّخْلِ

وَهُوَ قَوْلُهُ مُسْلِمٌ أَوْ كُنَانِي مَجْرَدٌ غَيْرُ الطَّهْرِ وَالسِّنِّ
 كُلِّ لَحْمٍ وَالْمَرِي مِنْ حَيَوَانٍ مَا كَوَّلَ مُسْتَقَرَّ الْحَيَاةِ
 وَلَا يَرِيبُ وَفِيهِ مُسْأَلَةٌ فِي الشَّمِيمَةِ أَمَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَالسُّنِّيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ عَنْ عَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِالْحَجَرِ لَا نَدْرِي إِذْ كَرُوا
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا فَعَالَ سَمِعُوا أَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ وَكَلُوا أَمَّا
 الْبُخَارِيُّ وَاحْمَدُ عَنْ ابْنِ رَبْعَةَ بْنِ مَلَّةَ عَنْ أَبِيهِ فَانْتَلَسَا
 عَنْ بَنِي سَبْلَعٍ فَأَبْصَرَتْ حَارِيَةَ لَنَا شَاهِدًا مِنْ غَنَمِنَا مَرْمَا

مَدْرِكُ فَتَنَانِهِ مَا أَضْرَأَ الدَّمْرَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَلُوا
 مَا لَمْ يَكُنْ سَبْعًا أَوْ ظَفَرًا أَمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ
 عَنْ عَدِيٍّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَصِيدُ الصَّيْدِ فَلَا تَجِدُ سَهْمًا
 إِلَّا الصَّوَانِ وَشَقَّه الْعَصَا فَقَالَ أَمْرُ الدَّمْرِ بِأَشْيَتْ وَأَذْكُرُ
 اسْمَ اللَّهِ أَمَا أَحْمَدُ عَنْ عَدِيٍّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قَوْفُ مَدْرِكِي
 فَمَا يَجْلُ لَنَا قَالَ يَجْلُ لَكُمْ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّقْتُمْ
 فَعَلُوا مَنَّهُ أَمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَدِيٍّ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلْبِي وَأَسْبَغِي قَالَ إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ وَ
 وَسَمَيْتَ بِأَحَدِ مَسَلِ فَكُلْ وَيُرْوَى إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ
 فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ اسْمِ اللَّهِ
 التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الدِّجِّ وَارْسَالِ السَّهْمِ وَابْتِجَارِ وَبِهِ
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلذَّاكِرِ وَعَدْرُ النَّاسِي وَقَالَ أَحْمَدُ فِي
 وَجوبِهَا عَلَى الذَّاكِرِ وَابْتِجَارِ وَفِي الصَّيْدِ
 كَلْبِي حَنِيفَةَ وَكَأَنَّ شَافِي وَبِحَبِّ مَطْلَقًا فَلَوْ تَرَلَّ الْوَجْهَ
 حَسْرَةً وَهِيَ حَمَلُهُ عَنْدَهُمَا وَالْأَحَادِيثُ مُتَقَارِفَةٌ وَلَمْ

تحتل المتقدم والمناخر فيرجع إلى نص الكتاب وقوله
 تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ذلك ان المسمى متفق
 على وقوله وما اهل لغير الله به ان مسمى غير الله متفق
 كونه وقوله تعالي ولا تادلو اسماءكم يذكر اسم الله
 عليه وانه ليس متفق محتمل ان يكون الاسم عطفًا على الفعل
 فيمر متروك التسمية والحق في حرم متروك التسمية
 كونه معصية بقر التسمية الواجب فيخرج الوجوب
 وتتمل ان يكون حالًا اي لا تادلو متروك التسمية حال
 كونه فسقا يذكر غير اسم الله عليه بدليل او فسقا
 اهل لغير الله به فيخرج متروك ذكر الاسم عن النهي
 فيخرج العدم فيجوز ولا يجب وهذا اولي الجحان
 لا يفتح على الفصيح وكجسع بينهما محتمل اسره
 التسمية على الذب ولا يفرق بينهما ولو كان شرطًا او دليلاً
 منقطعاً بالسحر والتخصيص خلاف الاصل بنية
 عندنا عن السبيل إلى التسمية تحول الغرض بسم الله

كتاب المعاملة

لما كان الانسان مدينا بالطبع احتاج الى معاملة ابناء جنسه

ولا بد له من كيفية فوضع له الربيع الثاني

باب اركان البيع وشروطه

وفيها مسائل في جوار بيع الكلب عن رسول الله

صلي الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكلب الا التمسلم

وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث

اكل من تحت كعب الحجام ومصر البني ومن الكلب

الا الكلب المعلم وهو المولع بالصيد التمسلم والتمسك

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكلب

والسنور الا كلب حيد ويروي دسه اربعون درهما

وقضي ثمان رضي الله عنه بضمان الافه وهذا

يدل على جوار بيع الكلب المعلم وحل ثمنه وتحريم ثمنه

وبه قال ابو حنيفة وعن مالك خلاف مني على طهارته

وحله اما البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال نهى النبي

علي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
 كامن وعنهما عن أبي حنيفة حرمة ثمن الكلب أكرم
 من الكلب وكسب البغي إذا أخذ عن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن ثمن الكلب وقال إن جاء
 طلب من الكلب فأما كفه ثرابا و يروى ثمن الكلب
 كسب ومهر البغي حيث وكسب أثمان حيث وعنه
 عنه عليه السلام أن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه
 فما يدل على حرمة بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره
 حرمة ثمنه وعمره وبه قال جمهور العلماء من الصحابة
 وغيرهم كالأشافي وأحمد وهو محتمل بأسخ للكل
 وسأواه قال الدارقطني زيادة جابر إلا المعلم
 يرقونه عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم الكلب على تسع ما
 فضل إليه ومحاسنه الامتكا وتحريم أكله

بُـ الربوا

المفهوم هو به المفرد والطمع ان اتخذ جنس الفرضين

ج.

عليه سوا اما مسلم عن ابي هريره قال النبي صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والملح بالملح مثله بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الا ما اخلف الوانه ولفظ مسلم واحمد
وهو ابن ابي اسامه عنده مثله بمثل سوا سوا فاذا اخلفت
لهذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اما الدارقطني عن اسحق قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما وزن مثله بمثل اذا كان برعا واحدا وما
يكيل فمثل بمثل فاذا اخلف النوعان فله باسهم
والشافعي عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنيا ربالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما وهذا يدل على انه اذا اخذ من العرين
نوعهما اشترط فيه التماثل والكلول والتفابض
في المجلس وبه قال اخلفنا الاربعه والايه فمن سهم
هو سهم ناسخ لذل لرحمته عليه بزياده العلم بقيه

فقال لا فلاح ولا ربي الملقاح شيئا وعن موسى بن طلحة
 عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يفتنون
 النخل الذكوي الا نتي فسلح فقال ما اظن يعني ذلك شيئا
 فتركوه **وهو** ما يدل على حرمة قطع النخل لئلا
 ان لا فيه كالا شجار فيلون شيئا فاما تركوه خروج النخل شيئا
 فقال عليه السلام ما شأنه قالوا كنت نهيتمهم عن ذلك
 فقال بما انا بزرع ولا صاحب النخل ان كان سفعهم **لهم**
 ذلك فليصغوا فليكن طنت ذلك هذا فلا توادوا
 بالظن **وقال** ولكن اذا احذتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني
 لم اكذب علي الله مدني المخرج وتداوله الكوفيين
وهو ما يدل على جوارحه فقتل ناسخ لمنعه والتفتين
 انه نهي علي بعد رعد التفتين فلما حقق النفع اذن
 في الاستمرار عليه وهذا من المصالح التي سويها الله
 عليها فليست انا بزرع واي من الاجام التي هي محل

الشيخ الطيبي عليه السلام في كتابه
 هذا انه اذا جازى رجل الاسبيحان عليه فهو معاصيه
 باب السلام
 وفيه مسئلة سلم الحيوان روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه حين عن السلم في الحيوان وروي انه
 حين عن سيج الحيوان بالحيوان نفسه وعن ابن مسعود
 انه دفع لينا ريد مال مضارب فاسلم في قلايص معلومة
 فقال له اردد ما لنا لا نسلم في الحيوان وهذا
 يدل علي منع السلم في الحيوان وبه قال ابو حنيفة و
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عبد الله
 بن عمرو بن الحارث ان يترج له بعير ابيير بن الاجل
 وليس قرضا للزبادة فهو سلم وعن عمرو بن باع بئر
 له باربعة ابعة الى اجل وعن علي رضي الله عنه
 انه باع حملا لسمر بن جندب كذا وكذا وهذا يدل علي
 جواز السلم في الحيوان وبه قال عمرو وابنه وعلي

1940

والشافعي ولاحمد روايان وهو ما ثبت ناسخ لروايه
الله يخفض في السلام في الحيوان وهو متاحوه عن المنع
والاول روايه الدماري وهو مشرول وجميع بينهما
بحمله علي جبل الحمله والماني علي عود الشبيه في الحيوانين

باب الشفعة

ابو البزار عن ابي رافع قال سمعت ابا وقاص لولا
ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكار الحق
لنبي ما اعطيت حكايا ربه الان اما احمد والترمذي
ومحمد بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
خلال الدار الحق يا لدار من غيره ويروي جابر الدار
الحق بدار اجار اما احمد والنسائي عن الترمذي قلت
يا رسول الله ارض لس عبيها سرك ولا قسم الا الجوار
قال اجار الحق لسبقه ما كان اما احمد وابوداود و
ابن ماجه والترمذي عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم اجار الحق شفعه جباره وليس فيهما وان كان غايبا

رضي الله عنه الناس علي انه ان جاء بالبدزفه الشطر
 وان جاءوا به فلم يكدى وهذا يدل علي جوار المزارع
 والمخابرة وبه قال الجمهور علي وابن عمر وابن مسعود
 وابن المسيب وابن سيرين وابن عبد العزيز وابن ابي ليلى
 وحكميد وابو يوسف اسلم عن رافع ابن حرج
 سمعت عبيد بن كعب بن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من كرا الارض اسلم عن رافع ابن
 عمر رافع الي عهد معوية فلما سمع حديث ابن حرج تركها
 وعنه فعنه انهم كانوا يكرون الارض علي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم علي الاربع
 شيالسفة صاحب الارض من السن فمما سمع عنه
 ١٤ البخاري عن رافع عما اكثر الارض مزد رعاشا
 فكري الارض ناهية منها يسمى لسيد الارض قال فرما
 نصاب لد وتسلم الارض وربا نصاب الارض وتسلم الد
 فتمينا عنها ولم يكن حنيد الذهب والورق اسلم

وأحمد بن حنبل وأبو داود في نسخة أخرى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيب من الثمر فقال
 صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يجرها
 أو يهدأ أو يبيعها أو يبرئها أو يزرعها أو يهدأ
 أو لا تتركها بالربع أو الثلث أو يبرئها أو يزرعها أو يهدأ
 وهذا يدل على حرمة المزارعة والمخاطبة وبه قال
 أبو حنيفة وأبو ثور وابن عمر وابن عباس وأبو حنيفة ومالك
 والشافعي تبعوا للمساقاة وأحمد المزارعة ومنع المخاطبة
 وهذا محتمل ناسخ للجواز لما خول النهي عنه
 مسلم عن رافع قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أزرع أرضك فما يخرج منها فموسني فبيئت فقال متي
 سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فموسني فبيئت فقال
 ما يوجب رعي رضى الله عنه ما عاوده فسكت فقال
 رعيها حيث لم يجهل عنها فزرعها الرجل ثم رضى الله
 عن الزرع فقال لمن هذه الأرض فقالوا إننا نزرعها

اذا كان شريكها واحداً وهو زيد بن علي شريكه
 للبجار ايضا وبه قال عمر بن الخطاب والحسن البصري وابو حنيفة
 ومحمد بن جعفر المتوالي وقال يعقوب بن محمد بن جعفر بن
 يليم ويقدر الشريك عليه ان البجار والشافعي
 واحمد بن حنبل وان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى بالشركة في كل مال يقسم فانه او قعت الكرد
 وصرفت الطرق فلا شفعه ويروي انما اشفعه
 فيما لم يقسم اما مسلم والشافعي عنه فنهى
 انه قضى بالشفعة في كل شرك لم تقسم ربحه او حايطة
 لا يحل له ان يبيع حتى يوزن شريكه فان شا احدى وان
 شاترك فان باعه ولم يوزنه فهو احق به اما ابو داود
 وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعه فيها
 ويروي انما الشفعة للخياط وهو زيد بن علي ان
 الشفعة تحضه بالشريك وبه قال الشافعي

واحمد وحيي محمده ناسخه بحوازي ابا جابر لرحمنا
 بالمشهور ومجمع بينهما يحمل ابا جابر على الشريفة
 من باب الحساب فيقول بلبسه انما سبب اصابه والسبب
 وفتح الفاق القرب قال ابن ابي بشار سببه ملاصقة
 ووجه صق ملاصقة ملاصقة وعن علي رضي الله عنه
 اذا وجد قتيلا من قرنين حمل علي سبب القرنين اليه
 وقال ابن ابي عمير يطلق ابا جابر على الشريفة العقار والتجارة
باب اهل رعه والخايرة
 ابا جابر ومسلم واحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطري ما يخرج من ثمر
 وزرع ابا احمد وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها وتخلها تقاسمه
 علي النصف ابا ابن ماجه عن طاوس ان معاذا اركب
 ارضه علي عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واي
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم علي الثلث والرابع وعامد

رضي الله عنه الناس علي الله ان جاء بالبذر فله النظر
 وان جاءوا به فلم يكد في وهب ذابله علي جوار المزاري
 والمخابره وبه قال الجمهور وعلي ابن عمر وابن مسعود
 وابن المسيب وابن سيرين وابن عبد العزيز وابن ابي ليلى
 ومحمد وابو يوسف اسما مسلم عن رافع ابن خديج
 سمعت عبيد بن رافع يروي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال من كرا الارض اسما مسلم عن رافع ابن
 عمر وازرع الي عهد معويه فلما سمع حديث ابن خديج تركها
 وعنه فغنه انهم كانوا يكرون الارض علي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم علي الاربع
 شيالسفه صاحب الارض من السن فها هم عنه
 ابا البخاري عن رافع ما اكثر الارض مزد رعاها
 نكري الارض ناهيه منعا يسمى لسيد الارض قال فرما
 نصاب لد وتسلم الارض ورما نصاب الارض وتسلم الد
 فتمينا عنها ولم يكن جنيد الذهب والورق اسما مسلم

وأحمد بن حنبل وأبو بصير عن كونا بن جابر بن عبد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيب من الثمر فقال
 صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها وليحرقها
 أخاه أو وليد عمار أو يروي فليزرعها أو يزرعها أخاه
 ولا تتركها بالربع أو الثلث ويروي أو يزرعها أو يزرعها
 وهو إذا يدل على حرمة المزارعة والمخابرة وبه قال
 أبو بصير وأبو عمر وابن عباس وأبو حنيفة ومالك بن أنس
 والشافعي تبعوا للمساقاة وأحمد المزارعة ومنع المخابرة
 وهو إذا حتم ناسخ للجواز لما خروا النهي عنه أما
 مسلم عن رافع قال قال رجل لصاحب أرض هل لك أن
 أزرع أرضك فما يخرج منها فهو سني فقلت فقال لي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساؤه فسكت فقال
 أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عاوده فسكت فقالا
 أزرعها حيث لم يزرعها فزرعها الرجل ثم مر على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لمن هذه الأرض فقالوا يا نبي الله نزرعها

فقال ادعوهما فأتيا فقال لهما صاحب الأرض ما انتق سدا
 في أرضك فرداه عليه وألما أخرجهما ارضك قالوا
 صحيحه والنهي عن مدونه مفسد قلت قد تقدم النهي
 عن خبر د عنه وقيل ليس حكما شرعيا لانه من قسيل
 اشباح الدعوى على المحققين على ان قول الصبي
 هذا فغل ظاهرا فنيا عليه عليه السلام ولم يبه عنه وقول
 زيد ان النهي في غصه مخصوصه فليس الجهر بصوم
 اللفظ لا خصوص السبب تنبيه المزارعة
 ان يكون المذر من المالد والمخا برة المذون من العاير

باب في حرق صدره بـ عوص

وفي مسله في كسب الحجام اما احمد والترمذي وصححه
 عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 كسب الحجام حبيث اما احمد عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ولفظ النساي

سليم

من الثمانية سبب الحجاب انا انما افهم في واحد من خمسة
 مكان له غلة ورجاء فزجروه النبي صلى الله عليه وسلم
 عن سببه فقال افط اطعمه ايتا مالي قال قالوا
 الصدقة قال لا فزجروه ان لي طعمه ما صعبه ويركب
 الاطعمه رقتان وحسنه البرزخي وعن ابن ابي عمير
 عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من السبب سبب الحجاب وهو يدل علي ان اجرة
 الحجاب حرام واجارته فاسدة وبه قال بعض الظاهرين
 والمحدثين انا البخاري وسلم واحمد عن ابن ابي
 عمير عن حمير النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه ساعين
 من طعام وكلم الله فيه فشفعوا عنه والبخاري دعا
 الله ما شفعه فاعطاه ساعا او ساعين وكلم مواليه
 فشفعوا عنه من قريبه انا البخاري وسلم واحمد
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
 حجاب اجرة ولو كان مستحرام ليعطيه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم

عبد لنبي ساعته فأعطاها أجره وهذا يدل على أنها
خلال ذوالاقتدر صحيح وهو ناسخ للحرمه لتأخرها لترخيصه
في المعاملة ناضحه عبده اذ العبد وأكرشيان في ذلك
بينهما يحمل النهي على الرأيه والحبس والسبت مباغته فيها

باب الوصايا

جميع وصية تبرع الحي شيء بعد موته والوصاية اقامه الخ
 مقام الميت وفيه سله في وصية الوارث اما
 الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعنه
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يحيز الورثة
 وهذا يدل على جواز الوصية لكل وارث بسبب
 اوتب اودلا اذا اجازها بقبه الورثة اما احمد وابوداود
 وابن ملجه عن ابي امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية

وارث

ارث الما استمدوا النساك والفقير والفقير من غير
 ساربه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب علي بن ابي
 طالب تحت حراها فسمعه يقول ان الله قد اصاب كل
 بيت من بيته فلا وصيه لوارث وهو زيد علي
 الوصيه لوارث مطلقا ابي السقيه امر رضىوا وهو

المناجح للبحر ان لنا خيرة عنه اذ كان في حجة الرضا
 جمع من ههنا لا وصيه لوارث ان منع الورثة الوصيه
 ابا داود قال الا يه الا ربه وعبيد وقيل رجع به

الفصل في الوصية

في الوصية نصيب كل وارث وفيه مسأله ذوي الارحام
 استمدوا ابو داود وابن ماجه عن المقدام بن معديك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا
 ارثه وانا وارث موثق وارث له اعقل عنه وارثه وان كان
 من موثق وارث له يعقل عنه ويبرئه اما احمد وابن ماجه
 في تركه وخبره عن ابي امامه ان رجلا روى حجة بسام

ولا وارث له الا خاله فكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله
 عنه انت قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله
 ورسوله مولي من لا سولي له واخال وارث من لا وارث له
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن
 عمري عن ثابت بن الرحاح لما توفي هل تعلمون له
 نسباً فيتم فقال لا اناهي اليه فيا يقضي بغير الله
 لا بن اخته وهذا يدل على ان ذوي الارحام يوتون
 ان عدموا الفرض والعصبه وبه قال علي وعائشه
 وابو هريره ومعاذ وابن مسعود وابو حنيفة وصاحبنا
 واحمد وزاد بن مسعود بتقديمهم علي المولى في معنى
 قوله تعالى والوالد ارحام بعضهم اولي ببعض اهلهم
 ائحق بالارث ان البخاري ومسلم عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا الغرائض باهلها
 فما بقي فهو لا ولي رجل ذكره **دا** واما
 المواريث يدل على ان ذوي الارحام لا ارث لهم وبه قال

ما ذكر

سَلَامٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ سَلَامَ عَيْتِ الْمَسَارِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ نَاسِخٌ لَدَرْتُمْ
 مَعْنَى قَوْلِهِ تَقَابِي أَوْ لِي بِعَضُدٍ الْفَرْقِ لِسِيَاقٍ عَلَيْهِمُ
 الْفَرْقِ تَبْيِيحُهُ ذُو الْفَرْقِ مِنْ لَدُنْهُمْ مَقْدَرُ الْعَصَبِ
 لِنَفْسِهِ مِنَ النَّسَبِ ذَكَرْتُ لِي بِذِكْرٍ وَدَوَّارِمْ
 كُلِّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِعَتَى فَرْقٍ وَلَا عَصَبَةٍ

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَأَصْلُهُ الْضَمُّ قَالَ الْأَرْمَنِيُّ جَمَعَتْهُ فِي الْوُطِيِّ مَجَازِي
 الْغِنْدِ وَالزَّجَاجِ مَشْرُكٌ لِمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِتَضَمُّلِ
 الشَّخْصِيَّةِ يُوصَلُ إِلَيْهَا نَوْعُهُ حَلْفًا عَنْهُ فَوْضَعُ لَهُ الرُّبْعُ
 الْمَالِ الْمُرْسُومُ بِالنِّكَاحِ

بَابُ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ

وَأَصْلُهَا الْإِنْشِقَاعُ وَهُوَ نِكَاحُ مَرَجِلٍ أَوِ الْبِخَارِيِّ وَمُحَلِّمٍ
 وَالشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو أَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحْتَمِلَ فَمَنْهَا نَارُ سُلَيْمٍ
 ابْنِ صُلَيْمٍ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَحَضْنَا أَنْ نَنْتَحِلَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ

ابن بكرة اسما هذا الحديث انه حدث انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول عن خمسة نبيهم الوداع
 وعن جابر بن عبد الله قال سمنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غزوة بئر حنق حتى اذا كنا عند انقبه
 ميايبي المشام رجعت نسوة يذكرونا امتعا ومن شئت
 ارحلنا او يظن جبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فظفر البيض فقال من هو هذا النسوة قلنا ما رسول
 الله نسوة فمتعننا نحن ففضب حتى اعمت وجنتاه
 وتقرلونه وقامر فينا فليبا فحمد الله واثنى عليه
 ثم هي عن المتعة فواد عنا اليوميد الرجال والنساء
 لا بعد منسبت ثنيه الوداع اما البخاري ومسلم
 عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عن متعة النساء يوم خيبر اما ابو ذر عن ابن
 عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام حتى نزل قوله
 تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانكم من كل شيء

بالشَّيْبِ وَيُرْوَى بِالضَّوْبِ ثُمَّ قُتِرَ أَيُّهَا الَّذِينَ اسْتَوَا
 قُتِرُوا طِبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مَكْحُومٌ وَعَنْ أَيَّاسَ
 ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ
 فِي مَنَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ رَاطَسَ بِلْتَهَ أَيَّامَ نَهْيٍ عَنْهَا أَمَّا
 مُسْلِمٌ وَاحِدٌ عَنْ سَبْرَةَ أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْهُ مَعَهُ قَالَ فَاقْتَبَلَا حَا حَسَّ عَشْرَةَ فَارْتَدَّ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ
 لَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمْتُهَا وَيُرْوَى أَنَّهُ اسْتَقْتَمَ بِهِ
 بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ فَاتَّقَوْهُنَّ أَجْرَ رَهْنٍ وَ
 وَهَبَ لَهَا بَدَلَ عَلِيٍّ جَوَازَ نِكَاحِ الْمُتَقَةِ وَبِهِ قَالَ
 الشَّيْبَةُ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حَوْشٍ وَاجْتَرَأَ ابْنُ الْحَارِثِ
 وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَقَةِ مِنْ خَسِيرٍ وَيُرْوَى عَنْ نَهْيٍ عَنْ
 مَنَعَةِ النِّسَاءِ مِنْ خَسِيرٍ وَعَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ جَاءَنَا عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَكَّرْنَا مَنَعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ

سوا صبا حرام وهذا يدل على حرمة اشتغاله
 وهو مسلم ناسخ للروضة للترقية وقوله ثم
 عنها وبه قال الخلفاء الراشدون والائمة الرابعة
 وقال ابن جبير لا بن عباس سار في رحبان بفتيان
 وقد قيل قد عنت الشيخ لما طأ في مجلسه يا صاح هل لك
 في فتيا ابن عباس هل لك في رخصه الاطراف انه يكون
 مشوا حتى يمدد الناس فاستخرج وقال ما ائتيت
 بهذا الا كمثل الميتة لا تحمل الا للبصير وقال
 له علي رضي الله عنه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حرم اشتغاله برول عنهما مطلقا وقام يوم عرفه
 وقال انما لا تحمل لكم الا كالميتة والدقر ولم يخبر
 وقال ابن الزبير انه سمعه الزنا الصريح وقيل سمعت
 بمصنفين غير مسافعين او فلففوه من احد كمن شبيه
 لا ملاقي ولا عده ولا توارث ولا نسب ولا حد وقال المتولي
 ان لم يصح رجوعه ففيه لجماع العصر الثاني على احد قولين الاول

سوا صبا حرام وهذا يدل على حرمة اشتغاله
 وهو مسلم ناسخ للروضة للترقية وقوله ثم
 عنها وبه قال الخلفاء الراشدون والائمة الرابعة
 وقال ابن جبير لا بن عباس سار في رحبان بفتيان
 وقد قيل قد عنت الشيخ لما طأ في مجلسه يا صاح هل لك
 في فتيا ابن عباس هل لك في رخصه الاطراف انه يكون
 مشوا حتى يمدد الناس فاستخرج وقال ما ائتيت
 بهذا الا كمثل الميتة لا تحمل الا للبصير وقال
 له علي رضي الله عنه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حرم اشتغاله برول عنهما مطلقا وقام يوم عرفه
 وقال انما لا تحمل لكم الا كالميتة والدقر ولم يخبر
 وقال ابن الزبير انه سمعه الزنا الصريح وقيل سمعت
 بمصنفين غير مسافعين او فلففوه من احد كمن شبيه
 لا ملاقي ولا عده ولا توارث ولا نسب ولا حد وقال المتولي
 ان لم يصح رجوعه ففيه لجماع العصر الثاني على احد قولين الاول

وَلَا يَهْدِيهِ الْخُج

روي ان قتاده قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي زوجي
 لابن عمر وانا كارهه لذلك فقال اذهبي لا تكاحي لك
 وانكحي من شئت وروي زوجي نفسك من شئت و
 روي ان علي بن ابي طالب قال اكره المكلنه لها وكره
 نكاحها نفسها وروى عنهم منه جواز نكاح صغيرتها
 وانها والتوكيل فيه وبه قال ابو حنيفة مطلقا
 ومالك في الدنيه الفقيره السراود ابي الثب
 ابو ثور باذن الولي ووجه المروزي ان عدت
 كاص اما الدارقطني وابن ماجه عن ابي هريره قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراه مراه ولا
 تزوج المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها اما
 حماد وابوداود وابن ماجه عن ابي موسى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا نكح الا بولي وعنه الدارقطني عن
 عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ايا اسراء نلحت و نروي بخير اذن وليها فتنها بها
 بطلان فتنها بها بطلان فان دخل بها فلعن الله بها
 فان استعبردا قال سلطان ولي له ولي له و يروي في فتح
 بولي و ايا اسراء نلحت بخير اذن وليها فتنها بها بطلان
 بطلان وان لم يكن لها ولي فسلطان ولي من لا ولي له و
 وعن المشافعي ان عمر بن الخطاب قال في المني و عن السعبي عن
 علي رضي الله عنه ما نحوه و هو لا يدل على انه لا ولي له
 لها فيه و لكنه قوله تعالى ولا تفضلوهن و به قال
 جمهور الصحابة فمن بعدهم كالشافعي و احمد و محمد
 و ابي يوسف و هو محتمل فاصح لزال لرجحانه بالصحة
 والكثرة فليس به بعد ان و قيل يحلف العالم
 ولا طلاق خلافا للاصطحري فيحمل المصيب الثاني
 في المخبور ابا احمد و ابراهيم و ابن ماجه و الرازي و
 عن ابن عباس ان حاربه بن ابي انت النبي صلى الله عليه وسلم
 و فخرت ان اباهان و جهنم و هي كارهة فخيرها اما ما رواه

عن ابن عباس قال ليس يستأجر من اليهود ما دأبوا به
 علي أنه ليس للاب والجد اجبارا البكر البائع وبه قال أبو حنيفة
 ومالك في الجدة المسلمة والعمدة والنسائي وأبو داود
 وابن ماجه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الميت الحق بنصفه ما من ولي له من البكر مستأجر في نفسه ولا لها
 سماعة ومفسوئته ان الولي المبيع الحق البكر واذن البكر
 ذك والامهات الحق وهو ذاك علي ان لها اجبار
 البكر البائعه وبه قال الشافعي وامدني الاب وهو محكم
 ناسخ لذلالي لرجعنا في الصحة والكثرة فبقي
 اجبار البكر الصغيره دون الميت ان صغيره اجتماع
 سوكب ومن ثم اختلف في النيب الصغيره والبكر البائعه
 لوجود اعتبارهما والمواد من اليب من زالت بغيرهما
 يوطى مباح واليب كسريهما

باب الصدقات
 عن ابن عباس الرازي والحسن الترخي عن النبي صلى الله عليه وسلم

من تشف خمار امراه ثم طلقها فلها المهر كاملا وفي الاثر
من شروج امراه واعلمها باوارخي ستر ثم طلقها فدا
كمال المهر دخلها ولم يدخل وهو يدل علي
ان مجرد اكلوه الصحيحه يقتدر حال المهر كالوطي وبه
قال طائفة من اعداها القديم والي حنيفه به مانع شرعي
وصاحباه ولا طبعي وقولهم تعالي وان طلقتم من
من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرستم لهن يدل علي ان
مجرد اكلوه لا يكمله وبه قال ابن عباس وابن مسعود
قال ولو جلس بين شعبها الاربع وملا واحمد واجريد
وهو محكم نافع لزال لرجحان الكتاب على السنة فيه
اكلوه الصحيحه اجتماعها اكلوه به مانع شرعي او طبعي او حي

باب عشرة الزوجين

عن الزهري عن ابن عمر عن انيس بن عبد الله قال قال رسول الله
صلواته عليه وسلم لا تضرؤا اما الله وعن القاسم بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ضرب النساء وهذا

يُكَلِّمُ عَالِيَّ أَنْ حُرِّبَ النِّسَاءُ عَسْرَةً وَسَرَّره وَعَنْ أُمِّ كَلْبٍ شَرِيبَتِ الرُّومِ
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِي عَنْ حُرِّبِ
 النِّسَاءِ ثُمَّ شَكَاهُنَّ الرِّجَالُ لِحَالِ سَعْيِهِمْ وَسَهْنِ وَقِيلَ لَهُ
 أَنْتُمْ قَدْ تَسَدَّدْتُمْ فَقَالَ اضْرِبُوهُنَّ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كُتِبَ لِلنِّسَاءِ عَالِيٌّ أَوْ ابْنُ حَتْمٍ مِنْ خِيَتٍ عَنْ حُرِّبٍ
 أَوْ حُرِّبٍ فَاذْنِ لَهُمْ فِي حُرِّبِهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ
 حُرِّبِهِمْ عَاقِبَةً كَانَ النَّبِيُّ عَنْ حُرِّبِ السُّنُونِ فَقَوْلُهُ لَعَالِيٌّ
 وَأَمْضُوهُنَّ نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ مضافاً إِلَى اباحتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ
 كَانَ عَنْ بَابِ غَيْرِهِ فَأَبَاحَتْهُ نَاسِخُهُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الطَّلَاقِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ الْأُولَى فِي حَصْرِ الْعَدَّةِ أَمَّا الثَّانِي
 عَنْ مَلِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قَدَمِ
 الْأَسْلَمِ يَطْلُقُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مَثَارَ جَعْبٍ فَإِذَا قَارَقَتْهَا
 الْعِدَّةُ رَاجَعَهَا الْمَجْرِدُ بِطَرَفِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِمَا الْحَصْرُ أَوْ شَرُّ
 طَلَقِهَا ثُمَّ يَرُوجِعُهَا وَإِنْ غَايَرُ الْمَلِكُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الزَّعَّارَ

يُكَلِّمُ عَالِيَّ أَنْ حُرِّبَ النِّسَاءُ عَسْرَةً وَسَرَّره وَعَنْ أُمِّ كَلْبٍ شَرِيبَتِ الرُّومِ
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِي عَنْ حُرِّبِ
 النِّسَاءِ ثُمَّ شَكَاهُنَّ الرِّجَالُ لِحَالِ سَعْيِهِمْ وَسَهْنِ وَقِيلَ لَهُ
 أَنْتُمْ قَدْ تَسَدَّدْتُمْ فَقَالَ اضْرِبُوهُنَّ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كُتِبَ لِلنِّسَاءِ عَالِيٌّ أَوْ ابْنُ حَتْمٍ مِنْ خِيَتٍ عَنْ حُرِّبٍ
 أَوْ حُرِّبٍ فَاذْنِ لَهُمْ فِي حُرِّبِهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ
 حُرِّبِهِمْ عَاقِبَةً كَانَ النَّبِيُّ عَنْ حُرِّبِ السُّنُونِ فَقَوْلُهُ لَعَالِيٌّ
 وَأَمْضُوهُنَّ نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ مضافاً إِلَى اباحتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ
 كَانَ عَنْ بَابِ غَيْرِهِ فَأَبَاحَتْهُ نَاسِخُهُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله اذا طلق امرأة مسلمة احق بها وان المتكاثرة
 واقترعهم النبي صلى الله عليه وسلم علي في النكاح مشروعا
 فدل هذا علي عدم انحصار الرجعة والتحديد عند
 معين وقوله تعالى فان طلقها اي لثالثا لله لا كما جحد
 الشئ فلا تخل له اي الزوجه لطلقها حتي تنكح اي المطلقة
 يكثر ويجا غير غير مطلقها لثالثا وعلي حصر الرجعة
 والتحديد في المطلقة والملتصين وهو محتمل باسم المطلقة
 فما فوقها فتك بن الحبيب منه علي العقد والاجماع علي
 علي الوطي اما الشافعي رضي الله عنه عن الزهري عن عروة
 عن عائشة رضي الله عنها قالت حيات اسراه رفاعة اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان كنت عند
 رفاعة فطلقني وبطلا في ويروي بثك تطليقات فزوجت
 بعده عبدا لرحمن ابن الزبير وان ما معه مثل هذه الثوب فقال
 تريد ان ترجعين لما راعاه لاني تدوفي سيطته ويدوق
 حميمه لا فقص علي ان المراد من النكاح هنا الوطي لانه يحل لها

[illegible]

عليه وسلم وأبي بكر وعمر من خلفه عمر رضي الله عنه إذا
 أرسل الزوج الطلاق المثلث دفعه لم يقع إلا واحدة ثم
 حتم بوقوع المثلث إذا أبوداود عنه فعنه أن أبا الصم
 قال لابن عباس ما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته
 شاقبل أن يدخلها جعلوها واحدة علي عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من خلفه عمر
 رضي الله عنهما قال بلي ومروي شمس ثم لما رأى الناس
 قد ساءوا في الطلاق فقال أخبروه من علي السلام وهذا
 يدل علي أن الطلاق المثلث إذا جمع لم يقع إلا واحدة إذا
 البارقطني أن ابن عمر قال يا رسول الله أرايت لو طلقنا
 كان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت تدين منك ويرون
 معصية الله الشافعي عن والدارقطني وأبوداود عن ربيعة
 أنه طلق امرأته ستمه المته فحلفه صلى الله عليه وسلم
 أنه ما أراد إلا واحدة فردّها ثم البلف دفعه وهذا
 يدل علي أنه إذا جمع الطلاق المثلث دفعه وقعت المثلث وهو

سَلَّمَ وَعَلَيْهِمُ الطَّائِفَاتُ الصَّحَابَةُ فَمِنْ بَعْدِهِمْ لَمَّا بَدَأَ بِسُورِ
 قُرْآنِهِ تَعَالَى فَإِنْ طَلَقَهَا أَيْ طَلَقَهَا لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَحِلَّ
 رُوحًا غَيْرَهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَلَى خِلَافٍ مَا نَقَلَ طَاوُسٌ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَوْ حُلَّ قَالَ طَلَعَتْ
 رَأْيَ لَمَّا عَصَيْتُ رَبِّي وَأَبَيْتُ رُوحَهُ هَذَا وَاضِحٌ وَأَنْ
 فَحِ فَيُلَوْنَ هَذَا نَاسِخًا لَهُ أَوْ يَخْصُرُ بِصُورَةِ قَوْلِهِ إِنَّ طَلَقَ
 طَلَقَ طَلَقَ فَإِنْ عَمَرَ الْمَدْخُولُ بِمَا فَلَاسَ بِالْأُولَى فَلَا لِحْثًا
 الْبَيْتِ وَالْمَدْخُولُ كَمَا أَنْ قَصْدُ بِالْآخِرِينَ تَأْكِيدُ الْأُولَى
 لَمْ يَتَّعِ الْأَوَّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ حِمْلٌ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَارِئِي
 عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَهَرَ الْكَذَّاعُ وَلَوْ أَرَادَهُ الْمَلِكُ فَمَ يَصْدُقُ
 فِي الْمَلَكِ وَأَخَذَهُمْ بِقَصْدِ التَّعْدُدِ الْمَشْرُوقِ فَتُسَبِّحُ إِلَيْهِ
بَابُ الْعَدْلِ وَاصْلُهَا الْعَدْلُ
 وَفِيهِ مَسْئَلَةٌ زَمَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ شَكَا نِسَاءً مِنْ بَنِي الْأَشْجَلِ الْوَحْشَةَ يَدُورُهُنَّ لِقَدْ
 مِنْ قَدْرِ مَنْ أَدْرَأَ جَهَنَّمَ لِيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرُهُنَّ أَنْ

تشدث في بيت امرأه من من حتى يودن النور فيروجه في امرأه
 من من بيتها في سنده مقال من الواقدي وهو محفوظ من
 غيره اما النسائي وعود اورد الزمذكي وصححه عن مرسعه
 بنت ملك ان زوجي قبل طهر في القدوم فابت النبي صلى الله
 عليه وسلم وقلت ان نبي روي اني وانا في دار شاسعة من
 دور اهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا ولا ورثة وليس المسئلة
 فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي فقال تحولي وهذا
 يدل علي جواز اسفال المعتدة عن الوفاة من مسئلة ابدا الى
 غيره وبه قال علي وعائشه وابن عباس وعطاء والحسن وهو
 محتمل عندهم وعنه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ما خرجت من المسجد او الحجرة دعاني وقال امثلي في
 بيت زوجك الذي اتاك فيه معه حتى يبلغ الكتاب اجله فاعيد
 فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا يدل علي وجوب ملازمة
 المسئلة الاول ومحرم عليهما الاسفال الا غيره وهو محتمل ناسخ
 للرخصة وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة والائمة الاربعة

نفسه قوله تعالى في الذين يتوفون منهم قال ابن عباس
 الشئ المنقذ والاربعة اشهر وعشرا اكول وتقي غير احراج
 يستدل فان سركي اليه الشيخ معنى يتوهم من نظر المراء اوله بمعاه يمشي

باب الرضاع

وضع الحس اوضح من الفتح والرضاع والرضاعة بالفتح يرضع
 وفيه سلتان الاولى في مدته اما مسلم واحمد والثاني
 عن الرسله قالت لعائشه رضي الله عنها انه يدخل عليك الخدم
 الاثع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشه ما لك في رسول
 الله اسوه حسنه ان امرأه اي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما
 يدخل علي وهو رجل وفي نفس اي حذيفة منه شي فقال ارضعه
 خمس رضعات حتى يدخل عليك وارضعته خمس رضعات وبركي
 فانزاه ولدا فابوي معناني بيت واحد وراي فضلا وهذا
 يدل علي ان الرضاع المعموم يوشرب بعد اكولين فما فوقها وبم
 قالت عائشه وداود اما الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا مالا ان النبي قال لم يسنه عن

غير العاشم وصوتته اسال الثومذي وصحته عن سلمه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فسر
الامع من اللبن ويروي من الثدي وهذا يدل على مده
الرضاع المحرم مروه ثم اختلف فيه فاكثر العلماء على انها
دون سنين وبه قال عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود والشعبي
والدوراني ومالك في رواية والشافعي واحمد واسحق والثوري
ومحمد وابو يوسف موافقة لقوله تعالى والوالدان يرضعن
اولادهن حولين كاملين واكد بالمال لا خيال نحو اشهر
معلومات وجعل عاينه خارجة عنه نحو الى الليل فاعبر
مادون زهما ولو لم يخطه ولقوله تعالى وحمله وقضه ثلثون
شهرا منه الحمل نصف سنة والرضاع ستان وللملكه واما
اخر زياده شهرا وشهرين ومادام محتاجا اليه وابو حنيفة
ثلثون شهرا وزفر ملك سنين وهذا محتمل ناسخ للتأيد
لانه كان عقيب نزول الآية وهي من اوائل نزول المدي والمايت
رواه اصاحروا الصحابة كابي هريره وابن عباس وحضر قور حديث

عاشته بساير تنبيها السنج وقع عليه طوق و بقي
 العدد مستحسنا ولذا استدلت الشافعي به واعتبر المدة بالأهله
 ويكمل المنكر وتقبل الابتداء من الابتداء او كماله وجهان
الثاني في كسبه الرضعات اسمعيل واحمد والناسك

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 يحرم المصه والمصتان اسمعيل واحمد عن ام الفضل ان رجلا
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم يحرم المصه قال لا يحرم
 الرضعة ولا الرضعتان والمصه والمصتان وعندهما عنهما
 عنه دخل اعرابي علي بن ابي الله وهو في بيتي فقال يا بني الله
 لا كانت لي اسراه فتزوجت عليها اخري فرغمت امراتي
 الاولى انها رضعت امراتي احدثي رضعه او رضعتين قال
 لا يحرم انما مدجه ولا الامه جتان ومنه هو مد يدك
 علي ان الملت رضعات فما فوقها يحرم وبه قال ابو ثور
 وزعيم بن المنذر وحرم ابو حنيفه ومالك برضعه ووجه
 ما رواه لاحمد اسمعيل والناسك ابوداود عن عائشة رضي

الله عنها

عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 من ابى فقال امك وابال واخذ واخذ ومولاه الذي يلي ذاك
 حتى واجب ورحمه موصوله اما الساري عن طارق الميماري
 قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
 على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا المعطي الحلي وابدا
 بن يعقوب امك وابال واخذ واخذ ثم ادنا ابال ام
 الممد والتمذي عن كسر من حليم عن ابيه عن جده قال
 قلت من ابى رسول الله قال امك قلت ثم من قال امك قلت
 ثم من قال امك قلت ثم من قال ابال ثم الاقرب فالاقرب
 وهذا يدل على وجوب النفقة لجميع ذوي القرى في
 الفرض والعصبه وذوي الرحم وان اختلف الدين وبه قال
 الحنفية وشرط ائمة الدين و احمد للعصبه في روايه
 والوارث في اخوي اما مسلم و احمد عن ابي هريره
 قال رجل يا رسول الله من ابى فقال امك قال ثم من قال امك
 قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ابول

قالت كان مما نزل من القرآن عشر رصعات معلومات تيسر
ثم نسخ خمس رصعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فيما نقرأ من القرآن حكمه وأسلم عنها

نزل في القرآن عشر رصعات معلومات ثم نزل خمس معلومات
والنومري عندها نسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رصعات

معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر علي
ذلك أي حكمه مستمر وما يدل علي أنه أفل ما يحرم
خمس رصعات منفصلات وبه قال الشافعي وأحمد في المشهور

وهو محتمل ناسخ للآقل لرجحانه بالنظر والمنطوق وتصحها
بالتأخير ولا يرد علي الشافعي رواية أظن في المدة مع الحس
لتأيد به بالنظر وحصر النسخ في المدة تنبيهه يعتبر في
الرصعات لا استقلال بعلة ولو حكم حاكم بتأثير لا قدر

علي الأكثر لا يفتنه خلا قال الأصطخري
باب النفقات

وفيه مسله نفقة القرب اما ابو داود عن جابر بن منفعه

وَالْبُخَارِيُّ حَسْبُكَ الشَّيْخُ يَسِيْرُ الْحَبِيْبَهُ عَلَيْهِ وَرَوَيْتُ
عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ طَلَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ حَبِيْبِهِ
وَوَلَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
وَجُوبِ نَفَقَةِ الْإِبْعَاضِ بَيْنَ الْأَصُولِ مَعَ الْإِيَّةِ وَإِنْ عَلُوا الْفُرُوعُ
وَإِنْ سَفَلُوا وَإِنْ اخْتَلَفَ الدِّينُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبِهِ وَجْهٌ
لَا نَفَقَةَ عَلَى مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ وَمَلِكٌ عَلَى غَيْرِ الْأَمْرِ كَوَجْهٍ
وَعَنْهُ عَلَى غَيْرِ أَكْبَدٍ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاسِخٌ لِلْعُمُومِ لِرَحْمَانِهِ
لِقَوْلِهِ السَّبِيْرُ وَمُوَافَقَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَحَبْسُهُنَّ بَيْنَهُمَا جَمْلٌ لِإِبْعَاضٍ عَلَى أَنْ تَوْجِبَ وَغَيْرُهُمْ
عَلَى الذَّنْبِ وَيَحْتَمِلُ الْأَقْرَبُ وَالْأَقْرَبُ وَالْأَدْنَى وَالْأَدْنَى
عَلَى الْأَبِ وَالْأَبْنَاءِ عِنْدَ الضِّيقِ تَفْسِيْرُهُ لَا يَحْتَضِرُ
بِالْقُرْبَى بَلْ بِكُلِّ الْمَوْنِ وَهِيَ امْتِنَاعٌ وَلَا يَبْتَغِي فِي الْمَزْمَةِ
الْأَبْغَضُ أَكْبَرُهَا قَالَ الْوَجْهُ فِي الصَّغِيرِ

کتاب الجملہ

جمع جرائده سيق اتصال غير طبيعي ولما كانت النفوس

الامارة والموانع بفتح الى الظلم والفساد والحسد
 حتى قتل قاتيل هابيل احشيش الى زاجر يحفظ نوع الانسا
 بن جان يعترية واليه الاشارة بقوله تعالى ولكم في
 القصاص حيوه وصنع له التوبع الرابع شهر ابيات وقيل الجراح

باب القصاص

وفيه خمس مسائل الاولى في قتل المسلم بالكافر عن
 ربيعة عن عبد الرحمن بن السلمي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتي سرجل سليم قتل معاهدا من اهل الذمة فقتل
 المسلم فغضب عنقه وقال انا اولي من اوفي بذمته وعن
 ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن وعن ابراهيم عن ربيعة
 عن ابن السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وان السلمي ضعيف وقف اورفع وهما زايد علي
 فوار قتل المسلم بقتل الكافر المتزوي والذي والمعا
 والمرن وبه قال الشعبي والبخعي وابو حنيفة ابان البخاري
 والترمذي والنسائي عن ابي حنيفة عن علي رضي الله عنه

قلت له هل عندكم من الوحي شيء ما في القرآن قال لا والذي
 فلق الحبة وبرأ النسمة الا فلما بعثه الله رجلا في القرآن
 وما في هذه الضعيفه قلت وما فيها قال العقل وقال لا
 وان لا يقتل مسلم بكافر اما احمد والنسائي وابو داود
 عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون
 تشكافوا دماءهم وهضم يد علي من سواهم ويسعي بدمتهم
 اذ ناههم الله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوا عهد في عهده
 اما احمد والترمذي عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر
 وعن عمران بن حصيب قال قتل حراش هذلي بعد ما هجر عن
 قتلهم فقال لو كنت قاتله مسلما بكافرا لقتل حراشا ما هذا
 وعلي ضعفه اخوي من ابن السلمي وهو ذا يدل علي
 انه لا يبار مسلم بغير مطلقا وبه قال عمر وعثمان وعلي
 وابن بابت وعطاء وعمره واحسن والاوزاعي ومالك الشافعي
 واحمد واسحق والثوري وابو ثور وهو مسلم ناسخ للجوان

عن حماد بن عيسى وياخضر بن عتبة قال الشافعي قال انبيى صلى الله عليه
وسلم في خطبته من الفتن لا يقتل مسلم بكافر وخصيصة
بالذي في خطبة اء صل ولاء غيره ويلزمه تخصيص قوله عليه السلام
لا يوث كافر مسلما وجميع ما بان المقول اعلى او لا يوث
رسولا الشافعي في قوة آخرق عن ابن جريج ان ابن زياد
اخبره ان ابا الوياد اخبره عن سفيان بن اسلم عن حمزة الاسدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورعه اليه سرية اني
رجل فقال ان ادركتموه فاخرقوه بال نار حنظلة يد في حرج
له مسلم وعن اسر انه صلى الله عليه وسلم حرق المشركين
وعن حمزة ان عليا رضي الله عنه احرق قوما ادركوا عن الاسلام
وهذا يدل على جواز اسسفا النوق بال نار مماثلة وبه
قال الشعبي وابن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق
وعلى جواز قتل المشرك بال نار وبه قال علي رضي الله عنه
والشريفي وعن حمزة الاسدي قال لما دنا من القوم اذا
بعضهم ينادي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا ارادتموه فافعلوه و لا تحرقوه بالنار وانما يعذب
 بالنار رب النار وعنه قولي فاذ اني فرجعت اليه فقال ان
 وجبتكم فافعلوه ولا تحرقوه ^{و لا يعذب بالنار رب النار}
 وهذا يدل على انه لا يجوز التورب بالنار بل احرق بقتل
 بالسيف وهو محتمل ^{ناسخ} وله كاحره وبه قال عطاء وابو حنيفة
 وابراهيم الحارثي والثوري وقال ابن عباس لما بلغه تحريق
 المرتد لم اكن لاحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تغذوا بعدا رب الله وكنت اقلهم لقوله عليه السلام من
 بدل بينه فافعلوه فلما بلغ عليا قال ويح ابن عباس لعجب منه
 كيف سبقه الى سماع الناسخ وهذا يدل على سماع علي رضي الله
 عنه من النبي صلى الله عليه وسلم تحريق المرتد فلما بلغه
 النسخ رجع والا لا نكر عليه قال الخطابي كان المقتول عنه
 اسير افني عن حرقه ولا يعذب بالنار الا رب النار في حق
 والممالة حقوق الاديان وبعيت ماله التحريق محكمه
 فمن احرق مرق ^{الش} ^{الث} في المشه اما البخاري ومسلم

...عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ...فما يحويه علي الا سمع فاستوحوا الا رعن وسقمت
 ...فشاوا ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ...مع راعينا في الله فحسب من البائها وابوالها
 ...واقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى
 ...عليه وسلم فبعث في اثارهم فحج بهم فامزجهم ففطعت
 ...وارجلهم وسمر اعينهم ثم بسدوا في الشمس حتى
 ...اتوا عن بات وجرير نحوه ويروي وسمل واحرقوا
 ...يقولون اما يقول صلى الله عليه وسلم التارحي
 ...السا راى النبي صلى الله عليه وسلم في احد جمعه
 ...الكفار قال اما والذي احلف به لاثنتين سبعين
 ...مكانه وهذا يدل علي جواز المشه في القتل
 ...وعيره مسائه وخيرها اما النسيبي عن انس قال
 ...سئل النبي صلى الله عليه وسلم بحث في خطبة علي الصديق
 ...عن المشه اما احمد عن عمران سمره ما شطنا من رسول الله

القتل المشتبه علي انواع من التعذيب قبل الموت واهانه جده
 كالجرح والصلم والسمل واكرت **الرابعة**
 في القصاص قبل الاندمال اما احمد والدارقطني عن عمر بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان رجلا قطع رجله فخرن في ركبته فجاء الي
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال افدني قتال حتي تبرأ ثم جاء
 اليه فافاده وعن عمر بن زينا عن محمد بن طلحة نحوه وهذا
 يدل علي جواز استيفاء القصاص قبل براح الجرح وبه قال
 الشافعي في اخرين اما الدارقطني عن جابر ان رجلا جرح
 فاداد ان يستقيد فتهدى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفاد
 من الجراح حتي يسبر المجرع وعن ابن جريح عن عمرو
 عن ابيه عن جده هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 تقص من جرح حتي ينشهي وعن جابر قال النبي صلى الله
 عليه وسلم تسلم تسلم من احوال منه وهذا يدل علي
 انه لا يجوز القصاص في الجراحات حتي تبرأ وبه قال ابو حنيفة
 ومالك واهم وهو عندهم ناسخه للجواز وما جازا لغيره

رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّه اِذَا امْرَاً يَنْتَابَا اَمْرَهُ
 وَخُصَّ نَاعِنُ الْمَثَلَةِ وَهِيَ زَيْدٌ لَمْ يَكُنْ يَشْرِكُهَا مِثَالَهُ وَنَحْوُهَا
 فَانْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبِبُهُمْ مَخْرُوقِطَاعِ الطَّرِيقِ بِزِيَادَةِ
 الْقُطْعِ وَالسَّيْلِ وَانْ كُنْتُ مَسْخُوحٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّمَا جَزَا الدِّينِ
 كَارِبُونَ اِنَّهُ رَسُوْلُهُ اَلَا يَهْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَانْ خَافُوا السَّيْلَ
 وَهَلَكُوا اَوْ وَارْتَدُّوا اَلْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا اَوْ اخَذُوهُ قَطَعَتْ اَيْدِي
 الْيَمْنِي مِنَ الْخَرْعِ وَ الرَّجُلُ الْيَسْرِي مِنَ الْقَدَمِ اَوْ هَرَبُوا مِنْ اَرْبَعٍ
 فَذَالَ ثَمَنِيَهُمْ اَوْ زَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَا مِنْ نِكَالٍ
 رَجَبًا فَمَسْخُوحٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا بَعْدَ هَامِثَاتِهِ
 وَغَيْرَهَا قَالَ اَنْشُرْ فَمَا مَثَلُ نَبِيِّ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ وَلَا بَعْدَ وَمَا عَمَّرَ
 بِهِ مِنْ سَمَلٍ السَّيْعِينَ فَمَسْخُوحٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاِنْ عَاقَبْتُمْ فَاَقْتُوا
 مَثَلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ فَاَبَاحَتْ اَلْمَلَّةُ مِثَالَهُ تَحْمِيْلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَاصْبِرْ عَنْ تَحْسِلِمْ وَاَحْتَسِبْ عِزَّ اللهِ وَمَا صَبَرَ الْاَبْرَارُ
 لِمَرْضَاتِهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ يَا حَسْبُكَ اِذَا رَأَيْتَ اَصْعَافَ تَحْمِيْلِكَ
 وَقَدْ حَلَبَ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ تَسْلِيَةً لَهُ عَنْهُمْ نَبِيٌّ مِثْلُهُ

زايي واد شتر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجمع
 الرجل قال مطبوع قال من طبعه قال لا يبدين الا عصم ثم قال
 اما انا فقد عافاني الله وشفاني وحسبنا ان اشر علي النار
 شرا ولم يقتله وهذا يدل علي انه لا يجوز قتله وهو
 مسلم ناسخ لذل علي ضعفه وقول الصحابي غير حجة ومحتمل
 انه اسو قتل القاتل به

وفيهِ مُسَلِّمَانِ الْأَوَّلِيَّ قُتْلُهُ أَسَا أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرِّ الْأَحْمَرِ فَأَجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَأَجْلَدُوهُ
فَإِنْ عَادَ فَأَجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَأَجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَأَجْلَدُوهُ وَعَنْهُ
أَنَّهُ فَإِنْ شَرَّهَا الرَّابِعَةَ فَأَجْلَدُوهُ فَإِنْ شَرَّهَا الْخَامِسَةَ فَأَقْتَلُوهُ
أَسَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابُودُودُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ مَعْوِيَةَ
بْنِ أَبِي اللَّهِ قَالَ إِذَا شَرَّوا الْأَحْمَرَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرُّوا فَأَجْلَدُوهُمْ
وَإِذَا شَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَقْتَلُوهُ أَسَا أَحْمَدُ وَابُودُودُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ شَرَّ فَأَجْلَدُوهُ

بقران ابيه قال يا رسول الله عرجت قال له قد رخصت لك فصيتني فابعد
الله وبطل عرجك ويروي قال خفي قال لا حق لك ثم هي ان تقصر
من جرح حتى يبرأ صاحبه وجمع بينهما بحمل النبي على امرائه
وهو حق المجرع خوف السرايه فاذا رضى به سقط وهو عرجي
بطل عرجكوا بعدل عن استيفايه وعصيتي خافتي واستطعت
حقا **تنبيه** انما قال الجرح ببرد وامن سرته **الحاشية**
في حليم الساحر اما الدارقطني والترمذي عن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر قتله بالسيف وضعفه
واوقفه عليهم اما احمد وابود اوده عن كاله اما ما داب عمر
قبل موته بمسنة اقبلوا كل ساحر وساحرة فسلنا قلب
سواجر اما ملك في الموطن ان حفصه قلت جارية لها سحرها
وهذا يدل على انه من علم السحر او عمله قل حدا
اما البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها سحر النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال لهما اما علمت ان الله تعالى افاني فيما
استنيتته قلت وما ذاك قال جاني رجلا فجلس احدهما عند

ناسخ الجليل منه فاحرقه سنة ١٢٠٠ ر ر احداث المخطاة
 كان عباس من كتبه ولما قال الشافعي رضي الله عنه
 جلد المايه منسوخ علي شيبين بنبييه رجم الوابي
 مسيوط من كتاب الله لقوله عليه السلام جلد ما يه
 وقوله تعالى وما انا كم الرسول فذوه الثاني
 علي بن ابي طالب الزوجه اما قتاده عن الحسن بن حون
 عن سلمة ابن اشعث عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
 وقع علي جارية امراته ان كان استكرها فهي حرة
 وعليه مثلها وان كانت طائفة فهي جارية وعليه مثلها
 وعن عمر بن دينار عن الحسن بن سلمة بن رجيه بن الحنف
 قال سمعت امراة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 جارية لها خرجت بها زوجها الى سفر فاصاحا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرها فهي حرة
 وعليه مثلها وان طائفة فهي جارية وعليه مثلها
 في سنده مقال وفيه زيادة علي ان المكرمة تفتق

اما البخاري ومسلم واحمد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا عرابي لا قضين بينكما كتاب الله
 التولية والغنم رد وعلي ايدي جلد مائة وتعزب سنة عام
 واغذيا ابير الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
 فامر بها فرجمت اما الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا
 من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا
 فاعرض عنه حتى يشهد علي نفسه اربع مرات فقال ابد
 جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلي
 فلما ادلفته الحجارة فرقاده فرجم حتى مات فقال خيرا
 ولم يصل عليه ويروى انه قال لعلاء فلت او عيرت او نظرت
 قال لا قال افعلت كذا وكذا ولا تكن قال نعم فرجمه
 اما الشافعي واحمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وهما ذابيل علي
 ان الزنا في المحصن الرجم دون الجلد وبه قال عمر والشافعي
 والزهري الاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي وهو محتمل

باب في فضائل الأولياء في الهجرة عن سفيان عن ثقه

عن سلمان بن يسري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أصر أميراً على جيش أو سرية أمره بقوي الله تعالى
في خاصته ونفسه وضمن مئة من المسلمين في خيبر ثم قال ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأحببهم أن
يقلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
وإن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأجبرهم
ثم قال يا أيها المسلمون تحرك عليهم حكم الله الذي يجري
على المسلمين أما أحمداً وبوداً وداود عن معاوية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها أما أحمد
والساري عن عبد الله بن شبيب قال صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الهجرة ما قبل العذر ولا بعد العذر ولا بعد العذر
بشرط من ماله إلى المدينة أو البصرة أو مكة أو غيرها

والمطاول عنه ثم شاع في ذلك الزمان الزايع وغيره فيتمسك
 في الصور يسر يسر اباخت اوله اما ابو دارة والنسائي
 عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل ياتي
 جارية امرأة ان كانت احلتها له فليدفعها ما به وان لم يدر
 احلتها له فليدفعها اما احمد والترمذي والنسائي عن الحسن
 امير السكوني اني برجل عشي جارية امواته فقال لا قضين
 فيها بقضار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها
 للرجل فليدفعها وان كانت لم تحل له فليدفعها وهذا
 يدل على ان اباختها له شبهة دارية النحر فليدفعها وان
 لم يدر فليدفعها والرجم وقال به قوم من العلماء وقال عمر بن الخطاب
 وعطاء وقواده وملك والشافعي واحمد يرحمهم الله امر
 بالنحر واول ثمود بالباحة وقال الاوزاعي والزهري
 بجلد واول بالباحة وقال اصحاب الرأي ان طهر الحمل غسل
 وهذا ما سجد حديث سلم لان الاشعث قال بلغني انه
 كان قبل نزول الحُرود

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن
 جهاد ونية فإذا استقرت قرايتهم فالتروا أما البخاري عن
 عائشة رضي الله عنها سئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة
 اليوم وكان المومن يفر بدنه إلى الله ورسوله مخافة أن
 يقتل فاما اليوم فقد اطمأن الله إلى سلامه والمومن يعبد ربه
 حيث شاء أما البخاري ومسلم وأحمد عن مجاشع بن مسعود
 جابا فيه مجالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا
 مجالد جابا بعد علي الهجرة قال لا هجرة بعد فتح مكة
 ولكن أبايعه علي الأسلم والإيمان أما الترمذي عن عمرو
 عن أبيه عن علي قلت يا رسول الله بايع عني الهجرة فقال
 أبايعه علي المجاهد فقد انقطعت الهجرة يوم الفتح
 وهذا يدل على نسخ وجوبها وتبطل بها الرحمة والبر
 وذلك كان قبل الفتح وفي حديث معوية مقال وجمع بينهما
 بالوجوب والذب **تنبيه** المراد بالمنقطة الهجرة من مكة
 إلى المدينة وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فواجبة

علي من خاف الفتنه في دينه مدونه لغيره **الثاني**
في الدعوه قبل الغار اما احمد عن ابن عباس قال ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا قط اذعاهم الله مسلم واحمد
والترمذي عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سرية اوصاه
بخاصته بقوى الله ثم قال فيه ثم ادعهم الي الاسلام انا
البحاري ومسلم واحمد عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر يقول لعلي رضي الله عنه رعي الله عنه
علي رسلك تنزل بساحتهم ثم ادعهم الي الاسلام واخبرهم
بالحق عليهم وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا تترك ولكن ينزل قربا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا
لن عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم وهذا يدل على
انه لا يجوز للامام او نائبه واميره ان يبدل الكفار بالقتال حتي
يدعوهم الي الاسلام فان اسلموا آف عنهم والا قاتلهم وبه
قال مله واهل المدينة وابن عبد العزيز انا البخاري ومسلم واحمد

عليه وسلم عبد الله بن جعفر بن رجب من قبله إلى
 من بدره ولي وبعث معه ثمانية رهبة من المشاهير وكتب
 لهم كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يروى من قراه فإنه
 إذا نظرت في كتابي هذا فاحضن حتى يبلغن محله فترضن بها
 فشا وتعلمن لنا من أخبارهم فلما نظرن في الكتاب قالن سوا طلع
 وسار بأصحابه فلما وصلها وجد عمر القريش بحلب يومئذ
 السبي عمر بن الحزمي فقتله واستأسر عثمان وأكلم فتروا
 بها وأكلب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحسبوا أن ذلك
 بأول شعبان وكان آخر رجب فقالت فرس استأمن محمد
 وأصحابه العتاة في الشهر الحرام فورد الأسيرين وأكلب
 وقال ما أمرتكم بقتل الشهر الحرام فوافقوا قول
 فقال سلونكم أي الشهر الحرام فقتلوا الشهر الحرام فقتل
 فيه شهيد فادرت به وأحدث مرسل وقيل أن الآية ناسخة
 لمؤلفين صوابا لأنه لم يكن مباحا فيه دليل أن كاره عليه السلام
 لكن الآية أجابت الكفار بتأكيد تحريمه **الرابعة**

أما أحمد عن عبد بن ملة عن عمار بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعث ابن أبي الحقيق خبيراً عن قيس بن الربيع والبيضا
وهذا يدل على حرمته قبل نسائها الشغار وصبيانهم وهو أعلم
وعليه أكثر العلماء قال الشافعي رضي الله عنه قال سفيان

ابن عيينة ناسخ للباحة لانه بعده وكان إذا أراد الأول
ذكر الثاني وجمعت طائفة بينهما فاحرمته إذا تميزوا أولاً
إذا اختلطوا عند الغارة والحصار فنهاهم عن قصدهم
وأن قتلوا قتلوا أو كفوا كف عنهم **ثبته** إنما هي عن
قتلهم لأهلهم مال بيت المال ولا يجوز اهلاكم ولا يتعلو بقتلهم
فلود ولأديهم ولا أثم ولا عزم **الخامسة** في الاستغا
ثة عرونا بالغار أما مسلم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان نحوه
الوسية أدرسه رجل يذعر منه جره وبجده وفرج به الصغى
فقال جيت له بتعل وأصيب مقل فقال له يومئذ يا رسول الله
قال لا قال فارجع فلن استعين بمثل ثم قال في الثالثة نعم

يستعين في الاسلام ثم اسلموا بهجدهم في غزوة بدر
 بعد ذلك من بني قيس عيلان كانوا اسداً وفي غزوة حنين سنة ثمان
 للهجرة بن ابيه الكافر اسلموا واورع عن ذي مخبر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيصالحون
 الروم صلحاً امناً ومنزل اسمهم وعدوهم ورايهم اسلموا
 اودع عن الزهري هو سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استعان بناس من بني عكرمة في حربه واسمهم لهم وهدا
 بل علي انه يجوز له ما اراد ان يستعين في غزوه بالانصار الذي
 اكره باجره وجعالة واخراج وهو باسحق المنع وقال
 اكثر العلماء بشرطين ان يحتاج اليهم ويا من غايتهم
 يجمع بينهما ياذن بالشرطين ويمنع درهماً ٢

الخاتمة

فيه اثنا عشر مسائل اولها في النقل اسلموا واورع اودع
 ثانياً الكوع لما اسفد سرج النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
 ثانياً في غيرهما تا اليوم لما قتاده وخير ارجاها سنة

فقال انطلق انا احمد بن حنبل عن ابيهم عن جده قال ان
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد عروا انا ورجل من قري
 ولم نسلم قلنا انا نستحي ان يشهد قوسنا مشهدا لا تشهد مع
 فقال اسلمنا قلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على شيء
 فاسلمنا وسرنا معه. انا احمد بن اسحق قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تستضيؤوا بنا راشر كين ولا تستسوا
 على خراستهم عروى وعن ابن المسيب عن الساعدي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حني اذا جاوز ثنية
 الوداع اذا هو بكتيبه حسنا فقال من هم قالوا عبد الله
 ابن ابي في ستمية من مواليه من اليهود من بني قيساء قال
 وقد اسلموا قال لا قال مروهم فليرحبوا فانا لا نستعين
 بالمشركين على شيء كين وهوذا ينزل علي انه لا يجوز له ان
 ان يستعين بالكفار على عرو الكفار وقال به طائفة
 من العلماء وراوه عن عسا انا الشافعي عن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رد مشركا او مشركين في عزاه بدر واني ان

ابا النسياء في ابوداود عن عمرو بن عيسى قال صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في بعير من اشغتم فلما سلم اخذ
 وبز من حنبل البعير ثم قال ولا يحمل في من غنايكم مثل هذا
 الا الخمس والخمس مردود فيكم ابا احمد و ابوداود والنسائي
 عن حمزة بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان انبي
 صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبره من سنامه
 ثم قال يا ايها الناس انه ليس في هذا الف شيء ولا هذه الا الخمس
 والخمس مردود فيكم فاهوا الخبط والخيط ولم يذكر حنا
 ففتح السنه الكتاب **الثاني** في السلب عن سعيد
 بن ابي وقاص قال قلت ليوثر بن سعيد بن العاص وقال ابو سعيد
 المحفوظ العاص بن سعيد واخذت سيفه وكان مشيخا
 للشننه وكان قتل اخي فابيت به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال في القم في القم فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله
 من قبل اخي واخذ سلمي فما جاوزت الا قريبا حتى نزل الانوار
 فقال يا اذهب فخذ سيفك انا البخاري ومسلم عن ابن عوف قال

وَبِشَيْءٍ يَسِيرٍ اسْتَأْذِنَ مِنْ دَاوُدَ اِجْلُ اسَا اُخْتَمَدَ وَابُو دَاوُدَ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَاصٍ قَالَ خَبَرْتُ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ مَرَدِّ السَّيْفِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اِنْ اِلَهَ تَعَالَى قَدْ شَفَعَنِي
 صَدْرُكَ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ فَقَالَ
 اِنْ هَذَا السَّيْفَ لَا يِي وَكَذَلِكَ قَدْ هَبْتُ وَانَا اَقُولُ يُعْطَاهُ اَبْرَرُ
 مِنْ لَمْ يَلْ لِي فِي غَيْبِنَا اَنَا اِذَا جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ اَجِبْ فَظَنَنْتُ
 اَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَمَجِئْتُ فَقَالَ لِي اَللَّهُ سَلَطَنِي السَّيْفَ
 وَلَيْسَ هُوَ لِي وَكَذَلِكَ اِنْ اِلَهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهَوَّاءَ وَقَرَأَ
 سِيلَوْتِكَ عَنْ اَلَا نَقَالَ قُلْ اَلَا نَقَالَ لِيهِ وَالرَّسُولُ اسَا اَبُو دَاوُدَ
 عَنْ اَحْمَدَ عَنْ اَسَمِ بْنِ اَبِي رَسُوْلٍ اِلَى اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُلُ
 مِنَ الْمُغْنَمِ نَفْلَ سَعْدِ بْنِ مَلِكٍ سَلَحَ سَعِيدَ بْنَ اَبِيهِ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى قُلْ اَلَا نَقَالَ لِيهِ وَالرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيَّ اَنْ لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اَنْ يُعْطِيَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ مَا شَاءَ مِنْ اَصْلَافِهَا قَبْلَ الْقِتْمِ
 ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاِنْ لَكُمْ خَمْسَةٌ
 وَلِلرَّسُولِ وَلِزِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَهُ

حضرت علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
 رسول الله وسلبك ما لا تقتل عندي فارضه عن نفسه
 قال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لم يزل اب
 يد من اسود الله تعالى عن الله فممن سوله عن ذلك
 عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق واعطاه
 ما تشاء فبعت الفروع فاصبحت سرفاية بني سامه
 له لاول مال تاقلته في الاسلحة وعتت سمر عن سامه
 قال عز ورامع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن
 لي من صحتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجاهل علي بن ابي طالب اختطت سيفي فضربت
 من الرجل فندر ثم جئت بالبعير اقوده عليه راحله وسلاحه
 فقتلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
 قال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع
 سدايل علي انه لا يعطاه الا بسنه وهو مسلم ناسخ
 لا يقره من حنين بعد بدر تنبيهه لا يمس السلب

قبل ادبته فها هو عليه فحله صلى الله عليه وسلم لم يكن في كتاب الله تعالى

باب الجمين عن يزيد

ابن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف منا فيقول
هذه ابيك شامي وفي اسناده ضعف وبيده قوله عليه السلام

في قضية الاعرابي افلح و ابيه ان صدق وقوله عن الدارمي عن

ابيه انه قال و ابيك لو طعنت في عذها لاجرا ل و هذا

يدل علي جواز الحلف بغير الله تعالى اما البخاري و مسلم

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف

بابه فقال ان الله يهاكم ان تحلفوا باباكم من كان حائفا فليحلف

اولي صحت اما احمد و مسلم عنه فنه من كان حائفا

فلا يحلف الا بالله وكانت قریش تحلف باباها فقال لا تحلفوا

بابائكم اما النسائي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون

اما احمد و النسائي عن قتيلة ان هبوريا قال للنبي صلى الله

عليه وسلم انتم سرقون و تقولون ماشا و سلت و تقولون و الكعبة

استسمة وحكي بخره وخا حن الربا وهي القرينة ونحوها من الخبير
 وهي أصل النحلة سقر سقرا أو يفسح شيئا ونحوها عن المزفت
 وهو المقيور وأمران أو سبدي في السقيبه ويروي في الحنا تم
 ثم قال أبو هريرة الحمرار أخضر وهو رايد علي بن الأتيا
 في هذه الآية حرام لأن لما قرره شرع باستحالة سقرا
 في بشاربه ولم يعلم ويروي عن أنس بن مالك وابن عمر به قال
 مالك وأحمد وأبو حنيفة وأبو داود وأحمد وأحمد
 والنسائي وأبو داود عن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كنت هيئتكم عن الإشرية التي طروفت الأدمر فاشربوا
 في كل وعاء خير أن لا تشربوا مسكرا ولمسلم عنه فغسقه
 كنت هيئتكم وأن طرما لا يحيل شيئا ولا يجزئه وكل مسكر حرام
 أما أحمد عن أنس الذي كنت هيئتكم عن النبي في الآية
 فاشربوا فيما سبينتم ولا تشربوا مسكرا وعنه عن عبد الله
 ابن معقل أنا سهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هي
 عن نبيذ الجبر وأنا شجدة حين حضر فيها وهذا يدل على

فامرهم ان يقولوا ورب السجبة وما شا الله ثم شئت ويروى
 لا يحلف احدكم بالله فان ذلك شر آل وليقل ورب السجبة و
 وهو لا يدل علي انه لا يجوز الحلف الا باسم الله من اسماء الله
 تعالى او صفه من صفاته وهو ناسخ بجواز الحلف بغيره لرجحانه
 عليه فاحلف بغيره مكرره لا يحرمه ومعني اشرافه لسرته العظيم
 مبالغة ولا يعتقد وقال احمد بن محمد بالنبي صلى الله عليه وسلم

باب لا تشرب في الأوعية

١٦ البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها ان وفد
 عبد القيس سلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن البند فيهم
 ان يشربوا في الدبا والمقير والمزفت واختمتم ولفظ ابن عباس
 اخاتم ان يندوا اما مسلم والنسائي وابوداود عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس اخاتم
 عن الدبا واختمتم والنقيير والمقير والمراده المحمونه ولكن
 اشرب في سقايك واوكه اما مسلم وأحمد والنسائي والترمذي
 وجميعه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن

عن رضى الله عنه فقيل له قد اوشكت ما نزعته قال شاني عنه
 بل عليه السلام فجا عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذرعت امورا
 اخصنيه فقال لم اعطيكه لنلبسه وانما اعطيتك لشيء
 باعه بالنفيج رهم وعن عبيد بن عمار رضي الله عنه
 عليه وسلم في فروج خربير ثم نزعته فقلت صليت فيه قرعته
 فقال ان هذا ليس من لباس المؤمنين اما انما رايته وسلم واحمد
 عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تلبسوا الخربير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
 الآخرة ولفظ انش فلن يلبسه في الآخرة وعنهم عن علي
 رضي الله عنه اهديت للمني صلى الله عليه وسلم حله سيرا
 فبعثها الي فلست بها ففرقت في وجهه الغضب فقال الي لم
 ابعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتفها جمر ابن النسا
 احمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابي موسى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم احل الذنوب واكبر الخانات من امته و
 حرمة علي ذلورها وهذا يدل على ان استعمال الخربير لم يلبس

جواز الاختيار فيهما وبه قال أكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي
وهو محتمل نأخذ للخطوط الأخيرة عنه ويحتمل المراهقة تنبيه
نبيه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا سكر أعلي ان
هذه الأوجيه وان ايجتنبني ان يمد علي شرب السبب
منها الا بعد تحقق انه لم يبلغ الاستسكان

باب لبس الحرير

عن قتادة عن انس بن مالك انه اهدي اليه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم جبة من سندس فلبسها قبل ان يهي عن الحرير
فغضب الناس منها فقالوا الذي يغضبني سيدة ثلثا ذل سعد في
الجنة احسن منها وعن ابن ابي مليكة عن انس بن مالك
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يصب
مخرمه شيئا فدخلت اليه فخرج وعليه قبا مزور وبذهب
وهذا يدل علي ان لبس الحرير كان مباحا للنساء والرجال
انك مسلم عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يوما قبا مزورا اهدي له ثم اوشل ان نزعته فارسل به

عن عمر رضي الله عنه فقيل له قد اوشك ما نزعته فقال خالي عنه
 ريل عليه السلام فجا عمر ياتي فانه يا رسول الله فرغت اموا
 واعطينيه فقال لم اعطه ثلبسه وانما اعطيتك لثيبه
 باعه بالفجر وهم وعن عبيد بن عمار رضي رسول الله صلى
 عليه وسلم في فروح خبير ثم نزعته فقلت صليت فيه ثمره
 فقال ان هذا ليس من لباس المقيمين ايا النجاري وسلم واحمد
 عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تلبسوا الكوير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
 الآخرة ولفظ انش فلن يلبسه في الآخرة وعن هشام عن علي
 رضي الله عنه اهديت للمني صلى الله عليه وسلم حله سيرا
 فبعثها الي فلست بها ففرقت في وجهه الغضب فقال الي لم
 ابعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتقوا حمرا بين النساء
 اما احمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابي موسى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم احل الذنوب والكوير لثبات من امنه و
 حرمة علي ذنورها وهذا يدل على ان استعمال الكوير لم يلبس

مستمرة باحده للنساء علم ما ينبغي له باحته للرجال لما حذر عنه
تبيينه حسن علي هذا لبسه الحرب والحرب علي تقصيد
فما ثم بلبسه وتصحى ملوته فيه مائة فالأحد ويباح للصبي

إلى البلوغ من أصل البراءة ويجوز على المشتبه بالاحتمال ذنوبه

باب التخيير بالذهب

عن محمد بن مالك قال رأيت علي بن أبي طالب من ذهب فقال نعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسني وقال ليس هذا البس
الله ورسوله وعن اسمعيل بن محمد بن سعد عن محمد بن أبي
علي بن سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب وعلي صهيبة طلحة
ابن عبد الله وهو زائد علي أنه كان يجوز للرجال
التخيم بخواتم الذهب كالنساء أما البخاري ومسلم
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خاتما من ذهب لثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتم الذهب
فزمير به ثم أمر بخاتم من فضة نقشه محمد رسول الله
فلبسه إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ثم روي في يد أبي بصير

امر بقتل الكلب حسيب ابا مسلم عن حمزة بن زهير بن
 يونس عن الزهري عن ابن الساق عن ابن عباس عن حمزة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجمعا قالت
 يا رسول الله لقد استذكرت همدل منذ اليوم قال ان
 جبريل كان وعدي ان يلقاني الياء فلم يلقني امر والله
 كما احلفني فظلم يره ثم وقع في نفسه خبر وكتب كان تحت
 فسطاط لنا فامره فاخرج ثم اخذ بيده سارا فتخرج
 به مكانه فلما امسى اتته جبريل فقال لقد كنت وعدني
 ان تلتاني البارحة فقال اجل لئلا كنا لا ندخل متافيه كلب
 ولا صوره فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 فامر بقتل الكلب حتى انه ليا امر بقتل كلب الحارثي الصغير
 ويبرك كلب الحارثي الكبير وهذا يدل على
 وجوب قتل الكلب مطلقا ابا مسلم واحمد عن جابر
 ابن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقتل الكلب ففعلنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان

امر بقتل الكلب حسيب ابا مسلم عن حمزة بن زهير بن
 يونس عن الزهري عن ابن الساق عن ابن عباس عن حمزة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجمعا قالت
 يا رسول الله لقد استذكرت همدل منذ اليوم قال ان
 جبريل كان وعدي ان يلقاني الياء فلم يلقني امر والله
 كما احلفني فظلم يره ثم وقع في نفسه خبر وكتب كان تحت
 فسطاط لنا فامره فاخرج ثم اخذ بيده سارا فتخرج
 به مكانه فلما امسى اتته جبريل فقال لقد كنت وعدني
 ان تلتاني البارحة فقال اجل لئلا كنا لا ندخل متافيه كلب
 ولا صوره فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 فامر بقتل الكلب حتى انه ليا امر بقتل كلب الحارثي الصغير
 ويبرك كلب الحارثي الكبير وهذا يدل على
 وجوب قتل الكلب مطلقا ابا مسلم واحمد عن جابر
 ابن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقتل الكلب ففعلنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لم يؤمن بالله ولا
 لا مؤمن بالله فاقبلوا منها الا السوء البهيم يعني
 النقطتين اللتين يخافهما فانه شيطان ومن اعطى كلبا
 من غير كلب صيدا او ماشية نقص من ثوابه كل يوم قيراط
 وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل الكلب ثم قال ما لهم فرغوا من كلب الصيد
 واكل الغنم وعن عثمان بن بريده عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كالد بن الوليد انطلق فلان
 في المدينة كلبا الا قلعة فلم يدع بها كلبا الا قتله
 الا حلب عبور فاصبه شجرة امه نعله ثم قال لو ان
 امرؤ من الامم لم يفلحها ولكن اقبلوا منها كلبا
 هم فانه شيطان **وهو** لا يدل على خرمه قتلا
 الا الاسود الذي لا يخالط لونه غير السواد ونقص
 قتل الغنم منها في قوله عليه السلام عن مسلم عن عائشة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لم يؤمن بالله ولا
 لا مؤمن بالله فاقبلوا منها الا السوء البهيم يعني
 النقطتين اللتين يخافهما فانه شيطان ومن اعطى كلبا
 من غير كلب صيدا او ماشية نقص من ثوابه كل يوم قيراط
 وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل الكلب ثم قال ما لهم فرغوا من كلب الصيد
 واكل الغنم وعن عثمان بن بريده عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كالد بن الوليد انطلق فلان
 في المدينة كلبا الا قلعة فلم يدع بها كلبا الا قتله
 الا حلب عبور فاصبه شجرة امه نعله ثم قال لو ان
 امرؤ من الامم لم يفلحها ولكن اقبلوا منها كلبا
 هم فانه شيطان **وهو** لا يدل على خرمه قتلا
 الا الاسود الذي لا يخالط لونه غير السواد ونقص
 قتل الغنم منها في قوله عليه السلام عن مسلم عن عائشة

فَسَمِعَتْ حَرَكَةً فِي عَوَاحِينَ بَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَانْفَتَحَ فَادْخَلَتْ
فَوَثَّقَتْ لَهَا قَدَمَهَا فَاسْتَارَ إِلَيْهَا أَنْ جَلَسَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ
هَذَا هَذَا الْبَيْتُ فَتَقَرَّبَ عَهْدُ بَعْضِ مَحْرُجِنَا مَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَدِيقِ وَكَانَ كُلُّ
وَقْتُ لِسِتَائِذِهِ فَقَالَ لَهُ يَوْمًا خُذْ سِلَاحَكَ فَادْخُلْ
مَلِيًّا فَرَنَصَهُ فَاخْذُ سِلَاحَهُ وَارْجِعْ فَادْخُلِ الْمَرَاتَةَ بَيْنَ النَّارِ
فَإِيَّاهُ فَاهْوِيَ إِلَيْهَا فَمَالَتْ لَهُ ادْخُلِ ابْرَأْ مَا أَخْرَجَنِي فَادْخُلْ
بِحَيْهِ عَظِيمَةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَى فِرَاسَةٍ وَاسْتَنْظَمَهَا فِي الرُّمُحِ
فَانْظُرْ بَاوَمَا تَأْتِي فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ ادْعُوا لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ جَنَاقًا فَاسْلُمُوا فَادْخُلُوا
بِأَيْتِمٍ مِنْهُمْ شَيْئًا وَادْنُوهُ بِلِسَةٍ أَيْمَرُ فَإِنْ بَدَأْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ
فَأَقْلَبُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ نَحْدِثُ حَقِيقَةً وَقَالَ سَأَلْتُ
أَبَا حَدِيثِهِ فَرَأَيْتُ دِينَ الْخَطَّابِ وَأَبَا لُبَابَةَ أَطَارِدَ حَيْثُ
يُطْلَقُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَقْتَلِهَا
فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ دَوَانِ الْبُيُوتِ وَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رحمته عليه عن ما حكي في أسبق من أن يملكه وأما ما حكي
منها السكينة العفوية وحسنها ما حكي في أسبق من أن يملكه
رحمته عليه السكينة العفوية وحسنها ما حكي في أسبق من أن يملكه

باب فضل الحيات

أما الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اتلوا الحيات ردا للطير والابتر
فانحسا سقطانا كحل ويطسان البحر وروى يلمسان
البحر وييسقطان الحيات قال الزهرى لعله من سمعها
وهذا يدل على محبوب قبل الحيات بانواعها والمنصوب
أكد ذلك لها فيها من الذي وعن الحزري قال وجد
رجل في منزله حية فاخذ رصته فسكها فيه فلم تمت للحية
حتى مات الرجل فما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان معكم عواما فاذا رايتهم منها شيئا فخرجوا عليها
ثلثا فان رايتهم بعد ذلك فاقتلوه وعن ابن السائب
قال دعت علي الحزري في بيته فوجدته يصلي فجلست

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي
 انما ربيت او ما ايت اذا ما شرت قريبا قاي او قلت قصيه
 اسلم و احمد و الترمذي عن انس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة
 والنملة قروح في الحب اسلم و احمد و ابو داود عن
 السفاينة عبد الله قالت دخل على النبي صلى الله عليه
 وسلم وانا عند حفصه فقال يا ابا عبد الله هذا
 رقية النملة كما علسها الكتابه اسلم و ابو داود
 عن عوف ابن مالك كنا نرقي في الجاهلية فنلقنا رسول
 الله كيف تركه ذلك فقال اعرضوا عن رقائكم لا بأس
 بالرقية ما لم يكن فيها شرك اسلم عن جابر قال سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي ثانيا قال عمر
 بن حمرق قال لو ايا رسول الله انك تكت خيت عن الرقي وان
 عندا رقيه نرقي بها من العقرب فخرقتها عليه فقال لا
 اكلها باسا من استطاع ان يلع اخاه منكم فلينفعه وعن جابر

عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما ابالي انما ربيت او ما ايت اذا ما شرت قريبا قاي او قلت
 قصيه اسلم و احمد و الترمذي عن انس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة
 والنملة قروح في الحب اسلم و احمد و ابو داود عن
 السفاينة عبد الله قالت دخل على النبي صلى الله عليه
 وسلم وانا عند حفصه فقال يا ابا عبد الله هذا
 رقية النملة كما علسها الكتابه اسلم و ابو داود
 عن عوف ابن مالك كنا نرقي في الجاهلية فنلقنا رسول
 الله كيف تركه ذلك فقال اعرضوا عن رقائكم لا بأس
 بالرقية ما لم يكن فيها شرك اسلم عن جابر قال سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي ثانيا قال عمر
 بن حمرق قال لو ايا رسول الله انك تكت خيت عن الرقي وان
 عندا رقيه نرقي بها من العقرب فخرقتها عليه فقال لا
 اكلها باسا من استطاع ان يلع اخاه منكم فلينفعه وعن جابر

باب ۹

فيه بشي صنع ما يصنع اهل الكتاب فذل عذا علي
مشر وعنته قال شر امر ما لفرقك ذل علي مشر وعنته
وهو باسح للسدر لناخره عنه وهو صميم متصل عند الزهر

باب في حروف الحما

عن عائشة رضي الله عنها قالت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار والرجل والنساء دل الطهارة على حرمة عليهن قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوها باملياتهم ولم يرخص للنساء في سنده ابو عذرة ضعيف

قال كان خالي من الازهار يري من احبته نبي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فانه فقال كُتبت عن الرقي
 والي كنت ارقى من احبته فقال من استطاع منهم ان يتبع اخاه
 فليتعلم وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سمأنت
 عميس مالي اركي احسام بني احي ضارعه الضيبيهم احبته
 قالت لا ولكن احبته الذين سارع اليهم افارقهم فقال
 بماذا افرضت عليه كله ما لا بأس به فقال ارقهم وهذا
 يدل علي اباحه الرقي بل ودرجها وهو محكم ناسخ لم يمتحما
 والحق احبها لها وخبر بينهما حصل احرمه عما فيه غير
 اسماء الله تعالى من التواب واجن والطوا عيت ونجومهم
 والا باسمة اسماء الله مسبحته وتعالى لنور الزهري
 قد فر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون
 رقي بخالطها شرل فنهى عنها ولرع رجلا حبه فقال هل
 من راق رقيه فقال رجل كنت ارقى رقيه فلما نهيت عن الرقي
 تركته اقال فاعرضها علي فخرضت شافهم يربها باسا فاموه بالو

قال كان خالي من الازهار يري من احبته نبي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فانه فقال كُتبت عن الرقي
 والي كنت ارقى من احبته فقال من استطاع منهم ان يتبع اخاه
 فليتعلم وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سمأنت
 عميس مالي اركي احسام بني احي ضارعه الضيبيهم احبته
 قالت لا ولكن احبته الذين سارع اليهم افارقهم فقال
 بماذا افرضت عليه كله ما لا بأس به فقال ارقهم وهذا
 يدل علي اباحه الرقي بل ودرجها وهو محكم ناسخ لم يمتحما
 والحق احبها لها وخبر بينهما حصل احرمه عما فيه غير
 اسماء الله تعالى من التواب واجن والطوا عيت ونجومهم
 والا باسمة اسماء الله مسبحته وتعالى لنور الزهري
 قد فر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون
 رقي بخالطها شرل فنهى عنها ولرع رجلا حبه فقال هل
 من راق رقيه فقال رجل كنت ارقى رقيه فلما نهيت عن الرقي
 تركته اقال فاعرضها علي فخرضت شافهم يربها باسا فاموه بالو

عن سريد بن الاعصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فانه يتل ما شاء وشئت
ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وعن الطفيل بن سميرة
ابي عايشة رضي الله عنها من امها قال رأت في يدي
الناسير كاني اثبت علي رجلي من اليهود فقلت من انتم
قالوا نحن اليهود فقلت انكم لانتم القوم لولا انتم
تقولون عزير بن الله قالوا واسم انتم لولا انتم ما شاء الله
وشا محمد ثم اثبت علي رجلي من النصارى فقلت من
انتم قالوا نحن النصارى فقلت انكم لانتم القوم لولا
انتم تقولون المسيح بن الله فقالوا واسم القوم لولا انتم
تقولون ما شاء الله وشا محمد فلما اصبح اخبر بها النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل خبرن بها احدا
قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
فحمد الله واني عليه ثم قال اما بعد فان طغيانا راى
رويا واخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان

رواه
محدث

عن جميله بنت سمير قالت كان ابن الزبير يردد القرآن
 الجريد فيمير علينا ابن عمر فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هي عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال
 سعبه اري لا استشنا من ابن عمر حديث صحيح وهو يروي
 علي حرمه اكل التمر من تمره في امره وانه لا يجوز اكل التمر
 الا واحده واحده وعن عطاء انكر اساني عن عبيد بن اسير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت تحبكم عن الاقران
 وان الله قد اوسع عليكم انكر فاقترنوا ورواه
 جوار اقران الثورين فما فوقهما وهو ضريح في نسخ النبي
 عنه وبين ان النبي كان في الكذب فاسفي بالخضب واسناد
 الاول اقوى لكن ايد الثاني الاجماع وانه ليس من قليل
 الاحكام بل من قليل مصالح المواساة فاعفوا امره
 كذلك فلا يناقض الاصول

بَابُ حَلِّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْئٌ

بشيء من الخوف محتمل التريب اذ اعدوله عن الاسير
شريف الحقح الى اضماره ومن سرقيل لوجه الفرق صرح
للقابل لا اله الا الذي امت به بنوا اسرائيل وقال لا
اله الا الله لنا اللهم ارزقنا عند الانتقال الاخيرة
النظر صرح يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
خاتمة اللهم ارزقنا حسن الخاتمة بكم مؤمنين
اعلم اني لم احصر الاحاديث المنسوخة كلها بل
ذكرت من منسوخ الاحكام ما روته اوصافه
منها ولا يورد الخارج قد حاولت بيفسح الاحاديث
الا الاقسام الاربعه في الكتاب العزيز بل انقسمت
الى قسمين ثابت اللفظ والمعني ثابت اللفظ منسوخ
المعني فقط ولا سقطت المنسوخة من المسانيد وحلم
المنسوخ منها ان يروى ولا يعمل به اصالة ويقال هو
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من السنة كما يقال
في منسوخ اللفظ من القرآن العظيم هو كلام الله تعالى

بشيء من الخوف محتمل التريب اذ اعدوله عن الاسير
شريف الحقح الى اضماره ومن سرقيل لوجه الفرق صرح
للقابل لا اله الا الذي امت به بنوا اسرائيل وقال لا
اله الا الله لنا اللهم ارزقنا عند الانتقال الاخيرة
النظر صرح يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
خاتمة اللهم ارزقنا حسن الخاتمة بكم مؤمنين
اعلم اني لم احصر الاحاديث المنسوخة كلها بل
ذكرت من منسوخ الاحكام ما روته اوصافه
منها ولا يورد الخارج قد حاولت بيفسح الاحاديث
الا الاقسام الاربعه في الكتاب العزيز بل انقسمت
الى قسمين ثابت اللفظ والمعني ثابت اللفظ منسوخ
المعني فقط ولا سقطت المنسوخة من المسانيد وحلم
المنسوخ منها ان يروى ولا يعمل به اصالة ويقال هو
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من السنة كما يقال
في منسوخ اللفظ من القرآن العظيم هو كلام الله تعالى

والمنسوخ من الاحكام
والمنسوخ من الاحكام
والمنسوخ من الاحكام

من

لا من القرآن المجيد وأما حاتم في جواز التدبير
لجنته أخرى أو حرمة فعله ما فصلته في خانته
الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى فحصله من شر
وهذا آخر ما يسر الله تعالى لي من الكرام في رسوخ

الأخبار من منسوخ الأخبار ثم الكتاب بحمد الله تعالى
ومنيه ولطفه وكرمه وصلواته وسلامه على سيدنا محمد
واله وصحبه وأزواجه وذرياته الطيبين الطاهرين وسلم
وكان الصراع من نسخة من نسخة رضى الله
عنه ناسخ شهر شوال المبارك من
شهر رسنه ثلثة عشر وسبع باب
الحمد لله وحده وصلواته

علي سيدنا محمد واله

وصحبه وسلامه

بلغ مقابل خمسة الطاق من أصل النسخ المصنف
في شهر رسنه وأقام الختم لمنه ولهم وعرفوا بحمد
جميع الناس في شهر رسنه

بمعني احيا سنكم ان اقامت عنها فله يقولوا ما شا الله
 و شا محمد وعن حذيفة عنه و الله لقد كنت اذ بنا
 فقولوا ما شا الله ثم ما شا محمد وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت قالت اليهود نعيم القوم انتم لولا انكم
 تقولون ما شا الله ثم ما شا محمد بل قولوا ما شا الله
 وحسنه قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة لله وحده
 ومشيئة العبد لا تكون الا بعد مشيئة الله تعالى لقوله
 عز وجل وما تشاؤون الا ان يشا الله وحاصله انهم كانوا
 يجمعون بين الادتين بحرف يقتضي الجمع بلا ترتيب
 واقرهم عليهم عليه فدل علي جوازه مما كهاهم عن
 السريك الي الترتيب المتراخي بشرق نسخ الثاني الاول
 ثم نسخ الترتيب بافراده تعالى بها صالة علي ما اسند
 به الشافعي رضي الله عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم
 للوافد لما قال من يطع الله ورسوله فقد رشده ومن بغيهما
 فقد غربه فليس الخطيب انت قدمه علي الترتيب الناصر بالضم

